

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)

وأراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية

Dr. Ismail Jalili, M.A.

Penerbit
LAKEISHA

AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية

Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 2014 tentang Hak Cipta

Pasal 1:

1. Hak Cipta adalah hak eksklusif pencipta yang timbul secara otomatis berdasarkan prinsip deklaratif setelah suatu ciptaan diwujudkan dalam bentuk nyata tanpa mengurangi pembatasan sesuai dengan ketentuan perundang-undangan.

Pasal 9:

2. Pencipta atau Pengarang Hak Cipta sebagaimana dimaksud dalam pasal 8 memiliki hak ekonomi untuk melakukan a.penerbitan Ciptaan; b.Penggandaan Ciptaan dalam segala bentuknya; c.Penerjemahan Ciptaan; d.Pengadaptasian, pengaransemen, atau pentrasformasian Ciptaan; e.Pendistribusian Ciptaan atau salinan; f.Pertunjukan Ciptaan; g.Pengumuman Ciptaan; h.Komunikasi Ciptaan; dan i. Penyewaan Ciptaan.

Sanksi Pelanggaran Pasal 113

1. Setiap Orang yang dengan tanpa hak melakukan pelanggaran hak ekonomi sebagaimana dimaksud dalam Pasal 9 ayat (1) huruf i untuk Penggunaan Secara Komersial dipidana dengan pidana penjara paling lama 1 (satu) tahun dan/atau pidana denda paling banyak Rp100.000.000 (seratus juta rupiah).
2. Setiap Orang yang dengan tanpa hak dan/atau tanpa izin Pencipta atau pemegang Hak Cipta melakukan pelanggaran hak ekonomi Pencipta sebagaimana dimaksud dalam Pasal 9 ayat (1) huruf c, huruf d, huruf f, dan/atau huruf h untuk Penggunaan Secara Komersial dipidana dengan pidana penjara paling lama 3 (tiga) tahun dan/atau pidana denda paling banyak Rp500.000.000,00 (lima ratus juta rupiah).

Dr. Ismail Jalili, M.A.

AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)
وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:
دراسة تأصيلية وتطبيقية



Penerbit Lakeisha

2021



**AL-IMAM IBNU NUJAIM AL-HANAFI (W. 970H)
WA ARA'UHU FI ADH-DHAWABIT AL-FIQHIYYAH
AL-MUTA'ALLIQAH BI QADHIYAH AL-WAKALAH:
DIRASAH TA'SHILIYYAH WA TATHBIQIYYAH**

الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)

وآرائه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة:

دراسة تأصيلية وتطبيقية

Penulis:

Dr. Ismail Jalili, M.A.

Layout : Yusuf Deni Kristanto

Design Cover : Tim Lakeisha

Cetak I Juni 2021

16 cm × 24 cm, 129 Halaman

ISBN: 978-623-6322-03-1

Diterbitkan oleh Penerbit Lakeisha
(Anggota IKAPI No.181/JTE/2019)

Redaksi


Jl. Jatinom Boyolali, Srikaton, Rt.003, Rw.001,

Pucangmiliran, Tulung, Klaten, Jawa Tengah

Hp. 08989880852, Email: penerbit_lakeisha@yahoo.com

Website : www.penerbitlakeisha.com

Hak Cipta dilindungi Undang-Undang
Dilarang memperbanyak karya tulis ini dalam bentuk dan
dengan cara apapun tanpa ijin tertulis dari penerbit



PRAKATA

تقديم

إنَّ من مميزات الشريعة الإسلامية وخرائتها نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية وهو فنٌ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله حيث يضبط أحكام الفقه وينتسب علله ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متَّحدٍ وحكمٍ واحدٍ. ومن المعلوم أنَّ عدد القواعد والضوابط الفقهية كثيرٌ وغير محدود في الأبواب المتنوعة حيث تنتشر في الكتب الفقهية من جميع المذاهب الفقهية كما تنتشر المسائل الفقهية وتكثر أنواعها حسب مرور الزمان. وفي عصرنا الحاضر، تمس الحاجة إلى الحاولة في تنسيق القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع الكثيرة تحت ضابط واحد حتى يسهل لمن يريد أن يتعرف عليها ويعرف حقيقتها. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولاسيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطويراً باهراً، وتظهر الواقع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من خلال القواعد والضوابط الفقهية.

وقد اعنى الفقهاء والعلماء بعلم القواعد والضوابط الفقهية، ومن أحدهم الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري الحنفي (ت. 970هـ). وقد أسهם في نشر هذا الفنَّ الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيراً عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي، وهذا يدل على اعتنائه بهذا العلم الجليل اعتماداً كبيراً. وما يهمنا أن نذكره هنا أنه لما ألف كتابه وجَّهه بجمع القواعد والضوابط الفقهية فراجع إلى مصادرها من كتب المذهب الحنفي، وعمل بزيادة شيء من عند نفسه فيما يراه محتاجاً إليه. وما فات عنه من ذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي في بعض الموضع.¹ وهذا الكتاب الذي كان لدى القارئ يبحث في تعريف الضوابط

¹ انظر: فركوس، محمد علي 1430هـ. مناجع التأليف في القواعد الفقهية. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14 من جمادي الأولى 1430هـ/2009م، ص.2.

الفقهية والألفاظ المتعلقة بما وحياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي وجهود ابن نجيم الحنفي في الضوابط الفقهية المتعلقة ببعض قضايا الوكالة.
ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتفعّل به الناس، إنه سميع الدعاء.

بنجكولو 6 مايو 2021

د/ إسماعيل حيلي

DAFTAR ISI

فهرس الموضوعات

4.....	تقديم
الفصل الأول	
حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي	
9.....	المبحث الأول: ولادة ابن نجيم الحنفي
11.....	المبحث الثاني: ثقافة ابن نجيم الحنفي
16.....	المبحث الثالث: شيخ ابن نجيم وتلاميذه
17.....	المبحث الرابع: مؤلفات ابن نجيم
الفصل الثاني	
عصر ابن نجيم الحنفي في الحياة السياسية	
والاجتماعية والاقتصادية في مصر	
22.....	المبحث الأول: الحياة السياسية في مصر
27.....	المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في مصر
30.....	المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية في مصر
الفصل الثالث	
النبذة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه	
33.....	المبحث الأول: نشأة المذهب الحنفي وانتشاره

المبحث الثاني: أصول المذهب الحنفي 37
المبحث الثالث: مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي 40
الفصل الرابع
حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها
المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح 47
المبحث الثاني: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح 50
المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية 59
المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 63
الفصل الخامس
تاريخ نشأة القواعد والضوابط الفقهية ومتناولها
المبحث الأول: نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية 67
المبحث الثاني : أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها 74
المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية 78
الفصل السادس
دليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستبatement
ومنهج ابن نجيم في صياغتها
المبحث الأول: دلليلية القواعد والضوابط الفقهية في استبatement الأحكام الفقهية 84
المبحث الثاني: دلليلية القواعد والضوابط الفقهية 94
السابع
الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقاتها بقضية الوكالة
المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي 109
المبحث الثاني: بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة و مجال تطبيقها 111
الخاتمة 118
المصادر والمراجع 119

الفصل الأول

حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي

وفي هذا الفصل يوّد الباحث أن يستعرض نبذة عن حياة ابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) مع الإشارة إلى مولده ونشأته العلمية والثقافية ورحلته في طلب العلم ومصاحبته بين العلماء في عصره وأن يتطرق إلى البيان عن البيئة التي له تأثيرٌ واضحٌ في شخصيته وأفكاره العلمية.

المبحث الأول

ولادة ابن نحيم الحنفي

كان اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نحيم المصري، وهو اسم منسوب إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. ولد ابن نحيم بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرین، وختام المحققين والفتیین.²

ومن الجدير بالذكر، أن ولادة ابن نحيم مصر في العام التي دخل العثمانيون هذا البلد، وأنهوا لهم سلطة المماليك فيها على يد السلطان سليم الأول عام 1517م، وأنه عاش على موعد مع التحولات الضخمة التي أدخلها العثمانيون في مصر فيما تعلقت بالجHALات السياسية والإدارية والتشريعية. وكان المجتمع في تلك الأيام يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام المماليك، في المجال التشريعي والقضائي خاصة. ولأجل ذلك، قاموا بتحقيق بعض أوجه الإصلاح الازمة لإنقاذ قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، وهو ما يقضي بذل أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسن القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخرج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات.³

وأما الحديث عن نشأته الأولى وحال أسرته، فقد أشار محمد سراج الدين وعلى جمعة في كتابهما الرسائل الزينية في مذهب الحنفية إلى تواضع هذه الأسرة التي تعللت إلى تعليم أولادها مثلثٍ من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلم شيء من علوم العربية. وكان ابن نحيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بجهةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه

² ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد المعربي، الخليلي، الدمشقي. 1993. شذرات النهض في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأريافي وعبد القادر الأرطاوط. دمشق: دار ابن كثير. ط. 10. ج. 1. ص. 523. والزيري، خير الدين. 2002. الأعلام - قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط. 15. ج. 3. ص. 64. و الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. 1997. الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المصوّر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 3. ص. 137-138.

³ سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. 1999. رسائل ابن نحيم الاقتصادية والمسمامة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. القاهرة: دار السلام. ط. 1. ص. 7.

الحنفي، حتى أن أساتذته قدّروه فيه الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، مع توجّهه إلى التصوّف وتميّزه باستقامة الخلق، وأجازوه في التدريس والإفتاء، وهو في بداية سنّ الشباب.⁴ وبالجانب، ينبغي لنا أن نذكر وصفاً موجزاً للتراتيب التي أقامها العثمانيون لضبط أنشطة العلماء وعمل القضاة في ذلك العهد، حتى نعرف الإطار العام الذي عاش فيه ابن نجيم الحنفي فيما يلي:

أولاً: أنشأ العثمانيون منصب شيخ الإسلام الذي حدد قانوناً نامياً الصادر في عهد محمد الفاتح. ومن مسؤولياته أنه كان رئيس العلماء، والمنوط به أمر الفتوى في الدولة، والمراجع الأول في الشؤون الدينية في الدولة، ورئيس كل العلماء، من المدرسين والمفتين والقضاة. ولذلك، قام شيخ الإسلام بعزل القضاة وتعيينهم بوصفه الرئيس الأعلى لهم. وقد اكتسبت فتاوى شيخ الإسلام صفة الإلزام لسائر القضاة مما أكسبها صفة التشريعات القانونية.

وثانياً: نتج عن تبعية القضاة المباشرة لشيخ الإسلام وعدم خضوعهم من الناحية الإدارية للواي تحقق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث لم يكن يحق للواي التدخل في عمل القضاة أو القيام بعزلهم كما كان الحال أيام المماليك. ويقوى في الذهن افتراض أداء هذا التنظيم إلى إضعاف الدوافع للدرس والواقعية بين العلماء والراغبين في تولي المناصب القضائية. وقد مكن هذا الفصل بين السلطة القضائية المتمثلة في القضاة والسلطنة التنفيذية المتمثلة في الواي من القيام بدورهم في إقرار العدالة والحفاظ على الحقوق.

وثالثاً: أحل العثمانيون العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في أيام المماليك، والتزم القضاة في مصر عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا بتطبيق أحكام هذا المذهب بالإضافة إلى القوانين التي نشطت الدولة العثمانية في إصدارها في هذه الفترة.⁵

⁴ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 15.

⁵ المرجع نفسه. ص 13-15.

المبحث الثاني:

ثقافة ابن نجيم الحنفي

كان ابن نجيم الحنفي يشتهر بوعظ ثقافته وعلمه، ويُعرف ذلك من خلال دراسته ونشاطه في طلب العلم منذ صغر السن إلى كبره. وقد عاش ابن نجيم في الأسرة التي اهتمت كثيراً بدراسة وتعلم، حيث تَطَلَّعَ إلى تعليم أولادها مثل كثيرون من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلم شيء من علوم العربية.

وقال ابن خلدون مُبيِّناً عن رحلة طلاب العلم بصفة عامةٍ: "إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتخلونه من المذاهب والأخلاق تارةً علمًا وتعلماً وإلقاء، وتارةً محاكاةً وتلقيناً بال مباشرة، إلا أن حصول الملوكات عن المباشرة والتلقين أشد استحکاماً وأقوى رسوحاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملوكات ورسوخها".⁶ وكما فعله ابن نجيم الحنفي، فإنه رحل ولازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتلقى عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كانأساتذة ابن نجيم الحنفي يقدرونه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجهه إلى التصوف وعُيُّنه باستقامة الحُلْقِي، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.⁷

وفي الحديث عن علم الفقه، فرأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليل في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديماً وحديثاً، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقى ربه.⁸

ومن خلال بعض البحوث التي قام بها العلماء المعاصرلون بدراسة فكرة ابن نجيم الفقهية نجد أن الدراسة تشير إلى أن لابن نجيم عقليةً نابعةً في القواعد والضوابط الفقهية، حيث يقدر بما على استخراجها وإحكام صياغتها مع معرفةٍ واسعةٍ بأعراف الناس وظرفthem في التعامل وبالصالح الاجتماعية مع ميل إلى التيسير وإيجاد حل يتنق مع هذه المصالح. وبالمربي أنه كان صاحب ذوقٍ في حل مشكلات

⁶ ابن خلدون، عبد الرحمن. 2004. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار البلاخي. ط.1.

.358 ص

⁷ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص.16.

⁸ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1994. المقالات الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص 30-29.

القوم وحل مشكلات المذهب الحنفي في زمانه.⁹ وعلى جانب عظيم في تحذيب نفسه وتصفيتها، فقد كان ابن نجيم يأخذ طريق الصوفية عن الشيخ العارف بالله سليمان الحضيري، وحتى كان له ذوق في حل مشكلات كلام الصوفية.¹⁰ ومهما كان عالماً وفقهاً قصد إليه الناس في نيل الفتوى في حل المشكلات الدينية، فقد اشتهر ابن نجيم الحنفي أيضاً بحسن الخلق والتواضع والمحاجة بين الناس. وذلك، لأنه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح مما نص به الإمام عبد الوهاب الشعراوي¹¹ لما خرجا هما معاً للحج سنة 953هـ، وسنه آنذاك عشرون عاماً. وصرح عبد الوهاب الشعراوي عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئاً ييشيه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحج في سنة ثلاثة وخمسين وتسعين فرأاه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أي عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتبعه والحال يسيئه كثيراً.¹²

وفضلاً على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمٍ، وخلقٍ كريمٍ، بحيث مدحه جميع من ترجم له، فقال عنه مثلاً ابن العماد في الشذرات: "الإمام العالم، ونقل عن ابن المترجم له أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: هُوَ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْبَحْرُ الْفَهَامُ، وَحِيدُ دَهْرٍ وَفَرِيدُ عَصْرٍ هُنَّ، وَكَانَ عَمَدةُ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ وُدِّعَ الْفَضَّلَاءِ الْمَاهِرِينَ، وَخَتَمَ الْمُحْقِقِينَ وَالْمُفْتَنِينَ".¹³

ومن الجدير بالذكر، أن في القرن العاشر الهجري حيث عاش فيه ابن نجيم، قد اشتهر ذلك القرن بأسماء عدد كبير من العلماء البارزين في الفقه والتصوف، ومن ولـى مشيخة الإسلام في إسطنبول، منهم ملا علاء الدين علي بن محمد الجمالـي (ت. 932هـ)¹⁴، وملا شمس الدين أـحمد بن

⁹ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 18.

¹⁰ ابن نجيم. 1999. الأشيه والنظائر. ص 5.

¹¹ هو عبد الوهاب بن أـحمد بن علي بن نجـيم بن محمد بن زوجـة الشعراـوي الشافـعـي. كان عالـماً، عـابـداً، زـاهـداً، فـقيـهاً، مـحدثـاً، أـصولـياً، صـوفـياً، وـمسـلـكاً، من ذـرـبة مـحمدـ بنـ الحـنـفـيـةـ. ولـدـ فيـ دـارـ جـدهـ لأـمـهـ بـقـرـيـةـ مـنـ إـقـلـيمـ الـقـلـيـوبـيـةـ بـمـصـرـ، تـسـمـيـ (ـقـلـقـشـنـدـةـ). وـمـنـذـ صـفـرـ ظـهـرـتـ فـيـ عـلـامـةـ النـجـاجـ وـخـالـلـ الرـأـسـةـ وـخـالـلـ الرـوـلـاـيـةـ، فـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـهـوـ اـبـنـ خـوـبـيـعـ أـوـ ثـانـ. وـفـيـ سـنـهـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ وـتـسـعـمـاـةـ وـهـوـ مـرـاـقـقـ، قـطـنـ بـجـامـعـ الـغـرـبـيـ، وـجـدـ وـاجـتـهـدـ، فـحـفـظـ عـدـدـ مـتـونـ، مـنـهـ: الـمـهـاجـ، الـأـلـفـيـةـ، وـالـتـوـضـيـعـ، وـقـوـاعـدـ اـبـنـ هـشـامـ، وـغـيـرـهـاـ. وـعـرـضـ مـاـ حـفـظـ فـيـ عـلـامـةـ النـجـاجـ، ثـمـ شـعـرـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، فـأـخـذـ عـنـ الشـيـخـ أـمـينـ الدـيـنـ إـمـامـ الـغـرـبـيـ، قـرـأـ عـلـيـهـ مـاـ لـيـحـصـيـ كـثـرـةـ، وـقـرـأـ عـلـيـهـ الـشـمـسـ الـدـوـاـخـلـيـ، وـالـنـورـ الـخـلـلـيـ، وـالـنـورـ الـخـارـجـيـ، وـالـقـاضـيـ زـكـرـيـاـ، وـالـشـهـابـ الـرـمـلـيـ. اـبـنـ الـعـمـادـ. 1993. شـذـراتـ النـهـمـ. جـ 10. صـ 545ـ544ـ.

¹² ابن نجـيم. 1999. الأشـيهـ وـالـنظـائـرـ. طـ 4ـ. صـ 5ـ. وـسـراجـ. 1999. رسـائلـ ابنـ نـجـيمـ الـاـقـصـادـيـةـ. صـ 16ـ.

¹³ ابن العمـادـ. 1993. شـذـراتـ النـهـمـ. جـ 8ـ. صـ 358ـ.

¹⁴ هو عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ بنـ أـحـمـدـ الـرـوـمـيـ الـحنـفـيـ الـجـمـالـيـ. وـكـانـ الـعـلـامـ قـدـ قـرـأـ عـلـيـ الـمـولـىـ عـلـاءـ الدـيـنـ بنـ حـمـزةـ الـقـرـمـانـيـ، وـحـفـظـ عـنـهـ الـقـدـورـيـ، وـمـنظـومةـ النـسـفـيـ، ثـمـ دـخـلـ إـلـىـ الـقـسـطـنـطـنـيـةـ وـقـرـأـ عـلـيـ الـمـولـىـ خـسـرـوـ. وـبـعـدـ ذـلـكـ، بـعـنـهـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ مـصـلـحـ الدـيـنـ بنـ حـسـامـ وـتـعـلـلـ بـأـنـهـ مـشـتـغـلـ بـالـفـتوـيـ. وـذـهـبـ إـلـىـ مـصـلـحـ الدـيـنـ بنـ حـسـامـ وـهـوـ مـدـرـسـ سـلـطـانـيـةـ بـرـوـسـاـ، فـأـخـذـ عـنـهـ الـعـلـومـ الـعـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ. وـكـانـ

سليمان بن كمال باشا (ت. 940هـ)¹⁵، وملا سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي¹⁶ (ت. 945هـ)، وملا محيي الدين شيخ محمد بن إلياس 945هـ-949هـ، وملا محيي الدين محمد بن يوسف بن الفتاني 949هـ-952هـ، ولعل أشهر فقهاء هذا القرن على الإطلاق هو شيخ الإسلام أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي¹⁷ الذي تولى منشية الإسلام قريباً من ثلاثين سنةً فيما بين 952هـ-982هـ.¹⁸

يصرف جميع أوقاته في التلاوة، والعبادة، والتدريس، والفتوى، و يصلى الخمس في الجماعة، وكان كريم الأخلاق، ولا يذكر أحداً بسوء. ابن العمام. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 257.

¹⁵ هو شمس الدين أحمد بن سليمان الجنفي، الشهير بابن كمال باشا، العالم العالمة الأوحد المحقق الفهامة، صاحب التفسير، أحد المولى الرومية. كان جده من أمراء الدولة العثمانية، واشتغل هو بالعلم وهو شابٌ. وكان قد اشتغل في أول شبابه في ميدان العلوم، ثم فرّ على المولى القسطنطيني، والمولى خطيب زاده، والمولى معرف زاده، ثم صار مدرساً بمدرسة علي بك بمدينة أدرنة، ومدرسة أسكوب، ثم ترقى حتى درس بإحدى الثمانية، ومدرسة السلطان بايزيد بإدرنة، وصار قاضياً بها. ابن العمام. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 335.

¹⁶ هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني، ثم الرومي، الجنفي، الشهير بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي. كان أصله من ولاية قسطنطيني، ثم دخل القسطنطينية مع والده. وقد نشأ في طلب العلم، وقرأ على علماء ذلك العصر، ووصل إلى خدمة المولى السامبوي، ثم صار مدرساً بمدرسة الوزير محمود باشا بالقسطنطينية، وصار قاضياً هناك وعييناً مدة طولية. كان فاتحاً على أفرانه في تدريسه وفي قضائه مرضي السيرة، محمود الطريقة، وكان في إفائه مقبول الجواب، وكان تاجر اللسان، لا يذكر أحداً إلا بخير، وكان صحيب العقيدو مرعاً للشريعة، محافظاً على الأدب ومشتغلاً بالعلم الشريف، وهي الحفظ جدًا. ومن مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح المداية في فروع الفقه الجنفي، وحاشية على القاموس للغيرور آبادي في اللغة وغير ذلك. وتوفي سنة 945هـ. انظر: ابن العمام. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 373. والغزي، نجم الدين بن محمد بن محمد. 1997. الكواكب السارة بعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل مصطفى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 2. ص. 233-234. والزيدي، وليد بن أحد الحسين، وأصحابه. 2003. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء وال نحو واللغة. بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة. ط. 1. ج. 1. ص. 941-942.

¹⁷ هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الجنفي، الإمام العلام. ولد سنة 898هـ، بقرية قربة من قسطنطينية، وقرأ على والده كثيراً من جملة ما قرأه عليه حاشية التجريد للشريف الجرجاني بتمامها، وشرح المفتاح للشريف أيضاً قرأ عليه مرتين، وصار ملارماً من المولى سعدي جلبي، وتنقل في المدارس، ثم قُلد قضاء برسه، ثم قضاء قسطنطينية، ثم قضاء العسكر في ولاية روم إيلي. وما توفي المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان تولى مكانه الفتيا، فقام بأعيانها أتم قيام، وذلك سنة 952هـ، واستمر إلى أن مات. وكان الإمام طويل القامة، خفيف العارضين، غير متكلّف في الطعام واللباس، غير أن فيه نوع اكتئاث بمدارة الناس ولليل الزائد لأرباب الرؤساء، فكان ذات مهابة عظيمة، واسع التقرير، سائع التحرير، يلفظ الدرر من كلّمه، ويثير الجمود من حكمه، حِراً زاخراً وطوداً باذخاً. ولله تصانيف منها: التفسير المعروف بتفسير أبي السعود. وتوفي بالقسطنطينية مفتياً في أوائل جمادى الأولى، سنة 982هـ، ودفن بجوار قبر أبي أبوب الانصاري ¹⁹. ابن العمام. (ت. 1089هـ). 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 584-586. والكتوبي، أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ. ابن العمام. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 586-584. والكتوبي، أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ. الغواص، البهية في تراجم الجنفية. تحقيق: محمد بدرا الدين أبو فراس النعاني. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. ص. 81-82. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى. (ت. 982هـ). 1997. رسالة في جواز وقف التمود. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف البالكتستاني. بيروت: دار ابن حزم. ط. 1. ص. 6.

¹⁸ ابن نجم. 1999. الأشباء والناظلار. ص. 13-15.

وقد سجل ابن الحنائي في كتابه **طبقات الحنفية** وشرح أن في هذا القرن أيضاً ظهر كثيراً من العلماء والأدباء والمؤرخين واللغويين، منهم الشيخ زكريا الأنصاري (ت. 926هـ) صاحب الكتب الواقية في الفقه والحديث، وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت. 940هـ) صاحب المؤلفات في الفقه والأصول واللغة والحافظ المحدث، والمؤرخ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدبيع الشيباني¹⁹ (ت. 943هـ)، والمؤرخ شمس الدين محمد بن علي المعروف بابن طولون الدمشقي الصالحي²⁰ (ت. 953هـ)، والفقهي الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري²¹ (ت. 973هـ)، والشيخ المتتصوف عبد الوهاب الشعري²² (ت.

¹⁹ هو وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعى. هو الإمام، الحافظ، الحجة، المتقن، الحقيق، أحد عمن لا يُخصى، وأخذ عن الأكابر، كالعلامة ابن زياد، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهل، والشيخ أحمد بن علي المزاجي. ولد الإمام مدينة زيد المحسنة، في يوم الخميس، الرابع من الحرم الحرام، سنة 860هـ في منزل والده منها، وغاب والده عن مدينة زيد في آخر السنة التي ولد فيها ولم يره. ونشأ في حجر جده لأمه، العلامة الصالح العارف بالله تعالى شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن محمد بن مبارز الشافعى، واتقن بدعائه له. ومن مصنفاته: تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ومصباح المشكك، وشرح دعاء ابن أبي حرية، وقمة العيون في أخبار اليمن الميمون، وغيرها. ولم يزل على الإفادة، وملازمة بيته ومسجده لتدريس الحديث والعبادة، واشتعاله بخطوبته عملاً لا يعنيه، إلى أن توفي ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب، ابن العماد، 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 362-363.

. والزركلى، 2002. الأعلام - قاموس ترجم. ج. 3. ص. 318.

²⁰ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام العلامة المُسند المؤرخ. ولد بصالحية دمشق بالسهم الأعلى في قرب مدرسة الحاجية سنة 880هـ. وقرأ على جماعة من العلماء منهم: القاضي ناصر الدين بن رزيق، والسراج بن الصيرفي، والجمال بن طولون وغيرهم. وأخذ عن البيهقي إجازة مكتبة في جماعة من المصريين وآخرين من أهل الحجاز. وكان ماهراً في التحوى، وعلامةً في الفقه، ومشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر. وتوفي رحمه الله يوم الأحد 11 من جمادي الأولى، ودفن بتربتهم عند عمه القاضي جمال الدين بالسقفة قلي الكهف والخوازيمية. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 428-429. والزركلى، 2002. الأعلام - قاموس ترجم. ج. 6. ص. 291.

²¹ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعى، (ت. 973هـ)، فقيه شافعى ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة ومتصوف. ولد في رجب سنة 909هـ، في محلة أبي الفيتمن من إقليم الغربية في مصر المسؤول عنها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحباب وشمس الدين الشناوى، ثم نقله شمس الدين الشناوى من محله أبي الفيتمن إلى مقام أحمد البدوى فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة 924هـ، إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره. أذن له مشايخه بالإفادة والتدريس وعمره دون العشرين، و碧 في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعانى والبيان والمنطق والتتصوف. ومن مؤلفاته: شرح المشكك، شرح المنهاج المسمى: تختمة المحتاج بشرح المنهاج، شرح علی الإرشاد، شرح المزمزة البوصيرية، شرح الأربعين التبوكية، شرح الأنبياء عبد الله بأفضل الحال المسمى: المنهاج القوم في مسائل التعليم والأحكام في قواعد الإسلام، وهو شرح للمقدمة الخضرمية في الفقه الشافعى. توفي ابن حجر الهيثمى في مكة المكرمة في رجب 973هـ، ودفن في مقبرة المعلادة في تربة الطبريين. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات النهب. ج. 10. ص. 541-542.

²² هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراوى، العالم الراهد، الفقيه المحدث، المصرى الشافعى الشاذلى الصوفى. ويسمونه الصوفية بالقطب الربانى (ت. 973هـ). ولد الشعراوى في فلتشندة في مصر يوم 27 من رمضان سنة 898هـ، ثم انتقل

973هـ)، والمفسر العالمة أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت. 982هـ)، وغيرهم وهم كثيرون جداً بحيث تتنوع ثقافاتهم وختلفت نتاجاتهم بما يعكس لنا ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر على الرغم من اضطراب نواحي الحياة الأخرى.²³

إلى ساقية أبي شعرة من قرى الملوية، ول إليها نسبة، نشأ يَتيمَ الأبوين؛ إذ مات أبوه وهو طفل صغير، ومع ذلك ظهرت عليه علامة النجابة ومحابيل الرئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمانين سنين. وحفظ متون العلم كأبي شجاع في فقه الشافعية، والأجرامية في النحو. ثم انتقل إلى القاهرة سنة 911هـ، وعمره حين ذلك 12 سنة، فأقام في جامع أبي العباس الغوري وحفظ عدة متون. وجبب إليه علم الحديث فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله، وله مؤلفات عديدة، منها: الفتح المبين في جملة من أسرار الدين، الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق، البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير، وختصر الألغية لابن مالك، في النحو، وغيرها. وتوفي الإمام في القاهرة، في جمادى الأولى سنة 973هـ. انظر: ابن العماد. 1993. شهارات النسب. ج. 10. ص 544.

والشعراني، عبد الوهاب. (ت. 973هـ). الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق. تحقيق وتعليق: حسن محمد الشرقاوي. القاهرة: دار المعارف. ص 18-16.

²³ ابن الحنائي. طبقات الحنفية. ج. 1. ص 27-28.

المبحث الثالث:

شيوخ ابن نجيم وتلاميذه

كان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكتب بحمةً ونشاطٍ على دراسة الفقه الحنفي. وقد بين الغزي (ت 1005 هـ) في كتابه **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، أن ابن نجيم الحنفي صاحب الترجمة وأخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية، منهم: **الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي²⁴**، **والشيخ أبو الفيض**، **وشيخ الإسلام ابن الحلبي**، **وغيرهم**. وأخذ العلوم العربية والعلقانية عن جماعة كثيرة منهم: **الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي**، **وكان من عبد الله الصالحين**، **وعملائه العاملين**، **والشيخ العلامة شُقير المغربي أحد تلاميذه الإمام العلامة الرحلة الفهامة**، **عالم الربيع المعمون** كما هو في أوصافه مشهور، **الشيخ مغوش المغربي**، **وغيرهم**. **والشيخ شرف الدين البليقني**، **والشيخ قاسم بن قطلوبيغا²⁵**، **والشيخ أبي الفيض السُّلْمَي**، **وشهاب الدين²⁶ المشهور بابن الشلي** (ت. 947 هـ). ويكون لزاماً لكل التلميذ أن يستمد ثقافته من شيوخه، فالشيخوخ بالنسبة إلى ابن نجيم الحنفي هم القدوة العملية، وهم يكون تأثراً، وعلى أيديهم تتكون شخصيته، ومنهم يأخذ أخلاقه وعليهم تترى ملائكته.²⁷

²⁴ هو محمد بن عبد العال الحنفي، المصري، (أمين الدين) فقيه، ومن آثاره: **فناوى** جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، وسماها: **العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدریس**، وتوفي سنة 971 هـ. **كحالة**، عمر رضا. 1993. **معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. ج 3. ص 413.

²⁵ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، المصري، الحنفي. 1970. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار الرفاعي. ص 276.

²⁶ هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبيغا الحنفي، ولد سنة 802 هـ بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير السن. وحفظ القرآن وتکسب مدةً بالخطابة، ثم أقبل على الاشتغال وأخذ عن التاج الفرغاني النعmani، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والغر بن عبد السلام، وعبد الطيف الكرمانى، واشتغل عنياته بملازمة العلامة ابن الممام، ومن تصانيفه: **شرح الجمع وشرح مختصر المنار**، **وشرح المصاصي**، **وشرح در البحر** وغيرها. كان إماماً قوياً المشاركة وواسع المناظرة. توفي الإمام سنة 879هـ. **الكتوي**، أبو الحسنات محمد عبد الحي المندى. د.س. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. تحقيق: محمد ندر الدين أبو فراس العانى. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص 99. وفي هذه القضية نظر واحتمناً. وذلك، إذا رأينا سنة وفاة الشيخ قاسم بن قطلوبيغا في 879هـ، مع أن ابن نجيم ولد في بضع سنين بعد وفاة الشيخ. فهذا يدل على أن الشيخ قطلوبيغا ليس أستاداً لابن نجيم الحنفي، وليس ابن نجيم تلميذاً له بشكل مباشر، لأنه لم يعاصر الشيخ ولم يشهده حيًّا. ولعل ابن نجيم تلقى من تلاميذ الشيخ قاسم بن قطلوبيغا، والله أعلم.

²⁷ هو شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بابن الشلي، الإمام العالم العلامة الأوحد المحقق الفهامة. كان عالماً كريماً للنفس، كثير الصدقة، له اعتقاد في الصالحين والمخاذيب، ذا حياءً وحمل وعفة، وكان رفقاً لمنفي دمشق القطب بن سلطان في الطلب على قاضي القضاة شرف الدين بن الشحنة، والبرهان الطراولي ثم المصري في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو. وتوفي بالقاهرة ودفن خارج باب النصر وله من العمر بضع وستون سنة. ابن العماد. 1993. **شنارات النهب**. ج 10. ص 382.

²⁸ ابن نجيم. 1994. **الفوائد الزنية**. ص 29. وابن عابدين. 2003. **رد المحتار على الدر المختار**. ج 1. ص 94.

²⁹ ابن عابدين. 2003. **رد المحتار على الدر المختار**. ص 55.

المبحث الرابع:

مؤلفات ابن نحيم

كان لابن نحيم الحنفي عدّ كثيرون من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافاته العلمية. بعض المؤلفات مطبوعة ومنشورة والبعض الآخر لم تنشر. وفي هذا المبحث نود أن نذكرها كما تالي:

1- كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

هذا الكتاب شرح لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ). طبع في ثلاثة أجزاء وبهامشه: كنز الدقائق، مع تكلمة العالمة محمد بن علي الطوري.³⁰ وفي هذا الكتاب نجد أن ابن نحيم، قد اعتمد على كتاب تبيين الحقائق للزيلعي، فالمتوقع أن يكون قد حذفه في خطبه العامة التي يصفها الدكتور النقيب مبيناً أنه (الزيلعي): "يصرخ بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما بيّن اختلاف الروايات عنهم، ويذكر رأي الإمام الشافعى رحمة الله، كما يتعرّض في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك رحمة الله، ويتطارق بقلة لآراء غيرهم، مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالباً".³¹ ومن الجدير بالذكر، أن الزيلعي انشغل بالخلاف الفقهي داخل المذهب خاصّةً وخارجها، عن حلّ ألغاظ كنز الدقائق، وبيان متعلقها ومفهومها، كما قال: " وقد كنتُ مشتغلًا به من إِبْتَدَأَ حالي مُعَيَّنًا بِهِ فَهُوَ مَوْرِدِي، فَاحبِبْتُ أَنْ أَصْعَبَ عَلَيْهِ شَرْحًا يُفْصِحُ عَنْ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ، وَيَرُدُّ فُرُوعَ الْفَتاوىِ وَالشُّرُوحِ إِلَيْهَا مَعَ تَفَارِيعٍ كَثِيرَةٍ وَتَحْرِيرَاتٍ شَرِيفَةٍ".³²

2- الأشباه والنظائر

جمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورتبة ترتيبها مشارحاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام 911هـ، وهو كتاب الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. يبدو لنا أن ابن نحيم تأثر بالإطار الذي ضبطه السيوطي ليستخدمه في تقديم قواعد المذهب الحنفي. ومع ذلك فقد نال كتاب ابن نحيم الأشباه والنظائر شهرةً واسعةً، يدل عليها كثرة الشرح التي تواردت على هذا الكتاب، وتضمين

³⁰ هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيه، أديب، ولد إفشاء الحنفية بمصر، توفي سنة 1026هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكلمة البحر الرائق وجاء كتاب الغواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. 1955.

مدينة العارفين - أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 1. 599-600.

³¹النقيب، أحد بن محمد نصير الدين. 2001. المذهب الحنفي - مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه وملقاته. الرياض: مكتبة الرشد. ط. 1. ص. 572.

³² ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1997. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 1. ص. 9-10.

مجلة الأحكام العدلية أكثر القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب. وفي هذا الكتاب، قد اعنيت ابن نجيم بالتعريفات الفقهية، فيذكر تحت كل قاعدةٍ فروعًا فقهيةً بإسهاب، ويطيل النفس فيها، وربما قال: "لو لا خوف الإطالة لأوردنا فروعًا كثيرةً شاهدةً لما استبطناه من القاعدة".³³ والكلام عن المنهج والاستدلال فإن ابن نجيم يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي باختصارٍ، كما يتطرق في بعض الأحيان لرأي غيرهم. ولا يعني بالدليل إلا في بعض الأشياء القليلة.³⁴

3- الفوائد الرينية في مذهب الحنفية

هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتبرة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتغريم وتعليق. وهذا الكتاب يشتمل على ضوابط فقهية واستثناءات منها ويدركها ابن نجيم على سبيل التعداد، دون الفصول والأبواب، ولا يذكر فيها الخلاف إلا فيما ندر من نزيرٍ يسيّر، بل لم يذكر فيها الدليل إلا ما تطرق إليه بقلة من تعليل. رغم على ذلك، يعتبر هذا الكتاب كتاباً فنيساً لا مثيل له، ويكون مرجعًا مهمًا عند الحنفية ولا يستغني عنه طالب علم له اشتغال بالفقه. لكتاب النفيس الذي لا مثيل له.³⁵

4- الفتاوي الرينية

هذا الكتاب تحديداً على الفتاوي لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أحوجة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التي سُأله عنها المجتمع في عصره. ويكون ترتيب الفتاوي على أبواب العبادات: كالطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، وأحكام الأسرة: كالنكاح والطلاق، وسائل الأبواب: كالإعتاق، والأيمان، والحدود، والشركة، والوكالة، والوقف، والفرائض، وغير ذلك. وكان ابن نجيم في إجاباته (فتواه)
لا يذكر الدليل أو الخلاف عندما يتطرق إلى المسائل الفقهية المطروحة إليه.³⁶

5- فتح الغفار بشرح المنار

قد حاول ابن نجيم حلّ ألفاظ متن المنار للنسافي وبيان معانيه، وكتبه على شكل الإيجاز والإطاب، واقتصره في الغالب على الإفادة من كتاب التوضيع للمحمودي والتلويح للفتازاني، والتحرير لابن الممام. وعلى ذلك، قال ابن نجيم: "من أشكال عليه شيء مما كتبناه فليراجع: الوضيح، والتلويح والتقرير

³³ ابن نجيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 24.

³⁴ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص 682.

³⁵ ابن نجيم. 1994. الفوائد الرينية. ص 6. والنقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص 669.

³⁶ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص 611-612.

والتحرير، فإنني لم أتجاوزها غالباً، لما أنها غاية في التحقيق والتدقيق.³⁷ وكان ابن نجيم في هذا الكتاب يورد آراء الأصوليين في مسائل الخلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان، والجواب أحياناً عن دليل المخالف، ناقلاً من كتب علماء المذهب في الأصول، وهكذا بيان منهجه في الاستدلال وذكر الخلاف.³⁸

6- الرسالة الزينية في فقه الحنفية

هذه الرسالة جمعها ولده أحمد بن زين الدين. وقال أحمد في بدايتها: "إن الذي قد ألف رسائل في فقه الحنفية في ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره، فأردت أن أجمعها في بعض كراسٍ على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها: الرسائل الزينية في فقه الحنفية وهي 41 رسالة، وهذه أسمائها:

- 1 الخبر الباقى في جواز الوضوء من الفساقى.
- 2 الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربع.
- 3 القول النفي في الرد على المفترى.
- 4 المسألة الخاصة في الوكالة العامة.
- 5 رفع الغشا عن وقتى العصر والعشاء.
- 6 التحفة المرضية في الأراضي المصرية.
- 7 في الطلاق المعلى على الإبراء.
- 8 في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام.
- 9 تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
- 10 رسالة في الطعن والطاعون.
- 11 في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية.
- 12 رسالة في الكائنات المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة).
- 13 إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع.
- 14 في دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد.
- 15 بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.
- 16 بيان الإقطاعيات الديوانية وحملها ومن يستحقها.
- 17 فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ السلطان خبر موته.

³⁷ المرجع نفسه. ص 744.

³⁸ المرجع نفسه.

- 18 في السفينة إذا غرقت أو انكسرت هل يضمن.
- 19 في شرط كتاب وقف خاير بك.
- 20 في مكتبيب الأوقاف وبطلاها.
- 21 في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية.
- 22 في صورة وقفية اختلفت الأجرة فيها.
- 23 فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورة الوقفية.
- 24 في نكاح الفضولي، هل هو صحيح أو لا؟
- 25 في حادثة الفتوى في جارية تركية.
- 26 في متروك التسمية عمداً.
- 27 في تعليق طلاق المرأةين بنطلاق الأخرى.
- 28 في ترتيب الوظائف بشرط الواقع.
- 29 في صورة دعوى استبدال عين.
- 30 في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة.
- 31 في الحكم بالملجوب أو بالصحة.
- 32 في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال.
- 33 صورة حجة رفعت إلى المؤلف.
- 34 بيان المعاصي كبائرها وصغرائها.
- 35 في الاستصحاب.
- 36 في النذر بالتصدق.
- 37 في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة.
- 38 فيما يبطل دعوى المدعي في قوله أو فعل.
- 39 مسألة الجنایات والراتبات والمعثرات الديوانية.
- 40 في تناقض الدعوى.
- 41 في حدود الفقه على ترتيب أبوابه.³⁹

³⁹ ابن نجم 1994. المعاينات الزيانية. ص 34-36

الفصل الثاني

عصر ابن نحيم الحنفي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر

إن الإنسان مرتبطٌ ببيئة التي يعيش فيها والظروف التي تحيط به. والإنسان لا يستطيع الخروج عن إطار عصره، بل يمكن إلى التوافق بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم، إذ البيئة والظروف ذات أثرٍ كبيرٍ في حياة الناس جيغاً.

وفي هذا البحث نود أن نعرض الارتباط بين ابن نحيم وبيئته. وقد تأثرت البيئة في تكيف حياة ابن نحيم، وفي التأثير على تصوره ومنهجه في التفكير العلمي، وبالرغم أن التأثير بالبيئة يكون إيجاباً وسلباً. وعلى ذلك، سوف نتطرق إلى العصر الذي عاش فيه ابن نحيم الحنفي بالرجوع إلى مصادر التاريخ العام لتكوين صورة تلّم بشيء من التفصيات التي تيسر فهم النشاط العلمي والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافة في البيئة التي نشأ فيها الإمام، حتى يتضح بعض الأمور المهمة التي يؤثّر شخصيته وأفكاره في علم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول:

الحياة السياسية في مصر

إذا أمعنا النظر إلى الكتب التاريخية سوف نجد هناك بعض المؤرخين قد سجلوا أن ابن نجيم قد عاش في عصر أوائل خلافة الدولة العثمانية أو في عصر ما بعد اختيار الدولة المملوكية بعمر عام 1517 م على يد السلطان سليم الأول. ويفقد أنه عاصر من هؤلاء السلاطين الثلاثة، وهم السلطان سليم الأول (918هـ - 926هـ)، والسلطان سليمان الأول (926هـ - 974هـ)، والسلطان سليم الثاني (974هـ - 982هـ).⁴⁰ وعلى الرغم من قوة السلطة وسيطرتها، وإحكام أمرها، واستمرارها في الجهاد وفتح الحصون، نجد أن مطامع الأعداء قد بدأت تنمو وتكبر وتشكل مصدر خطر عليها. وذكر ابن المتنائي ثلاثة حوادث التي قد وقعت على الأقل في تلك الفترة السلطانية، وهي كما تلي:

أولاً: الحادثة في الجنوب الدولة الصفوية

لما دخل إسماعيل الصفوي بغداد سنة 914هـ. وفي سنة 920هـ، فحدثت واقعة جالديران الشهيرة التي انتصر فيها العثمانيون على الصفوين ودخول السلطان سليمان بغداد سنة 941هـ، واستمرار المطاحنات بين الدولتين بعد ذلك التاريخ بين مد وجزر.

وثانياً: الحادثة في الغرب وكانت دول أوروبا لا تهدأ لها بال

كانت جموعهم تحطط للإغارة على هذه الدولة التي ضربت أطناها في الشمال والجنوب وشمال أفريقيا. فكانت الحروب سجالاً بين الطرفين، مما جعل الأحوال لا تهدأ ولا تستقر.

وثالثاً: هناك القلاقل في داخل الدولة

ووقدت الحادثة بسبب خروج أخ السلطان سليم عليه، وقيام الفتن والقلاقل حتى تصادم الأخوان في معركة ضارية ذهب ضحيتها ما يزيد على عشرة آلاف، سوى من هلك من الفريقين في الطرق والأطراف، ثم تغلب السلطان على أخيه. مما حدا بأخيه أن يلتجأ إلى بلاد العجم، هو وأصحابه، فاستقبله طهماسب وأظهر له الترحيب ثم قتله هو وأصحابه غدرًا.⁴¹

ومن الجدير بالذكر أن للدولة المملوكية والدولة العثمانية علاقةً مجاملةً ومؤازرةً، واستمرت هذه العلاقة إلى عام 1453هـ/1857م، ولكن الأوضاع والظروف انقلب بعد ذلك. ففي هذه المرحلة قد

⁴⁰ ابن المتنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. طبقات الحنفية. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط. 1. ج. 1. ص. 25.

⁴¹ ابن المتنائي. 2005. طبقات الحنفية. ج. 1. ص. 26-27.

توسّعت الدولة العثمانية في الأنضول والجزيرة شمالاً حتى البحر الأبيض المتوسط وجبال طوروس جنوباً. وفي الوقت نفسه، لقد سيطرت دولة المماليك على كيليكية. وبدأ المماليك يقابلون بشيء من الفتور التي تنامي العلاقات بين الدولتين، بعد ما شعروا بتعاظم شعبية العثمانيين بين المسلمين، كما لاحظوا بقليل شدّيد مساعي العثمانيين لتغيير نظام العلاقات بين الدولتين بعد أن أخذ البقوش حماة الحدود يتقدّم بألقاب السلاطين. وقد أدّت هذه السياسة إلى تدهُّر حارٍ في العلاقات بينهما، ثم أصبحي الصراع على زعامة العالم الإسلامي السبب الأساسي والرئيسي للنزاع العثماني والمملوكي. وفي عهد السلطان سليم الأول، لقد قام السلطان على قاعدين من السياسة وهما: السيطرة على طرق التجارة بين الشرق والغرب، والتَّوسيع على حساب القوى في المشرق. والواقع أن الشاه إسماعيل سيطر على العراق وتطلّع للرِّحْف نحو الأنضول مدفوعاً بعوامل مذهبية بحدِّ نشر المذهب الشيعي بين الأتراك، وسياسة بحدِّ الفضاء على الدولة العثمانية ووراثتها، واقتصادية بفعل الاستفادة من خصُب المنطقة والسيطرة على طريق التجارة الشرقية. ولكن السلطان سليم الأول شديد الحساسية لهذا التَّحول الشيعي.

ولذلك لم يتمكن عن شن الهجمات ضد الشيعة في بلاده مما جعله أمل القيادات العسكرية لوقف التَّمدد الشيعي. فزحف باتجاه إيران، والتَّنقى بالشاه في معركة رهيبة في تشالديران، شرقي تبريز في شهر رجب عام 920هـ، وانتصر عليه. وبجانب، كانت عمليات التَّوسيع العثماني في ديار بكر وأراضي ذي القدر تُشير أن الممتلكات العثمانية لم تعد متصلة إحداها بالأخرى إلا بالدوران حول النتوء المملوكي المتمثل في بلاد الرافدين العليا. وأراد السلطان سليم الأول أن يضم إمارة ذي القدر الفاصلة بينه وبين المماليك.⁴²

ونظراً إلى ذلك، فَعَدَ السلطان قانصوه الغوري (ملك الجراكسة)⁴³ تصرفَ السلطان سليم الأول هذا بمثابة إعلان للحرب، وقرر أن يستعيد هيبيته في المنطقة، فأمر بالاستعداد للحرب. وما إن تأمّنَت جميع منافذ بلاد الجزيرة وشمال العراق ومسالكهما من خلال السيطرة العثمانية، تحرك الجيش العثماني

⁴² طقوش، محمد سهيل. 2011. *التاريخ الإسلامي*. بيروت: دار النفائس. ط.5. ص 357-369.

⁴³ كان السلطان قانصوه الغوري الملك العشرين من ملوك الجراكسة في الديار المصرية. وفي عهده قام السلطان بإصلاحاتٍ إدارية في دولته، وغير في مناصبها، كما قام بتشييد المدارس والمساجد، وقام ببناء الجسور والقنطر والقووات وإيصال المياه إلى جميع الأماكن واهتم بالزراعة، وقام بتأمين طريق الحج، وكانت إصلاحاته أكثر من أن تُحصر. ومن صفاتاته المحسودة، كان السلطان ذا فطنة وذكاء، وكثير الدهاء والعسف، قمع الأمراء، وأذلَّ المعاندين. ولكن الأحوال لا تدوم، فقد ثارت بينه وبين سليم الأول معارك وانتهت معركة مرج دافق سنة 1516م. ابن عابدين، محمد أمين. 2003. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصائر لإبن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. ج 1. ص 7.

عبر الأنضول بقيادة السلطان، ويَمْمَّ وجهه شطر بلاد الشام.⁴⁴ وحرَّك هو الآخر جيشه الذي خرج به من القاهرة، فتقابل الجيشان بِقُربِ حلب الشهباء في وادٍ يقال له مرج دابق، وأخْرَم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من المماليك وساعدت المدفع العثمانيين على النصر، وقتل الغوري في أثناء اندماج الجيش، وسُنَّةً ثمانون سنةً. وكان ذلك في يوم الأحد 25 رجب سنة 922هـ/1516م.⁴⁵ ومنذ ذلك التاريخ سقطت دولة الجراكسة، وقادت خلفها وعلى رفاقها الدولة العثمانية بمصر، وذلك على يد السلطان سليم الأول، وسقطت الإمبراطورية المصرية التي كانت في عهد السلاطين المماليك، وأصبحت مصر ولاية عثمانية تابعةً بعد أن كانت تسود وتحكم كثيراً من الأقطار الإسلامية وانتقلت الخلافة من عباسية عربية في القاهرة إلى تركية عثمانية في إسطنبول.⁴⁶

وأخذ السلطان سليم الأول يتَوَسَّعُ ولِيَاته، واحتلَّ بكل سهولة مدايا حماه وحمص ودمشق وعين بها ولاة من طرفه وقابل من بما من العلماء فأحسن وفادتهم. وفي مصر أعاد السلطان سليم تنظيم البلاد وأصدر قانون نامه مصر لتنظيم مصر ولتدار به.⁴⁷ وبعد أن مكث السلطان سليم بالقاهرة نحو شهرٍ أقام في منيل الروضة وأخذ في زيارة جوامع المدينة وكل ما بها من الآثار وزوَّع على أعيان المدينة العطايا والخلع السنّة وحضر الاحتفال الذي يحصل مصر سنويًا لفتح الخليج الناصري عند بلوغ النيل الدرجة الكافية لري الأراضي المصرية.⁴⁸ وعاد السلطان سليم إلى إسطنبول بعد أن اتسعت رقعة الدولة العثمانية وتوحدت تحت رايتها البلاد العربية. وفي عام 1520م ومن جراء خُرُاجٍ صغيرٍ ظهر في ظهره مات السلطان سليم بعد أن أخذ الفتن وأدب الصفوين وأمنَّ الأمن الداخلي ومهدَّ للوحدة الإسلامية وأفسح الطريق لابنه ويسره لغزو أوروبا مطمئناً.⁴⁹

وبعد وفاة السلطان سليم الأول، تولى الخلافة بعده ابنُه السلطان سليمان الأول. وفي عهده ترك السلطان سليمان الأول بصماته على مظاهر التقدم التقاني والسياسي التي شهدتها الدولة العثمانية. لقد أطلق عليه الغرب لقب "العظيم"، ولكن شعبه سماه بالقانوني أي جامع القوانين، بسبب مساهمته في

⁴⁴ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 359.

⁴⁵ فريد بك، محمد. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس. ط 1. ص 192. وابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ص 7.

⁴⁶ المرجع نفسه. ص 9.

⁴⁷ حرب، محمد. 1994. العثمانيون في التاريخ والحضارة. القاهرة: المركب المصري للدراسات العثمانية. ص 27.

⁴⁸ فريد بك. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 193.

⁴⁹ حرب. 1994. العثمانيون في التاريخ والحضارة. ص 27.

تدوين وتنظيم القانون العثماني وتطبيقه بعدلة، وتناول هذا العمل التشريعي، بصفةٍ خاصةً، تنظيم الجيش والإقطاع الحربي، وقوانين ملكية الأرض، والشرطة، والقضاء.

وكان السلطان سليمان الأول أجرأ من أئداته الأوروبيين في مجال التسامح الديني، وحالقه النصر في صراعه مع الغرب الذي استمر طوال حياته، وأدت الانتصارات التي حققها إلى تغيير جوهريٍّ في مركز الدولة في الشؤون الدولية، وفقدت الدول الأوروبية كلَّ أملٍ في إخراج العثمانيين من القارة. أما في ميدان العمارة، فإن الثقافة العثمانية مدينةٌ بصفةٍ خاصةٍ بالشيء الكثير لمواهبه، كتشييده المساجد في العاصمة، منها مسجد السليمية.⁵⁰ وكانت باكورة أعماله بعد توزيع النقود على الإنكشارية تعين مربيه قاسم باشا مستشاراً خاصاً وإبلاغ توليه على عرش الخلافة العظمى إلى كافة الولاة وأشراف مكة والمدينة بخطابات مفعمة بالنصائح والآيات القرآنية المبينة فضل العدل والقسط في الأحكام ووخدمة عاقبة الظلم.⁵¹ وبوفاته انتهت مرحلةٌ من أزهى مراحل التاريخ العثماني بلغت فيها الدولة ذروة قوتها.

وقد تولى الخلافة بعد ذلك السلطان سليم الثاني، وهو خالف أبيه السلطان سليمان الأول، من حيث أنه غير مؤهلٍ لمواصلة سياسة والده التوسيعية، وغير قادرٍ على محافظته مكتسباته أمام تضعضع الأوضاع الداخلية وضغط الأحداث الخارجية.⁵² وبالجملة، أن السلطان سليم الثاني لم يكن متصدراً بما يغله للقيام بحفظ فتوحات أبيه، فضلاً عن إضافة شيء إليها، ولو لا وجود الوزير الطويل محمد باشا صقللي المدرِّب على الأعمال الحربية السياسية للحق الدولة الفشل، لكن حسن سياسة هذا الوزير وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حفظتها من السقوط مرةً واحدةً، فنمَّ الصلح بينها وبين النمسا بمعاهدة تاريخها 17 فبراير سنة 1568م من شروطها حفظ النمسا أملاكها في بلاد المجر ودفعها الجزية السنوية المقررة بالعهود السابقة واعتراضها بتبعة أمراء ترانسلفانيا والفالاخ والبغدان إلى الدولة العلية.⁵³ رغم على ذلك، يعد فتح جزيرة قبرص في سنة 978هـ/1570م الإنجاز والحيد الذي حققه قبل أن تخسر البحرية العثمانية. وتوفي السلطان سليم الثاني في شهر رمضان سنة 982هـ/1574م.⁵⁴

وكان الكثير من المؤرِّخين اتفقاً على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان سليمان القانوني عام 974هـ/1566م. وكانت مقدمات ضعف الدولة قد اتضحت في عهد السلطان سليمان. إذ وقع السلطان تحت تأثير زوجته روكسالانا التي تدخلت للتأمر ضدَّ الأمير مصطفى

⁵⁰ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 368-369.

⁵¹ فريد بك. 1981. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 198.

⁵² طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 369.

⁵³ فريد بك. 1981م. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ص 253-254.

⁵⁴ طقوش. 2011. التاريخ الإسلامي. ص 370.

ليتولى ابنها سليم الثاني الخليفة بعد أبيه، وكان مصطفى قائدًا عظيمًا ومحبوبًا من الضباط، مما أدى إلى سخط الانكشارية ونشوب ثورة كبرى ضد السلطان وأخْمَدَها السلطان سليمان، وبذلك تم القضاء على مصطفى وابنه الرضيع وكذلك قتل السلطان ابنه بايزيد وأبناءه الأربع بدسسة من أحد الوزراء.⁵⁵ ومن مظاهر الضعف في عهد سليمان بـدء انسحاب السلطان من جلسات الديوان، وبروز سطوة المrim والعجز عن مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أَدَّتْتُ إلى نشوب الفالقل الشعبي في الرومي والأناضول.⁵⁶

وكما أسلفنا من عرض المعطيات السابقة يظهر بوضوح أن ابن نجيم عاش على موعد التحولات الضخمة التي بدأت بقيام العثمانيين بتنظيم مصر في المجالات السياسية والإدارية والتشريعية. وقبيل ذلك كان أهل مصر يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام المماليك، وخاصةً في المجال التشريعي والقضائي. وكان تحقيق بعض أوجه الإصلاح الازمة لـإحكام قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، يقتضي بذلك أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسن القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخریج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات. ولا شك أن هذه التحولات والإصلاحات تسهم في تشكيل عقلية ابن نجيم وتحديد اتجاهه الفكري ومنهجه الفقهي.⁵⁷

وبالجانب، نذكر أن العلماء في المجال التشريعي قد تَمَّعوا في عهد العثمانيين بالتقدير وعلو شأنهم. وفي أيديهم واجباتٌ مهمةٌ في الوعظ والإفشاء والتعليم والرقابة على الشؤون العامة بين المجتمع وتمثيل مواطنיהם، والتعبير عنهم في القضايا العامة، والدفاع عن مصالحهم، وتحقيق نوع من الوحدة بين الفئات والطوائف المختلفة في التوجيه والإدراك، مما هو ضروري لاستقرار الدولة العثمانية. ولعل الفقه والتتصوف أبرز ما شغل أذهان العلماء في هذه الفترة، وإن اشتغلوا كذلك بالحديث والتفسير وسائر العلوم الشرعية.⁵⁸

⁵⁵ مصطفى، أحمد عبد الرحمن. 1986. في أصول التاريخ العثماني. بيروت: دار الشروق. ط.2. ص102.

⁵⁶ ياغي، إسماعيل أحد. 1996. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث. الرياض: مكتبة العيسakan. ط.1. ص94.

⁵⁷ سراج، محمد أحمد. ومحمد، علي جمعة. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة رسائل الرزينة في منصب الختنية، القاهرة: دار السلام. ط.1. ص 7-8.

⁵⁸ سراج. 1999. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص 13-15.

المبحث الثاني:

الحياة الاجتماعية في مصر

قبل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح⁵⁹ عام 1498م، كانت القاهرة سوقاً تجاريةً عامةً ومحوراً رئيسياً من محاور التجارة العالمية. وبذلت الحركة التجارية في القاهرة تعاني حتى اختصار الدولة المملوكية في بناء 1517م. وبعد فقدان القاهرة مكانتها كعاصمة لدولة كبيرة، أصبحت عاصمةً لولايةٍ تابعةً لعاصمة الدولة العثمانية بإسطنبول. ولكن بعد أن استقرت الأمور للحكم العثماني، وبدأ العثمانيون في تطبيق سياساتهم الإدارية واستفاظتهم بمعالم النظام القديم مع إحداث التنظيمات التي تناسب سياساتهم، وتطبقن سياساتهم الاقتصادية التي تقوم على عدم فرض أية قيود على الحراك السكاني بين أجزاء إمبراطوريتهم، بدأ النشاط يعود إلى القاهرة مرةً ثانيةً، وأصبحت القاهرة مركزاً رئيسياً ومحوراً هاماً للتجارة العالمية، ونشطت الحركة فيها نشطاً كبيراً، وتكونت فئات اجتماعية مختلفةً وسادت بين هذه الفئات علاقات اجتماعية مختلفة.⁶⁰

وأن هذه الفئات لم تغلق باب الاندماج على نفسها، وإنما الفئات جميعها كانت منتجة، وعمليات التزاوج بين أفراد هذه الفئات فيما بينهم كانت تتم بصورة كبيرة. وكما هي الحال في المجتمع القاهرة، فإنه كان مجتمعًا مندمجاً اجتماعياً ولا يعيش فيعزلة اجتماعية.⁶¹ وإذا كان لكل فئة عاداتها وتقاليدتها، فإن هناك عادات وتقاليد خاصةً بمجتمع القاهرة كله يرتبط بها، وكما أن للمجتمع ثقافته العامة التي كان يرتبط بها.

⁵⁹كان رأس الرجاء الصالح طريقاً يربط بين أوروبا وآسيا مروراً بخوب أفريقيا، وهو معبر معروف لدى الكثير من الباحثين العرب والصينيين والهندو. أطلق عليه المستكشف البرتغالي (بارثولوميو دياز) عام 1488 اسم برأس العواصف لكثره العاصف التي وجهته هناك، والذي أطلق اسم رأس الرجاء الصالح هو ملك البرتغال (جون الثاني) ابتهاجاً باكتشاف طريق يجري إلى الهند يعني أوروبا عن سلوك طريق القوافل البرية المعرض للخطر. وكان اكتشاف هذا الطريق من أسباب اختيار دولة المماليك اقتصادياً، وعندما اكتشف هذا الطريق، قال (ماجلان): "اليوم لفتنا الجيل حول عنق المسلمين ولم يبق إلا جذبة ليختنقوا (الغريب أن من ساعدة هو عزي مسلم وهو الرحالة (ابن ماجد) وساعدة بالخراط التي كانت عند المسلمين من أيام الفتوحات الإسلامية". المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد.

2013. أطلس تاريخ العصر المملوكي. الرياض: مكتبة العيسكان. ط.1 ص.232-230.

⁶⁰عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم. 1990. فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني. مصر: مطباع الهيئة المصرية العامة للكتب. ص 279-280.

⁶¹عبد الرحيم. 1990. فصول من تاريخ مصر الاقتصادي. ص 314.

وقد تأكّد عبد الرحيم في كتابه *فصول من تاريخ مصر* أن هناك عدّة فناتِ وطوائفٍ تُشكّل مجتمع القاهرة منها: فيئة الحاكمة، وفيئة التجار، والطوائف المهنية والحرفية، وفيئة العلماء وطلبة الأزهر، وفيئة أهل الذمة، وغيرها.⁶² ويُمكّنا أن نشرحها كما تلي:

1- فيئة الحاكمة

كانت هذه الفئة أقلّيةً تُشكّل أرستقراطيةً حاكمةً، تتوزّع المناصب الإدارية والإشرافية على أحوال القاهرة فيما بينها، سواءً أكانت تركيّةً أم مملوكيّةً طابها في غالب الأحيان الاستعلاء والصلف والكبriاء. وقد كان هناك تميّز بين أبناء الفئة على أساس المكانة الاجتماعيّة من ناحيّة، والمركز الذي يشغله الفرد منها من ناحيّة أخرى. وكان أفراد المجتمع فيها ينتّون دائمًا بأعيان البلاد وأكابرها، وأمرائها، وأصحاب الحل والربط أي أصحاب القول الفصل في أمور البلاد.

2- فئة التجار

بدأت السوق القاهريّة تشهد نشاطاً متزايدًا لهذه الفئة مع بدايات النصف الثاني للقرن السادس عشر، وبدأت القاهرة تشهد نوعين من المشغّلين في العمل التجاري، هما: فئة أعيان التجار وفئة الشركاء في العمل التجاري. وظهرت في القاهرة، في العصر العثماني، بعض الأسواق الجديدة، بجانب ازدهار الأسواق القديمة التي كانت قائمةً في العصر المملوكي، كما اشتهر كثيرٌ من الوكالات التي كانت بمثابة مؤسسات تجارية كبيرة، وبخاصة للسلع الخارجيّة.

3- الطوائف المهنية والحرفية

كان مجتمع القاهرة مكوّناً من عددٍ كبيرٍ من الطوائف المهنية والحرفية، وكان لكل طائفة شيخٌ ونقبيّ، وكان الشيخ يختار من قبل أبناء الطائفة ليكون مثلاً لهم أمام الحكومة، واختيار الشيخ كان بشروط أبناء الطائفة، وأهم هذه الشروط لا يحدث عليهم مظلمة أي لا يفرض عليهم أية ضرائب أو عادات غير الضرائب والعادات المقررة، وألا يدخل أحدٌ في سلك الطائفة من غير أبنائها. ومن الأمور التي يجب الإشارة إليها أن أفراد المجتمع جميعهم كانوا منخرطين في نظام الطوائف.

4- العلماء وطلبة الأزهر

كان علماء الأزهر وطلابه فئةً اجتماعيةً لها مكانةً متميزةً، فالأزهر مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانةً متميزةً.

⁶² المرجع نفسه، ص 281-281.

وكانت أروقةه تضم طلاباً من مختلف العالم الإسلامي. وكانت السلطات العثمانية والمملوكية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعامةً شعبيةً يخشى جانبهما. وقد أدرك عامةُ الناس والتجار والحرفيون هذه المكانة وتلك الرزامة، فكانوا يلحظون إلى الأزهر كلما اشتدّ بكم الحال، وشكوا أمرهم إلى العلماء، وألزموهم بالركوب إلى حضرة الوزير في شأن ذلك الأمر. وأصبح علماء الأزهر خلال العصر العثماني القوة التي تمثل الرأي العام، وطالب برفع المظلم عنهم، بطيب قلبٍ وانشراح صدرٍ، وأصبحت لهم مكانة الاجتماعية المتميزة التي يجلّها العامة، ويوقرها الحكام، وأصبحوا شريحة ذات مكانة من شرائح مجتمع القاهرة.

5- أهل الذمة

كان أهل الذمة من النصارى واليهود يمثلون شريحةً هامةً من شرائح أو فئات المجتمع القاهرةي. وكانت هذه الفئة تقتصر نشاطها على أعمال التجارة، وخاصة في المجوهرات والأعمال المالية وبخاصة في الصيرفة، وفي معظم حالات غش العملة نجد وراءها الصيارة اليهود. وقد تبيّنت سلطات إدارة القاهرة إلى أعمال اليهود في غش العملة، وتداول العملات المشوشة في مراتٍ عديدةٍ، واتخذت إجراءات مشددة ضد عمليات غش العملة.⁶³ ونستنبط من هذه المعلومات بأن هذه الفئات المتنوعة قد كانت تُكون مجتمع القاهرة مجتمعاً مدمجاً بحيث لا يعيش أيٌ واحدٌ من المجتمع فيعزله اجتماعيةً. وهكذا، فإن لكل فئة عاداتها وتقاليدها الخاصة والثقافة العامة التي كان يرتبط المجتمع القاهرة بها في العصور الماضية.

⁶³ المرجع نفسه، ص 280-281.

المبحث الثالث:

الحياة الاقتصادية في مصر

كانت مصر قبل اكتشاف رأس الرجاء الصالح سنة 1498 م مركزاً تجارياً حيوياً، ومركزاً رئيسياً لإنتاج زراعي كبير. ولكن الأسف الشديد، لم تشهد مصر في العصر المملوكي النظام الرأسمالي بالمعنى المعروف. بل في أواخر هذا العصر، أي بعد سنة 1498 م، أصبحت الحياة الاقتصادية في مصر بنكسة كبيرة، بحيث تأثرت هذه المصيبة آثاراً شديدةً على الريف والمدينة على السواء.

وهذا سبب مهم لأهل مصر الذين كانوا يتمسكون زوال الحكم المملوكي، وبالعكس استقبلوا دخول السلطان سليم. والسبب الآخر الذي جعل أهل مصر استقبلوا دخول السلطان سليم مصر لأن السلطان لم يفرض أية قيود على حركة السكان، وجعل ومارسة نشاطاتهم الاقتصادية في أي بلد من البلدان التي خضعت للدولة العثمانية في المناطق المختلفة، حتى يكون ذلك من السمات الأساسية للحكم العثماني. وتتأثر هذا الأسلوب أثراً واضحاً على عودة النشاط الاقتصادي إلى السوق المصرية، منذ منتصف القرن السادس عشر، حيث بدأت المدينة المصرية تشهد نشاطاً تجارياً متزايداً، وبدأت تعود إلى السوق المصرية عمليات التبادل التجاري فيما بينها وبين أسواق بلاد الشام، والحجاج، واليمن، وبلدان المغرب العربي، والبلدان الأوروبية.⁶⁴

وقد ترتب إداره الأمور المالية في الريف والمدينة حينذاك ترتيباً منظماً. وذلك، لأن الموظفين قاموا بإشراف هذه الأمور الإدارية جيداً وأصبحوا يعرفون بالعمل، والأمناء، والكتاب التابعين لهم. فإن هذا الأسلوب الإداري الذي اتبع في عهد كل من السلطان سليم وابنه سليمان من بعده لم يكن هو الأسلوب الأمثل الذي يوجد الاستقرار الاقتصادي. ومع أن قانون ناتمة مصر الذي وضعه السلطان سليمان وضع كثيراً من الضوابط لإنجاح إدارة الشؤون المالية. فإن هذا النظام بعد فترة كان فاشلاً، وأن الموظفين المشرفين أدوا مسؤولياتهم بأساليب غير مشروعة، وتصرّفوا بزيادة متحصلاتهم الشخصية، وسيرهم في تقدير الضرائب على غير نظامٍ صحيحٍ، أدوا إلى إرهاق الفلاح المصري الذي اضطر في كثيرٍ من الأحوال إلى هجر أرضه.⁶⁵

ويجدر بالذكر أن بعض الباحثين في تاريخ مصر في العصر العثماني يرون أن هؤلاء الولاة نوعان، إما شرير غير عادل لا تهتمُّ مصلحة الرعايا، أو عادلٌ خيرٌ تمتهن مصلحة الرعايا في المرتبة الأولى، ويعمل

⁶⁴ المرجع نفسه. ص 149.

⁶⁵ المرجع نفسه.

على تنظيم أحوال القاهرة، وأحوال السكان، ومرافق القاهرة عموماً، ومراقبة الأسعار، ويأمر بعدم ارتفاع الأسعار مهما حدث من أزماتٍ.⁶⁶

⁶⁶ المرجع نفسه، ص 283-284.

الفصل الثالث

النبذة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه

قبل الخوض في البيان عن مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي، فنتطرق أولاً إلى التعرف على المذهب الحنفي ونشأته ومكانة الإمام منه ثانياً. وذلك لأن ابن نجيم متقيّد بهذا المذهب، وأراءه لا تخلو عن آراء علماء هذا المذهب، ولا سيما في استنباط الأحكام. وفي هذا الصدد سوف نستعرض الكلام عن هذا المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم منه.

المبحث الأول:

نشأة المذهب الحنفي وانتشاره

وقد أشار الحموي⁶⁷ إلى أن معنى المذهب في العرف هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.⁶⁸ وذهب بعض العلماء الآخرين إلى أنه عبارة عن الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.⁶⁹ ومن خلال هذا التعريف تبدو الإشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهبًا لأحد من المجتهدين.⁷⁰

ومن هذه الإشارة تتضح أن ما اخْتَصَ به الجتهُدُ من الأحكام الاجتهادية هي التي تُنْسَبُ إِلَيْهِ وتعتبر من مذهبِه، وأما المسائل المتفقُ عليها فليست مذهبًا لأحدٍ دون غيره. ومن بعض هذه المسائل الاجتهادية ما نصَّ عليه الأئمَّةُ المُجتَهِدوْنَ، ومنها ما خرَجَه علماء المذاهب بِنَاءً عَلَى قواعدهم وأصولهم. كما تبيَّن لنا أنَّ كثِيرًا مَا تحويه كتبُ الفقه عبارةً عن مسائل لم يَتَصَّرْ عليها الأئمَّةُ المُجتَهِدوْنَ، وإنما نَحْنُ بِتَخرِيجِها مِنْ جَاءِ بعدهم مِنْ أَصْحَابِهِمْ.⁷¹ واشتهر هذا المذهب بمذهبِ أهل الرأي، ويقال لآصحابِهِمْ أهل الرأي، وذلك لأنَّ الحديثَ كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه. ولإمامِهم مقامٌ في الفقه لا يُلحُّ، شهد له بذلك أهل جلدته، وفي مقدمةِهم الإمامُ مالك والإمامُ الشافعي.⁷²

⁶⁷ هو أحد بن شهاب مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الختنية وكان مدرباً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، توفي سنة 1098هـ. ومن آثاره غمز عيون البصائر، ونفحات القر والاتصال، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، ونثر الدر التثنين على شرح الملا مسكين، وغيرها. الزركلي، خير الدين. 2002. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملائين. ط. 15. ج. 1. ص. 239.

⁶⁸الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ط. 1. ج. 1. ص 30.

⁶⁹ المراجع نفسه. ص 30. والفراني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1995. الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصنیفات القاضی الإمام. تحقیق: أبو عده، عبد الفتاح. بیروت: دار البشائر الإسلامية. ط 2. ص 192-193.

⁷⁰ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ج 1. ط 1. ص 35.

ويراد بمصطلح التخريج هنا التوصل إلى أصول الأئمة وقوادهم التي ينوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المدقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرارها استقراراً شاملأً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام، وقد يكون التخريج معنى الاستبatement المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الفقهية التي لم يرد عنه نصٍّ عن طريق إلماحها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. والتخريج بحذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414. التخريج عند الفقهاء الأصوليون. الرياض: مكتبة الرشد. ص 12-11.

⁷² ابن خلدون، ولی الدین عبد الرحمن بن محمد. 2004. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: الدرويش، عبد الله محمد. دمشق: دار عرب. ط.1. ص. 187.

وكان في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دُوّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة رحمه الله، واعتبرت جزءاً من المذهب الحنفي، ولاسيما ما رجحه مشايخ المذهب المعتبرون. وهناك قدرٌ وافرٌ من المسائل، نقض بتأريخها جهابذة العلماء وبعاقبة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياساً على الفروع المروية عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكرة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتوجدة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب، المتمكنين من التفريع على قواعدهم وأصوله في الاستنباط.⁷³ وعلى ذلك، نستخلص بأن المذهب الحنفي هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وعن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم.

⁷⁴ وأن انتشار هذا المذهب الحنفي في أنحاء الأرض الإسلامية ما هو إلا دليل صدق إمامه، وإخلاصه في طلب الحق، ودليل صلاحية هذا المذهب ومرورته حل مشكلات الناس عبر العصور، وذلك من خلال باب التخرج الذي فتح مجالاً واسعاً لتقديم الحلول والأحكام للمسائل المستجدة، ومن خلال العلماء الأفذاذ الذين اتسعوا إلى هذا المذهب.⁷⁵ ولعل الله تعالى قد بارك في عمره وعمله طول حياته، حتى قصده طلاب العلم وشدة الفقه من كل حدٍب وصوبٍ، فاعترفوا من علمه وعبوا من فقهه، ثم عادوا إلى بلادهم يعلمون الناس ويتفهونهم.

وقد انتشر مذهبه في أنحاء العالم كالضياء المشرق من الكوفة إلى سائر العراق، وفارس، والأفغان، وبباكستان، والهند، والصين، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس، وتركيا، واليونان، وألبانيا.⁷⁶ وسبب انتشار المذهب أنه كان لأبي حنيفة أصحابٌ وتلاميذٌ من مختلف البلاد الإسلامية توَّزعوا في بلدانهم، وحملوا معهم علم أبي حنيفة ومذهبه، فكان المذهب بذلك ينتشر بين الناس عن طريق هؤلاء العلماء من أصحاب الإمام.⁷⁷

⁷³ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ط. 1. ج. 1. ص. 38.

⁷⁴ المرجع نفسه. ط. 1. ج. 1. ص. 39.

⁷⁵ حوى، أحمد سعيد. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. جدة: دار الأندرس الخضراء. ط. 1. ص. 109.

⁷⁶ غاوي، وهي سليمان. 1993. أبو حنيفة النعمان: إمام الأئمة الفقهاء 80-150هـ. دمشق: دار القلم. ط. 1. ص. 343. وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت. 808هـ). 2004. مقامات ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: مكتبة المدارية. ط. 1. ج. 2. ص. 189.

⁷⁷ حوى. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. ط. 1. ص. 110.

وبكون المذهب الحنفي في مسیرته أحد المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشاراً، حيث بدأت نشأته بالکوفة وبغداد عندما وضع أنسه الإمام أبو حنيفة التعمان بن ثابت المتوفى سنة 150هـ، ودُوَّن قواعده وفروعه الأولى أصحابه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي⁷⁸ ومحمد بن الحسن الشيباني⁷⁹ وغيرها من أصحابه رحمة الله. وأخذ المذهب الحنفي في الزيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة لا يزال على قيد الحياة، حتى عند ما ولِ الإمام أبو يوسف رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطنته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بدايةً للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيراً، وأخذ به الناس خارج حدوده وإقامته، ثم بلغ قمة عصورة الذهبية عندما أعلنته الدولة العثمانية مذهبها رسماً يعمل به في مجالات القضاء والفتيا في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطانها.⁸⁰ ومن الجدير بالذكر أن هذا المذهب ينمو نمواً عظيماً بالاستبطاط والتخرير، وعوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور، وهي كما تلي:

- كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعناتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، وعنوا ببيان دليله في الوفاق والخلاف معًا. وقد أكثروا من التفريع على آرائه وبيان الأقیسة التي قام عليها التفريع.
- وأنه جاء بعد تلاميذه طائفه أخرى عنيت باستبطاط علل الأحكام، وتطبيقاتها على ما يجُد من الواقع في العصور، وأنهم بعد أن استبططوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جعوا المسائل المترادفة في قواعد شاملة، فاجتمع في المذاهب التفريع، ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته وتوجه إلى كليةاته.

⁷⁸ هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 112هـ، وتوفي سنة 193هـ. وكان يشغل أولاً بروابط الحديث، ثم اتصل بأبي حنيفة، فكان أكبر أصحابه وأفضل معيين له. وله كتاب (الخارج) في نظام الأموال والضرائب. وقد طبع أكثر من مرة، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد. فكان لا يولي قاضياً إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة. خلاف عبد الوهاب. د.س. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. كويت: دار القلم. ص. 86. وباشا، أحمد تمور. 1990.

نظرة تاريخية في حادث المذاهب الفقهية الأربع. بيروت: دار القادر. ط. 51.

⁷⁹ هو محمد بن الحسن، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ. نشأ بالکوفة وكان يحضر مجلس أبي حنيفة وهو صغير السن، فأتم دراسته على أبي يوسف، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها وأملاها في كتبه الستة المشهورة، وهي الأصل المسمى بميسوط محمد والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، وله كتب أخرى لم تُرُو عنه بالشهرة التي رویت بها الكتاب الأولي، ولد سميت بالنوادر. خلاف. تاريخ التشريع الإسلامي. ص 86-87.

⁸⁰ النقب. 2001. المذهب الحنفي. ط 1. ج 1. ص 10.

■ وانتشاره في مواطن كثيرة، ذات أعرافٍ مختلفة، وتتولد فيها أحداثٌ تقتضي تحريرات كثيرة، وذلك لأنه كان يعتبر مذهب الدولة العباسية الرسمية، فمكث بهذا أكثر من خمسمائة سنة يطبق
⁸¹ في نواحي البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني:

أصول المذهب الحنفي

وفي هذا المبحث يهمنا أن نطرق إلى بيان أصول المذهب الحنفي لكمال فهمنا عن مزايا وخصائص المذهب الحنفي. كما هو المعروف أن مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى. ومن البيانات التي يستقرى الباحث عليها من الكتب الفقهية والتاريخ الإسلامي يتضح له أن أبو حنيفة كان حافظاً لكتاب الله تعالى بحيث قام بحفظه آناء الليل وأطراف النهار. وكان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ حيث أخذه من حفاظ العراق والمحاجز، وحافظاً لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم. وقد أتاه الله تعالى لما زينته به من تقوىٍ وصدقٍ وإخلاصٍ بصراً بالدين وفهمًا قلماً يُؤتاه رجالٌ من الناس، ورزقه الله تعالى شيوخًا هم جبارٌ في الحفظ والفهم والإقبال على الله تعالى.⁸² وقد اعتمد الإمام أبو حنيفة رحمة الله في استنباطه للأحكام على أصول وقواعد كلية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف، وقرر أن الأخذ به كأصلٍ شرعٍ يترك به القياس، واستواعب أصحابه من بعده في مصنفاته الأصول الثانوية لمذهب المستخرجة من كلامه، والتي عليه مبنيّ جملة مسائله.⁸³

وهذا الاعتماد في استنباط الأحكام الفقهية يتمثل بالوضوح في قوله: "إِنِّي أَخْدُ بِكِتابِ اللَّهِ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْدُ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، أَخْدُ بِقَوْلِ مَنْ شَتَّى مِنْهُمْ، وَأَدْعُ قَوْلَ مَنْ شَتَّى مِنْهُمْ، وَلَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ. فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سَرِينَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ (وَعَدَّ رِجَالًا) فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، فَلِي أَنْ أَجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدُوا".⁸⁴

ومن هذا القول يتضح لنا أنه كان يأخذ أولاً بكتاب الله إذا وجد فيه حكم المسألة التي يريد، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صبح عن رسول الله ﷺ، فإذا صبح عن النبي ﷺ قولان في مسألة وتعارضاً، فإنه يأخذ بالأخير منهما، فإذا لم يجد في السنة، ينظر في أقوال الصحابة عليه، فإذا اتفقا فذلك الإجماع فلا يحيد عنه، وإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى روح التشريع، ولا يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يكن

⁸² غاوي، 1993. أبو حنيفة النعمان - إمام الأئمة الفقهاء. ط.1. ص.129.

⁸³ دردور، إلياس. 2010. تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار ابن حزم. ط.1. ج.1. ص.372.

⁸⁴ خلاف، عبد الوهاب. د.ت. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. كويت: دار القلم. ص.84. والسباعي، مصطفى.

1960. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. دمشق: المكتب الإسلامي. ص.438. وعبد البر، أبو عمر يوسف. 1997. الارتفاع في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح. بيروت: دار الشائر الإسلامية. ط.1. ص.264-265.

للحصابة قول في المسألة ووُجِدَتْ أقوال للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا فيقيس أو يستحسن. وقد يَبْيَنْ أنه في القياس يرد المسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يكن للمسألة أصلٌ يقيس عليه فإنه ينظر في معاملات الناس وبيني الحكم على ما تعارف عليه المسلمون.⁸⁵

وقد بَعِيَ في القياس والاستحسان وتوسيع فيهما، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثُرَتْ كثرةً عظيمةً جدًّا، وكان كلهم يفترضون صورًا للمسائل ويتمسون بكل صورةٍ جوابًا، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم، فقد كان أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل ولا يفترضون حادث ولا رسائل ولا يفرغون تفريعات لا وجود لها بالفعل، بل كان بعضهم يحجم عن جواب المسألة إذا لم يجد نصًا فيها. وبالجملة فقد نشط فقه الرأي على يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق، وقضت بذلك الحضارة الجديدة.⁸⁶

ونقل ابن عبد البر بسنده إلى مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى قال: العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشباهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشباهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفو فيه، لا يُخرج على جميعهم، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنَه فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرًا له، ولا يُخرج العلم عن هذه الوجوه الأربع.

وما يمكن اعتباره من سمات المذهب الحنفي هو ما اشتهر عنه من التوسيع بالقياس والأخذ بالاستحسان. وهذا ما أشار إليه قول الإمام مُحَمَّد بن الحسن: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فيتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً ويسِّلُّمون له".⁸⁸ فالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والاختيار من أقوال الصحابة بِهِ واللجوء إلى القياس والعرف والاستحسان من أهم الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استنباطه واجتهاده.⁸⁹ ومن خلال البيان عن أصول المذهب الحنفي، فيتبَعُ لنا بأنَّ أئمَّةَ المذهب الحنفي يتَوسَعونَ كثيراً في الأخذ بِمبدأ القياس والاستحسان. وقد اتسع ذلك

⁸⁵ حوى. 2002. المدخل إلى منصب الإمام أبي حنيفة. ط. 1. ص 118.

⁸⁶ خلاف. د.ت. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. ص 84-85.

⁸⁷ السباعي، مصطفى. 1960. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. دمشق: المكتب الإسلامي. ص. 455. والسباعي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل. 1993. أصول السريخسي. تحقيق: أبو الوفا الألغاني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 1. ص. 318-319. وغاوي. 1993. أبو حنيفة النعمان. ص 132.

⁸⁸ بك، مُحَمَّد الخضرى. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر. ط. 8. ص 168.

⁸⁹ أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحد. 1991. أبو حنيفة - حياته وعصره، آراءه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 208.

بسبب قبول أخبار الآحاد، واستعمال العقل في إعمال الرأي والقياس وفلة الأحاديث النبوية في الحجاز.

وبإمكاننا أن نعرض تلك الأسباب التي جعلتهم متواضعين بما هي كما تلي:

■ أئمَّهم يشددون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يسلم معها كثيُّر منها. وقد أدى بهم ذلك إلى تضييق دائرة العمل بما في الحدود التي رسوها واطمأنوا إليها، ثم جلأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسعوا فيهما.

■ وأن الإمام أبي حنيفة كان يتمتع بمحبةٍ فريدةٍ في حجج العقل، ومقدمةٍ فائقةٍ في إعمال الرأي والقياس. ولا يخفى ما للمواعِب من أثُرٍ في إتقان الجوانِب أكثر ملائمةً لها، ولا سيما عند توافر الأسباب والدواعي، وما لذلك من تأثير في الأصحاب والتلاميذ السائرين على نهج الشيخ، ولا سيما الذين يلازمونه أمدًا طويلاً ويتخرجون عليه.

■ وأن العراق التي نشأ بها المذهبُ الحنفيُّ على عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة التي تقلل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والأثار كانت معقدة الحياة ومنوعة الحضارات والمدنيات، مما يؤدي إلى كثرة الحوادث والتوازن، مع أن الأحاديث والأثار بما أقل مما في

⁹⁰ الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاؤها من الحنفية يكترون من اللجوء إلى القياس.

وبعد الاستقراء على البيان السابق، نستطيع أن نستخلص بأن جمل أصول المذهب الفقهي عند الإمام أبي حنيفة وعلماء الحنفية هي القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وأقوال الصحابة والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف أي اتباع ما عليه الناس بيده ويعني بهم الفقهاء وأهل العلم.

⁹⁰ النقib. 2001. المذهب الحنفي. ص 403-404.

المبحث الثالث:

مكانة ابن حنيفة من المذهب الحنفي

بعد أن وضع الإمام أبو حنيفة أساس مذهبها، وعمل أصحابه على تتميمه ونشره، فقام علماء المذهب الذين جاؤوا بعدهم بتوسيع نطاقه. وقد أتت جهودهم ثمارها في مجالات التأصيل والتغرييف، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي في عهدهم مبلغاً يجل عن التحديد والتوصير حتى وصل إلى ما عليه الآن.⁹¹ ومن المعلوم أن الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا كتاباً على الراجع التي تتناول أصول المذهب وقواعده، ولم يصرّحوا بكلٍّ من العلل التي ينطأ بها ما نقل عنهم من أحكام. ويبدو أن علماء المذهب المتذمرين مارسوا التخرج أي تخرج الأصول من الفروع بحيث توصلوا من خلاله إلى أصول الأئمة وقواعدهم على نطاقٍ واسعٍ، فاستظهروا على الأحكام واستخرجوا الأصول والقواعد، وضموا إليها ما رُوِيَ عن الأئمة نصاً، ثم قاموا بتدوينها وتنظيمها. وإذا لم يجدوا في المسائل الفقهية نصاً عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، فلجمّعوا إلى تخرج الفروع على الأصول أو تخرج الفروع من الفروع، وذلك لأنَّ ما استتبّطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيتوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والواقع ما لم يكن موجوداً في زمانهم. وكان الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يجهزوا في كل المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداثٍ. وبالفعل، لابد أن يكون في كل عصر أمرٌ لم يكن لهم أحكام فيها، والناس يجدون لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداثٍ، ولذلك كان لابد من وجود المخجّجين في المذهب الذين يبنون على قواعدهم أحكاماً حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب ولم يؤثر عنهم أحكاماً فيها.⁹²

وفي البداية، كانت تلك الأصول متباشرةً، ولم يقم بها شخصٌ واحدٌ، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتبٍ أصوليةٍ مذهبيةٍ متدرجةً في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني.⁹³ ويرى كثيرون من الباحثين أنَّ أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس.

⁹¹ الحضري بك، محمد. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. ط. 8. القاهرة: دار الفكر. ص 197-198. والنقيب. 2001.

المذهب الحنفي. ص 125.

⁹² أبو زهرة. 1991. أبو حنيفة - حياته وعصره، آراؤه وفقهه. ص 394.

⁹³ النقيب. 2001. المذهب الحنفي. ص 128.

⁹⁴ الباحثين. 1414. التخرج عند الفقهاء والأصوليين. ص 25.

وفي هذا المذهب الحنفي، هناك بعض الفقهاء، من بعد عصر أصحاب أبي حنيفة أو من تلاميذ أولئك الأصحاب ومن جاء بعدهم الذين كانوا يجتهدون في تعرف أحكام الواقع التي حدثت في عصورهم المختلفة وبينوا ما استتبعها على القواعد التي استخلصوها من مجموع الفروع المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه. وهؤلاء التلاميذ كانوا من ضمن طبقة المخرجين من المذهب الحنفي.⁹⁵ فإذا كانوا يبذلون قدرتهم وملكيةهم الفقهية في تعرف الأحكام المستجدة من أدلةها التفصيلية فيصلح لنا أن نتخلص بأن هذه العملية تُعد عمليةً اجتهاديةً.⁹⁶

وفي الكلام عن الاجتهداد، فقسم محمد أبو زهرة الاجتهداد إلى قسمين، أحدهما: خاصة باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني: خاصة بتطبيق ما استتبط من الأحكام، وتخريج الأحكام على مقتضى حوادث الزمان. وبين أن النوع الأول هو الاجتهداد الكامل، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اجتهدوا إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية. وقد أشار جمهور العلماء إلى أن هذا النوع من الاجتهداد قد انقطع في زمن من الأزمان. وقد قال بعض الحنابلة إن هذا النوع لا يصح أن يخلو عصر منه، فلا بد من مجتهدٍ يبلغ هذه الرتبة. وأما النوع الثاني فهو مجتهدٌ من المجتهدين. وقد انفق العلماء على أنه لا يصح أن يخلو منه عصرٌ من العصور. وهؤلاء المجتهدون هم علماء التخريج وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية. وهذا التطبيق تبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهداد الكامل رأي فيها.⁹⁷ وهذا اجتهداد في التطبيق وتخريج المسائل على مقتضى ما وصل إليه السابقون في اجتهدادهم، ويسمى أيضاً التخريج أو الاجتهداد في المذهب.⁹⁸

وفي المذهب الحنفي، كان الحنفية يلتجأون إلى التخريج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصاً عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استتبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبينوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصروفات والواقع ما لم يكن في زمانهم. وهؤلاء العلماء، الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفرع على قواعدهم، وعلى إلهاق الناظر بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، يستطيعون استنباط أحكام

⁹⁵ أبو زهرة. 1991. أبو حنيفة - حياته وعصره، أراؤه وفقهه. ص 394.

⁹⁶ الملحي، ابن أمير الحاج. 1999. التعمير والتحجير - شرح على التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 3. ص 370. والسايس، محمد علي. 1970. نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره. القاهرة: مطبعة الأزهر. ص 13.

⁹⁷ أبو زهرة، محمد. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد. وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 306.

⁹⁸ أبو زهرة. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية. 314.

الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، والقيام بجهود واسعة في هذا المجال لجاحظة الأحداث الجديدة بخلوها وبيان أحکامها.⁹⁹ وإذا اطلعنا على عمليتهم الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحکاماً لمسائل لم تؤثر لها أحکام من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.¹⁰⁰

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحونةً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدھلوي أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوي الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبيه. ومن الأسف أنهم ما فرقوا بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولم يحصلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصحوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيم وأمثالهما، وإن ذلك من تخريجات الأصحاب.¹⁰¹ فمن قول الدھلوي يتضح أنه من لوازم المؤلفين أن يفرقوا بين قول أبي حنيفة وقول صاحبيه، وعليهم أيضاً أن يرجعوا إلى ما حققه الحنفيون كابن الهمام وابن النجيم وغيرهما، حتى يتضح للقارئين ما هو قول أبي حنيفة في الحقيقة أم التخريجات من الحنفيين. وإذا كان التخريج معناه رد الفرع إلى أصله، كما كان القياس الحالق فرع بأصله، فقد يكون الأصل الذي ترد إليه المسألة أو النازلة نصّاً، وقد يكون غير ذلك كالإجماع أو فتوى صاحبي، أو قاعدة فقهية، أو قد يكون القياس نفسه، أو العرف أو أحد أدلة الشرع المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وعمل أهل المدينة.¹⁰² ومن ثم، قسم ابن عابدين¹⁰³ طبقة الفقهاء من المجتهدين والمخرجين في المذهب إلى سبع طبقات، ونفصلها ما يأتي:

⁹⁹النقب. 2001. المذهب الحنفي. ص 129.

¹⁰⁰أبو زهرة. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية. ص 387.

¹⁰¹الدهلوي، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. 1986. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط.3. ص 92. والدهلوي، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. حجۃ الله البالغة. تحقيق سید سابق، القاهرة: دار الكتب الحديقة. ج 1. ص 336.

¹⁰²اساعي، محمد نعيم محمد هاني. 2000. جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية. بحث علمي مقدم في المؤتمر السنوي الخامس عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - بالمانامة البحرين.

¹⁰³ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد سنة 1198هـ. وكان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. وله مصنفات مثل: كتاب "رد المختار على الدر المختار"، مطبوع على خمس مجلدات، ويعرف

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة. وليس هؤلاء تابعين لأحدٍ في اجتهادهم، سواءً أكان ذلك في الأصول يعني عليها الاستبطاط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة. ومن أمثلتهم الأئمة الأربع، والأوزاعي، والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة الأعلام.¹⁰⁴

والطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب. ومن هؤلاء الذين دخلوا في هذا الصنف تلاميذ أصحاب الطبقة الأولى كأبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة، وكالمني والبوطي للشافعى وغيرهم. ومن قدرتهم الفقهية أنهم يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة التي بيّن لها الاستبطاط في المذهب على حسب القواعد التي قرراها.

والطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. لهم قدرة فقهية في أن يستبطوا أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يجتهدون في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرة معينة. هذه الطبقة هي الطبقة السفلی من طبقات الاجتهاد.

والطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين. هؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، ولكن لهم قدرة على الإحاطة بالأصول والضبط للماخذ التي تمكّنهم على الترجيح بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة، وعلى القيام بتقرير وترجيح بعض الأقوال على بعض بقوعه الدليل لتطبيقه لآحوال العصر. وذلك لا يمتدّ استبطاطاً مستقلًا. ومن هؤلاء أبو بكر الرازي.

والطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين. هؤلاء الفقهاء قدرة على تفضيل بعض الروايات على بعض آخر. ولذا يقولون في الترجيح: هذا أولى، وهذا أصحُّ، وهذا أرقى بالناس. ومن أمثلتهم أبو الحسين القدوسي، والمرغينياني، وغيرهما.

والطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى، وظاهر المذهب والضعف، وظاهر الرواية والرواية النادرة. وهؤلاء لا ينقولوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. ولهم قدرة على معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح، وترجح بعضهم رأياً أو غيره، فيختارون من أقوال المرجحين أقوالها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب. ومن هذا الصنف هؤلاء

بخارية ابن عابدين، وكتاب "رفع الأنوار عما أورده الخلي على الدر المختار"، وكتاب "العقد الدرية في تتفقح الفتاوى الحامدية"، وكتاب "الرحيق المختوم". التركى. 2002. الأعلام - قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء. ط.15. ج.6. ص.42.
¹⁰⁴ ابن عابدين. 2003. در المختار على الدر المختار. ص.29-30. وأبو زمعة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصره، ورأيه وفقهه. ص.387-388.

أصحاب المتون المعترية من المتأخرین مثل النسفي صاحب الكنز، ابن عابدين صاحب المختار، والهشمي صاحب المجمع، وغيرهم.

والطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التخرج ولا على الترجيح ولا على الاختيار من المرجحين. وهم لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل. هكذا ما حققه بعض الفضلاء من المتأخرین، فالاحتياط في مثل هذا الزمان أن لا يعمل بكل كتابٍ وإسنادٍ، بل بالكتب المعترية بين الأئمة الأخبار.¹⁰⁵

ومن هذا التقسيم يتضح بالوضوح أن في الطبقة الأولى نرى هؤلاء المجتهدین الملتفين كالائمة الأربعة، والذين يلوغهم المخرجون وهم أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم. وجاء المرجحون بين الأقوال المختلفة الذين يلوغهم. ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقاً لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيجه عن سبقهم. وهكذا ما قسمه ابن عابدين في طبقة المجتهدین.¹⁰⁶ وأما بالنسبة إلى الطبقة الأخيرة أي الطبقة السابعة الذين لا يقدرون على التفريق بين الغث والسمين ولا على التمييز بين الشمال واليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، كما وصفهم ابن عابدين، ففي نظر الباحث أنه من المستحبيل هؤلاء أن يُعدوا من الفقهاء. وذلك، لأنهم لا يمتلكون ملكيةً فقهيةً ولا يستوفون على الشروط التي تُعدهم من الفقهاء المجتهدین.¹⁰⁷

وهناك نظر آخر في تعين الشخص بأن يعد المجتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرة علمية في تعرف على الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو مجتهد في المذهب.¹⁰⁸ وأن المجتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكرة الاقتدار على استبطاط أحكام الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمجتهد في المذهب.¹⁰⁹

ومن الجدير بالذكر أن الدھلوي يرى أن ابن نجمي أحد المجتهدین المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنّه حافظ لكتب مذهبة، وأنه قد استوف شروط الاجتهاد، كأن يكون المجتهد صحيحاً الفهم، عارفاً

¹⁰⁵ ابن عابدين. 2003. رد المختار على الدر المختار. ص 29-30. و أبو زهرة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصمه، وآراؤه وفقهه. ص 388-387.

¹⁰⁶ أبو زهرة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصمه، وآراؤه وفقهه. ص 389.

¹⁰⁷ المرجع نفسه. ص 388.

¹⁰⁸ الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. المدخل النظري العام. دمشق: دار القلم. ج 1. ص 205.

¹⁰⁹ الحاج، ابن أمير. 1996. التقرير والتحرير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر. ج 3. ص 462.

بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفضناً لمعانٍ كلامهم لا يخفى عليه غالباً تقيد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق.¹¹⁰

وأين مكانة ابن نجيم من هؤلاء الفقهاء المجتهدين السابقين؟ بعد الاستقراء على المعلومات السابقة يستطيع الباحث أن يستخلص بأن مكانة ابن نجيم في صنف المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. وذلك يظهر من عمله حيث أنه استنبط كما استنبط غيرهم من هؤلاء المجتهدين أحكاماً غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرة معينة.¹¹¹ إذ أنه مجتهدٌ في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرة علميةٍ وملكيةٍ فقهيةٍ تُمكِّنه من الاجتهاد في القيام بترجح بعض الآراء في المذهب والاستنباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

¹¹⁰ الدعلوي، أحمد بن عبد الرحمن الفاروقى. 1404هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط2. ص21.

¹¹¹ ابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ص29-30. وأبو زععة. 1974. أبو حنيفة - حياته، وعصمه، وآراؤه وفقهه. ص387-388.

الفصل الرابع

حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها

إن لهذا الفصل مباحث ثلاثة حيث نود أن نطرق فيه إلى معنى الفقه لغة واصطلاحا، وتعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا وما الفرق بينها والقواعد الفقهية والفرق بينها والقواعد الأصولية. ويبدو لنا أن هذه كلها ألفاظ متتشابهة ولها معانٍ متقاربة ومرتبطة بعضها ببعض، ولكل مميزاتها تحتاج إلى البيان والشرح للاستفادة منها.

المبحث الأول:

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

عندما نكتشف معنى الفقه في اللغة فنجد أن معناه يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَالْخُلُقُ عُقْدَةٌ مِّنْ لِسَانٍ – يُفْعَهُوا قَوْلُهُ﴾¹¹² هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء وعندما قام بدعاوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهموا قوله. وقوله تعالى: ﴿فَأَلُوا يَا شَعِيبٌ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا إِمَّا تَنْقُولُ﴾¹¹³، وهذه الآية تدل على ما وقع ببني الله شعيب وقومه، ولما دعا شعيب عليه الصلاة والسلام قومه إلى رسالته، فأجابوا بأنهم لا يفهموا قوله كثيراً. إذ يبدو هنا أن معنى الفقه: الفهم.

وهناك معنى آخر للفقه وهو العلم. ويوضح ذلك من قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الْبَيْنَ﴾¹¹⁴ أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله ﷺ ربه، وفي دعائه يقول: ﴿اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الْبَيْنَ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ﴾¹¹⁵ أي كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالماً وفاهماً بالدين وتاويهه. وكان دعاء الرسول مستجاباً¹¹⁶ وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول ﷺ.

ولفظ الفقهي منسوب إلى الفقه، وأصل كلمته مشتق من فعل: فقه-يفقهه. وعرفه أهل اللغة بتعاريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدراك الشيء والعلم به.¹¹⁷ وقد أشار ابن النجاشي¹¹⁸ إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يكفي بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيد عن غموض.¹¹⁹

¹¹² القرآن. طه 20: 27-28.

¹¹³ القرآن. هود 11: 91.

¹¹⁴ القرآن. التوبه 9: 122.

¹¹⁵ هذا الحديث روأه أحمد. رقم الحديث: 3033. الشبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنيل بن أسد. 1999. مسنن الإمام أحمد. بن حنيل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط.2. ج.5. ص.160.

¹¹⁶ الأشقر، عمر سليمان. 2005. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة. الأردن: دار الناشر. ط.1. ص.31.

¹¹⁷ ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ص.791.

¹¹⁸ هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجاشي، ولد بمصر سنة 898هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب المُمْنَع للموقِّع وغيره من المتون، ولازم والده مع الشیخ العلامہ شهاب الدین احمد البهوي الحنبلي، والشیخ العلامہ شهاب الدین احمد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدریس أو انشغل بالتصنیف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة 18 صفر سنة 972هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومتنه الإرادات. انظر: النجاشي، محمد بن عبد الله بن حميد.

هناك عدة تعاريف لمعنى الفقهاء والأصوليون منها: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية.¹²⁰ وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم: البيضاوي¹²¹، والزرκشي¹²²، وابن السبيكي¹²³ وغيرهم. وهذا التعريف أمر ينبع لنا أن نفصلها كما تلي:

- العلم يراد به أن يعتقد أحدٌ بالواقع اعتقاداً جازماً. وقيل: العلم هو أن يدرك أحدُ الشئ على ما هو به. ¹²⁴ ولعل فيه قيّد يدل على أنه علم الفقه.
- والأحكام جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً. يخرج بهذا ما ليس بحكم كالعلم بالذوات كزبد، والصفات كالسود والبياض، والأفعال كالقيم والقعود.¹²⁵

1996. السحب الولائية على ضرائب الخاتمة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. ج 2. 854-855. والفتواحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير. تحقيق: محمد الرحيلي وزنبق حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج 1. ص 5-6.

¹¹⁹ الفتواحي. 1993. شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 41.

¹²⁰ الزركشي، بدر الدين محمد بن مخادر بن عبد الله الشافعي. 1992. البحر الحظيف في أصول الفقه. تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط 2. ج 21. ص 21. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط 1. ص 17. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1981. الإجماع في شرح المنهج للبيضاوي (ت 665هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط 1. ج 1. ص 28.

¹²¹ هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتبريز سنة 685هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التبيه، والغاية القصوى في درية الفتوى، وشرح المتنحب والكافحة في المطلق، وشرح المخصوص وغيرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجنبه بتبريز. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج 15. ص 523.

¹²² هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن مخادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر. ولد سنة 745هـ، وأخذ عن الشیعین جمال الدین الأذرعی، وسمع الحديث بدمشق وغیرها، وكان فیھاً أصولیاً، ادبیاً. ومن تصانیفه: تکملة شرح المنهاج للإسنوی، وخدم الشرح والروضة، والنکت على البخاری والبخاری في الأصول، وشرح جم الجواب للسبکی، ولقطة العجلان وبیله الظلمان، وغير ذلك. توفي بعصره في ربیع سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغری بالقرب من تربة بکتمر الساقی. انظر: ابن العماد. 1993. شیرات النھب. ط 1. ج 572-573.

¹²³ هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن يوسف بن تمام بن موسى ابن تمام السبكي الشافعی. ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وسمع بعمره من جماعة. ثم قدم دمشق مع والده في جمادی الآخرة 739هـ، وسمع بما من جماعة، واشتغل على والده وغیره، وقرأ على الحافظ المزمی، ولازم النہی وتحرج به، وطلب بنفسه وأدب، وأجازه شمس الدين بن النقشبند بالإففاء والتدریس. ومن تصانیفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهج للبيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشیاء والنظائر، وطبقات الفقهاء الکبری، وغیرها. وتوفي شهیداً بالطاعون في ذی الحجه، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت رابعه، ومات ليلة الثلاثاء سنة 771هـ. انظر: ابن العماد. 1993. شیرات النھب. ط 1. ج 378-380.

¹²⁴ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. 2004. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المشاوي. القاهرة: دار الفضیلية. ص 155.

- والشرعية تعني الأحكام المنسوبة للشرع الذي هو قيدٌ لإخراج الأحكام غير الشرعية سواء كانت عقليةً أم لغويةً أم حسابيةً أم هندسيةً أم نحو ذلك.¹²⁶
 - ولفظ العملية يراد بها المرتبطة بما يصدر من الناس من أفعال، كالبيع والصلة والرثوة. وهو قيدٌ لإخراج العلم بالأحكام الشرعية غير العملية، وهي التي تتعلق بالاعتقادات.¹²⁷ وهذا القيد يمنع دخول الأحكام الشرعية غير العملية كأحكام العقائد والأخلاق.¹²⁸
 - والمكتسب يعني يستطيع الإنسان أن يطالع هذه الأحكام ويستبطها. ولكن يخرج منها العلم بكل أركان الإسلام من الدين وعلم الله عز وجل بذلك الأحكام فإنه غير مكتسب.¹²⁹
 - والأدلة هنا أدلة الأحكام الشرعية، وهي قيدٌ خرج به العلم من غير دليل كعلم التقليد، لأن المقلد لا يعرف بعض الأحكام ولا يريد أن يجتهد بالاستدلال على هذه الأحكام.¹³⁰ وأما التفصيلية ف تكون الأدلة معينة ومفصلة، وتخرج بهذا المعنى الأدلة الإجمالية لأنها غير معنية ولا مفصلة، ولأنها من ضمن أصول الفقه.¹³¹
- ومن خلال هذا التعريف وبين عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إنما سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فإنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال وأكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

¹²⁵ الفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج. 1. ص. 42.

¹²⁶ الأسنوى، جمال الدين عبد الرحمن بن حسن الشافعى. 1343هـ. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوى (ت 685هـ). تحقيق: محمد بخيت المطعى. القاهرة: عالم الكتب. ج. 1. ص. 29.

¹²⁷ الأسنوى. 1343هـ. نهاية السول في شرح منهاج. ج. 1. ص. 29.

¹²⁸ الدورى، قحطان عبد الرحمن. 2011. مناهج الفقهاء فى استنباط الأحكام. بيروت: كتاب-ناشرون. ط. 1. ص. 13.

¹²⁹ الأسنوى. 1343هـ. نهاية السول في شرح منهاج. ج. 1. ص. 36.

¹³⁰ الفتوحى. 1993. شرح الكوكب المنير. ج. 1. ص. 44. والأسنوى. 1343هـ. نهاية السول في شرح منهاج. ج. 1.

ص. 36.

¹³¹ الزركشى. 1992. البحر الخيط فى أصول الفقه. ج. 1. ص. 21.

المبحث الثاني:

تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

إن لفظ الضابط إسم فاعل من فعل: ضبط-يضبط، ويراد به لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، أو لزوم شيء وحبشه.¹³² ومعنى آخر للضبط المحفظ، كما يظهر في قول أحدٍ: ضبط الشيء أي أحكمه وحفظه بالحزم.¹³³ والضبط هو الحبس. ويقال مثلاً: تضيّط الرجل أي أخذته على حُسْنِ وَقْهِ.¹³⁴ وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قياماً تاماً ويكون العسكري رجلاً ضابطاً وحازماً.¹³⁵

وانطلاقاً من هذه المعانى اللغوية، نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهل اللغة هو اللزوم والحفظ والحسن. ونذكر أن الألفاظ الثلاثة لها معانٍ خاصة، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض الأشياء تقع تحت أمرٍ لا يفارقه، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنى، والحسن هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة.¹³⁶

والضابط بمعناه الاصطلاحي لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي، وهو قريب منه ووثيق الصلة به، غير أن مفهومه الاصطلاحي لم يكن في صورة واحدة ولا شكل واحد. وفي هذا الصدد نستعرض ثلاث اتجاهات من الفقهاء في تحديد معنى الضابط الفقهي كما تلي:

الأول: الضابط مرادف للقاعدة

يرى العلماء في هذا الاتجاه الأول عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، ويطلقون معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا الاتجاه الكمال بن الممام¹³⁷ في كتابه التحرير، وأiben

¹³² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج. 7. ص. 340.

¹³³ الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. 1986. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 158. وابن منظور. 1414هـ. لسان العرب. ط. 3. ج. 7. ص. 340.

¹³⁴ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. 2000. الحكم والخطب الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط. 1. ج. 8. ص. 176-175.

¹³⁵ القوامي، أحمد بن محمد بن علي المقري. 1987. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 135.

¹³⁶ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط. 1. ص. 58.

¹³⁷ هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي، الإسكندراني، المعروف بابن الممام، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة 790هـ، وتفقه بالسراج قارئ المداية، ولازمه في الأصول وغيرها واتفق به، وبالقاضي محمد الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاثة عشرة، ولازمه ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى أن مات، وأخذ العربية عن الجمال الحمدي والأصول. ولهم تصانيف، منها

رجب الحنبلي¹³⁸ في قواعده، والتهانوي¹³⁹ في كشف اصطلاحات الفنون، والفيومي¹⁴⁰ في المصباح المنير، وأبو العباس المنجور¹⁴¹ في كتابه شرح المنهج المنتخب، والبركتي، ومحمد الزبيسي، وأصحاب المعجم الوسيط.¹⁴² وفي هذا الاتجاه يرى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ

"شرح المداية، والتحبير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه". ومات يوم الجمعة 7 رمضان 861هـ. والستحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء اللامع لأهل القرن النابع. بيروت: دار الجليل. ج. 8. ص 127. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. شذرات النهض في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأنطاوط وعبد القادر الأرناوط. دمشق: دار ابن كثير. ط. 1. ج. 9. ص 437-438.

¹³⁸ هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زبن الدين، جمال الدين، أبو الفرج). وكان الإمام محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة 736هـ، وسمع من أبي الفتح الميدومي وعدها وأكثر الاشتغال حتى مهر. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الخاتمة، لطائف المعارف في مواضع، استشاق نسميم الأنفس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترمذين، وتقرير القواعد وتحبير الفوائد في الفقه. ومات رحمة الله عليه الإثنين، في شهر رمضان، سنة 795هـ، بأرض المheimerية، ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشیخ النقیہ ابن الفرج عبد الواحد بن محمد الشیرازی. ابن العماد. 1993. شذرات النهض. ط. 1. ج. 8. ص 579-580.

¹³⁹ التهانوي هو محمد بن علي بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى، صاحب كتاب كشف اصطلاحات الفنون، حيث فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وتوفي رحمة الله بعد سنة 1158هـ. والزركلى، خير الدين. 2002. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والممستعربين. بيروت: دار العلم للملائين. ط. 15. ج. 295.

¹⁴⁰ هو العالم أحمد بن محمد بن علي بن المقرئ الفيومي. وللهذه المقدمة من ينبع المعرفة، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيهاً ولغويّاً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفاً ما بين مطبول ومحظوظ، مثل: تحذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس، واصلاح المنطق لابن السكري، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفضح تعجب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة 770هـ / 1368م. انظر: الفيومي. 1987. المصباح المير. مقدمة الكتاب. وكحالات، عمر رضا. 1993. معجم المؤلفين - تراجم مصنفني الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. 1. ج. 2. ص 519.

¹⁴¹ هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة والمعربة، والفراءض والحساب، والمنطق والتاريخ والحديث. أخذ عن أممه كسكنين وابن هارون، واليسيني، وبعد الواحد الونشريسي، وخرفون وابن جلال وعنده جماعة من الشيوخ البطوبي، وبعد الواحد الرجراحي، وابن أبي نعيم، وإبراهيم الشاوي، وأبو العباس بن أبي العافية، وأخوه العارف وولده أحمد ألف مراقى الجدي في آيات السعد، وشرح عقيدة ابن زكريا مطолов ومحظوظ المنهج المنتخب وقواعد الزقاق، وكثيري السنوسي، وغير ذلك. أخذ عنه طلبة العصر وفقهاؤه مثل قاضي أبو عبد الله الرجراحي، إبراهيم الشاوي، ابن النعيم، وأحمد بن أبي العافية وغيرهم. مولده سنة 926هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 995هـ. انظر: الشبكى، أحمد بابا. 1989. نيل الإيمان بطرير الدبياج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط. 1. ص 143-144. ومطروف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. 2003. شجرة النور التركية في طبقات الملائكة. تحقيق: عبد الحميد خبالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 1. ص 415-416.

¹⁴² عابد الصمد، محمد بن عبد الله. 2001. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط. 1. ج. 1. ص 96.

مرادفة بالأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد، ولها معنى واحد.¹⁴³ وذكر الماشي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضائية الكلية التي يتعرف منها أحكام المزئيات.¹⁴⁴ وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط هو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئاته.¹⁴⁵

وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئاته لتعرف أحكامها منه.¹⁴⁶

وعلى الندوى على ذلك، وزاد بأن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.¹⁴⁷ وبالجانب، عقب الماشي على تعليق الندوى من هذا الاتجاه ورأى أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرين، لأنهم وضعوا تعريفاً خاصاً لمعنى الضابط في الاصطلاح¹⁴⁸ كما سيأتي بيانه في البحث الآتي.

الثاني: الضابط هو القاعدة الخاصة

في هذا الاتجاه يرى بعض العلماء أن الضابط هو القاعدة الخاصة. ومن قالوا بهذا الرأي هم ابن السبكي¹⁴⁹، والسيوطى¹⁵⁰، والفتوى¹⁵¹، وابن نجيم¹⁵²، وغيرهم. وفي هذا الاتجاه، يكون الضابط

¹⁴³ النهانوي، محمد علي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي درحون. بيروت: مكتبة لبنان. ط. ج. 2. ص 1295-1297.

¹⁴⁴ الماشي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمكيني. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكرمية. ط. 1. ص 182.

¹⁴⁵ شوقي ضيف وآخرون. 2004. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط. 4. ص 533. والنهانوي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج. 2. ص 1295.

¹⁴⁶ الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. 1985. غمر عيون الصابر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن تيمية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 2. ص 5. وأل ط. 1426.هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم. ص 65.

¹⁴⁷ الندوى. 1994. القواعد الفقهية. ص 50-51.

¹⁴⁸ الماشي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمكيني. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكرمية. ط. 1. ص 181.

¹⁴⁹ هو أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبدالكافى بن على بن ثاقب السبكي تاج الدين بن نقى الدين السبكي ولد سنة 727هـ. تاج الدين من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فأباوه الشيخ الإمام نقى الدين على بن عبدالكافى الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى في بيئة علمية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الخاطف المزري ولازم النهبي وتخرج به وطلب بنفسه، وأجازه ابن النقيب بالإفادة والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزل وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثلاثين. وحصل فنوناً من العلم وشارك في العربية وكان له بد في النظم والنشر جيد الدينية. صنف تاج بن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه في العلوم ومن أبرزها: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، وجمع الجواب في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الصغرى، وطبقات الشافعية الوسطى، ومنع الموات وهو يبحث في أرجوحة أسللة أوردت على جمع الجواب في أصول الفقه. وتوفي تاج الدين بن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم السابع من ذي الحجة من عام

نوعاً خاصاً من أنواع القواعد لاشتماله فروع الفقه من بابٍ واحدٍ. وهؤلاء العلماء أطلقوا معنى الضابط على حكمٍ كليٍّ فقهيٍ منطبقٍ على فروع متعددة من بابٍ واحدٍ.¹⁵⁴ وهناك تعبير آخر يمثل معنى الضابط وهو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها.¹⁵⁵ وعند البناي¹⁵⁶ أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.¹⁵⁷ وقد عرَّف الفيومي¹⁵⁸ الضابط بأنه الأمر الكلِي المطبق على جميع جزئياته.¹⁵⁹ وعلى

-378- 771 هـ شهيداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين عاماً. انظر: ابن العماد. 1992. شذرات النهب. ط. 1. ج. 8. 379.

¹⁵⁰ هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سايب الدين أبو بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري السيوطي. اشتهر بكثرة التأليف، ولد سنة 849هـ، وتوفي في سحر ليلة الجمعة من 19 جمادي الأولى سنة 911هـ، في منزله بروضة المقياس، بعد أن تمرّر 7 أيام ودفن في حوش فوضون خارج باب القرافة، ومن مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأنباء والنظائر في الفروق الفقهية، الدر المنشور في التفسير بالتأثر. وابن العماد. 1993. شذرات النهب. ط. 1. ج. 10. 76-74.

¹⁵¹ الفتوي. 1993. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي وزهير حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج. 1. ص 5-6.

¹⁵² هو الإمام العالم الشیخ زین الدین بن إبراهیم بن محمد بن محمد بن بکر، الحنفی، الشیھیر بابن نجیم المصری اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر، ولد بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامۃ، وكان عمدة العلماء العاملین، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام الحفريین والمفتین. وسيأتي البحث المتكامل في ترجمته وشخصيته في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا الأطروحة. إن شاء الله تعالى.

¹⁵³ في هذا الصدد، أطلق ابن السبكي الضابط على القاعدة الخاصة في المعنى، ورأى القاعدة لا تخص باباً دون بابٍ، فسمّاها القواعد العامة. وأما القواعد التي تخص الأبواب، فسمّاها القواعد الخاصة. انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. الأنباء والنظائر. تحقيق: الشیخ عادل أحد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 93. وأشار المقری إلى ذلك المعنى وزاد بيانه بأن القواعد أخص من الأصول وسائر المعيان التقليدية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. انظر: المقری، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج. 1. ص 212.

¹⁵⁴ للمیمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزیز. 1413هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تیمیة في کتابی الطہارة والصلاة. رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 129. والماشي. 2006.

القواعد الفقهية عند شیخ الإسلام ابن تیمیة. ص 184.

¹⁵⁵ الباھسین، یعقوب عبد الوهاب. 2000. قاعدة الیقین لا یزول بالشك - دراسة نظرية تأصیلیة وتطبیقیة. الیاض: مکتبۃ الرشد. ط. 1. ص 13-14.

¹⁵⁶ هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناي، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة 1198هـ. ومن تصانیفه: حاشیة على شرح جلال الدين الخلی على جمع الجماع. والبغدادی، إسماعیل باشا. 1951. هدیۃ العارفین - أسماء المؤلفین وآثار المصنفین. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 1. ص 555.

¹⁵⁷ البناي، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. حاشیة البناي على شرح الجلال الخلی على جمع الجماع. بيروت: دار الفكر. ج. 2. ص 356. وآل ط، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه الخلی. رسالة

الرغم من ذلك، رأى ابن نجيم الفرق بين القاعدة والضابط، كما أوضح ذلك الحموي، في كتابه *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشيه والنظائر لابن نجيم*، أن القاعدة تجمع فروعاً من بابٍ شئٌ، والضابط يجمعها من بابٍ واحدٍ.¹⁶⁰ ومن هنا يتضح لنا الفرق بينهما كما أشار إليه الحموي بأن القاعدة تتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ من أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، ومن أمثلتها باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. وأما الضابط فيتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروعٍ من بابٍ فقهىٍ واحدٍ، ومنها باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية.

وعرف ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات¹⁶¹ كثيرة يفهم منها أحكامها. ومن هذه الجزئيات جزء لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزء يختص ببابٍ واحدٍ، مثل: [كل كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهوي على الفور]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص ببابٍ واحدٍ ويقصد به نظم صورٍ¹⁶² متشابهة.

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمري إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيانٍ أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص

¹⁶¹ مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. ص 64.

¹⁶² هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نسبة إلى قرية الفيوم، نسبة إلى قرية العراق لا إلى قرية مصر، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة 770هـ/1368م. ومن مؤلفاته تحذيب الأزمري، وحملة ابن فارس والصلاح للجوهرى. الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص 5.

¹⁶³ في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعنى الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص 195.

¹⁶⁴ إن الجزئيات جمع جزئية وتنسب إلى الجزء، ومعنى الجزء من الشيء الطائفه منه. وقيل: إن الجزئيات هنا الفروع أو الأحكام التي ينطبق عليها الحكم الكلى. انظر: زكريا، أبو الحسين أحد بن فارس. 1979. *معجم مخاليف اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مصر: دار الفكر. ج 1. ص 455. وابن منظور. *لسن العرب*. ط 1. ج 1. ص 45. والفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ج 1. ص 100. ولقي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد. 2004. *القواعد والضوابط الفقهية الفرافية - زمرة التعليليات المالية*. بيروت: شركة دار البشرى الإسلامية. ط 1. ج 1. ص 253.

¹⁶⁵ إن كلمة صور جمع من صورة، ويراد بما في هذا الصدد: القضية أو الأمر. والفتواوى. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ص 44. والمرجانى. 2004. *معجم التعريفات*. ص 116.

¹⁶⁶ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى. 1991. *الأشيه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ج 1. ص 11. و الفتواوى. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج 1. ص 30.

فيهما. إذ يكون الضابط أخصّ والقاعدة أعمّ مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، أن القاعدة تدرج تحتها مسائلٌ فقهيةٌ من أبوابٍ كثيرةٍ، ومع أن الضابط تدرج تحته مسائلٌ فقهيةٌ من بابٍ واحدٍ.¹⁶⁴ هناك مثالٌ من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِينُ لَا يُرُولُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرِكُ بِالْيَقِينِ]، يدوّل لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألةٍ فقهيةٍ حيث يجتمع فيها شكٌّ ويقينٌ، وهي تدخل أيضاً في أبوابٍ كثيرةٍ كالطهارة، والصلوة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعَتَّبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعَتَّبُ فِي سُجُودِ التَّلَاقَةِ]، يدوّل لنا أنها ضابطٌ فقهيٌّ، حيث يشمل المسألة الفقهية وبخاصة الضابط في السجدة في باب الصلاة وغيرها.¹⁶⁵

ومن المزد أكَّد عطيةً بأن القاعدة قاعدةٌ والضابط قاعدةٌ نفسه من حيث تُرَدُّ إليها فروعٍ وكلياتٍ، وتتفرع عنها جزئياتٍ وأصولٍ، وتبني عليها مسائلٌ جزئيةٌ. ولكن هناك فرقٌ بينهما، كما ذكره عطية أن القاعدة أعمٌ من الضابطة لأنها لا تتحصر في بابٍ معينٍ من أبواب الفقه. وإذا لاحظنا القاعدة: [الْمِسْقَةُ تَجْلِبُ التَّبَسِيرَ] فيدوّل لنا أن هذه قاعدةٌ وليس ضابطاً، لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وغيرها. وبالعكس نجد القاعدة تقول: [الأصلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةِ]، فهذه ضابطٌ فقهيٌّ، بحيث أنه يختص بباب الطهارة في العبادات. كما هو الحال، يدوّل من القاعدة الآتية: [ما جازَتْ إِحْرَانُهُ جازَتْ إِعْرَانُهُ]. فهي ضابطٌ فقهيٌّ. وهذا الضابط الفقهي يدخل في ركن المعاملات وبخاصة بباب العارية.¹⁶⁶

ومن حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فنكون القاعدة أعم وأشمل من الضابط، وهذا ما أشار إليه المقرى لما بين الفرق بين القاعدة والضابط. وفي تقديره أن القاعدة كُلُّ كُلَّي أخصٌ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمٌ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.¹⁶⁷ ومن هنا نفهم ما بيته المقرى أن القاعدة عنده أقل عموميةً وشموليّةً من الأصل والمعنى العام في الشريعة. وذكر الروكي أن الفرق بينهما يقع في اعتبار الضابط كالمبني الاصطلاحي الخاص أم المعنى الاصطلاح العام. وإذا اعتبرنا أنه كالمبني الاصطلاحي الخاص فيكون الضابط حينئذٍ أضيق نطاقاً من

¹⁶⁴ الأهمي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. مجموعة الغوايث البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط. 1. ص. 20.

¹⁶⁵ الأهمي. 2000. مجموعة الغوايث البهية. ط. 1. ص. 20.

¹⁶⁶ رمضان، عطية عدلان عطية. 2007. موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية. إسكندرية: دار الأجان. ص. 22.

¹⁶⁷ المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكتبة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ص. 212.

القاعدة، بل هو أخصُّ منها وأعمُ من الحدود¹⁶⁸، وأما إذا اعتبرناه كالمعنى الاصطلاحي العام، فحينئذٍ ليس هناك فرقٌ بينهما.¹⁶⁹

وذكر آل سيف¹⁷⁰ تعريف الضابط الفقهي: وضع قيدٍ للفظ المطلق أو المحمل وبياخه، لكون اللفظ المشكل يحتاج إلى التوضيح أو بيان مقداره أو تبيئه عن غيره. حتى القاعدة يحتاج إلى ضابطٍ لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة [البيتين لا يزول بالشك] ونحو ذلك.¹⁷¹ وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقٌ بين الضابط والقاعدة من ناحية الشخصوص والعلوم أو الشمول. الضابط أخصُّ من القاعدة، والقاعدة أشملُ من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معينٍ، والقاعدة تعمُّ في أبوابٍ متفرقةٍ. ولكنهما يتلقان في المعنى، بحيث أحنتما حكمٌ كليٌّ تدرج تحته فروعٌ فقهية.¹⁷²

الثالث: للضابط معنى واسع لا يقتصر على صور متشابهة من بابٍ واحدٍ

يرى الباحسين أن هناك من يتسع في مفهوم الضابط، للضابط الفقهي معنىًّا واسعًا وشاملًا لكل ما يحصره ويجبسه، سواءً أكان بالقضية الكلية أم بالتعريف، أم بذكر عالمة الشيء أم بالتقسيم، أم بالشرط والأسباب.¹⁷³ وعلى ذلك، عرَّف بعض العلماء المعاصرین الضابط الفقهي بتعريفٍ خاصٍّ وهو كل ما يحصر جزئيات أمرٍ معينٍ وكل ما أعاد على الحصر والضبط، سواءً كان بالتعريف الجامع أو المعنى الكلي الذي يستعمل على أجزاءٍ موافقةٍ أو التقسيم الفقهية أو المقياس الذي يُبْلِي الإشكال والإهمام ويكون علاقة على تحقيق معنى من المعاني، فكل هذه الإطلاقات تدخل تحت مفهوم الضابط.¹⁷⁴

¹⁶⁸الحدود جمع حدٍ، وهو في اللغة بمعنى الميع. وفي الاصطلاح هي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. الجرجاني (ت 816هـ). 2004. معجم التعريفات. ص 74.

¹⁶⁹الروكي، محمد. 1994. نظرية التقعيد الفقهي وثرتها في اختلاف الفقهاء. المملكة المغربية: دار البيضاء. ط 1. ص 51.

¹⁷⁰هو الأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف. كان يعمل أستاداً في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1433-1434هـ.

¹⁷¹آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الخطابي. مجلة الجمعية الفقهية السعودية. د.ع. ص 170.

¹⁷²آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1426هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه الملحق. رسالة الماجستير في الفقه مقادمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 64.

¹⁷³الباحثين. 1998. القواعد الفقهية. ص 66-67.

¹⁷⁴صالح، فوزي عثمان. 2011. القواعد وأضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية. الرياض: دار العاصمة. ط 1. ص 67.

رأى ابن السبكي أن للضابط معنىً واسعاً وأطلق معنى الضابط على تعريف الشيء، كضابط العصبة في الورثة، فالعصبة تعني كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتي.¹⁷⁵ وجاء السيوطي¹⁷⁶ بإطلاق معنى الضابط أنه تقسيم الشيء أو أقسامه، كما يتضح ذلك بكلامه أن ضابط الناس في الجمعة أقسام¹⁷⁷، ويراد بالضابط هنا عدد معين من الناس في صلاة الجمعة.

وأطلق النووي¹⁷⁸ معنى الضابط على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ويبدو ذلك فيما ذكر عن عدد الناس في الجمعة لتأدية صلاة الجمعة. وفي ما يتعلق بالشروط، فاشترط الشافعية في انعقاد الجمعة أربعين نفراً. وفيما يتعلق بالأسباب، ذكر النووي أن ضابط افساخ العقد يقع بالأسباب المعينة وهي خيار المجلس، وختار الشرط، وختار العيب، وختار الخلف.¹⁷⁹ وأوضح القرافي معنى الضابط بأنه المقاييس الذي يكون عالمة على تحقيق معنى من المعاني، كما يظهر في بيانه أن ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة، وأنه كبيرة فيلتحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقبح في الشهادة.

ويرى الآخر أن معنى الضابط الحدُّ. وبقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها وإن لم ينفع ذلك إلى فروع أخرى. وعلى هذا، نجد أن الفقهاء استعملوا هذا الإطلاق على الضابط، كما يظهر في نظرتهم إلى المسألة، فهم يأتون بضابط المسألة وحدودها، وإذا لم يجدوا ضابطاً لهذه المسألة ف تكون المسألة غير محددة.¹⁸⁰ وأكد البعض أن هناك علاقة ظاهرة قوية بين

¹⁷⁵ ابن السبكي. 1991. الأشباء والنظائر. ج.2. ص.304.

¹⁷⁶ هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضرمي السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب كثير التصانيف بلغ تصنيفه 600 بين صغير وكبير في شتى فنون، ولد سنة 849هـ، ونشأ بالقاهرة، واعتزل الناس لما بلغ الأربعين وتفرغ للتأليف فصنف أغلب كتبه، توفي سنة 911هـ. ابن العماد. 1993. شذرات النهش. ج. 51. والسحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. 1992. الضوء الاديم لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجليل. ج. 4. ص. 65.

¹⁷⁷ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. 1983. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ص. 442. وأمير بادشاه، محمد أمين. د.ت. تيسير التحرير: شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام (ت 861هـ). مكة المكرمة: دار البارز. ج. 1. ص. 15-16. و الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص. 63-64. والهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التسبيكي. 2006. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنور. مكة المكرمة: المكتبة المكرمية. ط. 1. ص. 180.

¹⁷⁸ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1986. الأصول والضوابط. تحقيق: هيتو، محمد حسن. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص. 34.

¹⁷⁹ القرافي. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. 2003. الفروع. تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. 1. ج. 1. ص. 119-121.

¹⁸⁰ الخامس: 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ط. 1. ص. 179.

معنى الضابط الفقهي الاصطلاحي واللغوي، لأن الضابط يحصر ومحبس الفروع التي تدخل في إطاره والحفظ أيضًا يفيد الحصر والمحبس.¹⁸¹

وبناء على ما تقدم من التعريف والمناقشات، فيإمكاننا أن نأتي بالتعريف المختار للضابط الفقهي وهو حكمٌ كليٌّ فقيهيٌ ينطبق على فروع متعددة من بابٍ واحدٍ.¹⁸² ونفصل شرح التعريف كما يلي:

إن الكلمة القضية تأتي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة. وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء.¹⁸³ ومعنى الكلية الحكم على كل فرد. والقضية الكلية تعني الحكم على جميع أفراده. وكلمة الفقهية منسوبة إلى الفقه، كما تقدم تعريفه. ويراد بالانطلاق تحقيق حكم الكلي في الفروع وحمله واحتتماله عليها، واندرج هذه الفروع تحته. وفيه التقييد وهو أن يكون ذلك في بابٍ واحدٍ. حيث يتقدّم تخرج القاعدة الفقهية لأنّها تشمل فروعًا أكثر من بابٍ.¹⁸⁴ ولفظ الباب اسمٌ إطائفيٌّ من المسائل التي تشتّرُك في حكمٍ، وقد يعبر عنه بالكتاب أو الفصل.¹⁸⁵ إذ تكون طائفة المسائل المشتركة في حكمٍ واحدٍ الباب المعبر عنها بالموضوع الواحد. وأما إفعال الضابط في هذا الصدد، فإنه ينظم قضايا متشاركةً مختصةً¹⁸⁶ بهذا الباب أو الموضوع.¹⁸⁷

¹⁸¹ وهذا يناسب ما شرحه ابن السبكي في تفسيره عن معنى الضابط في اللغة وهو كل ما يحصر ومحبس، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقاييس الشيء أو بيان أقسامه وشروطه أو أسبابه ومحصرها. انظر: الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص. 66.

¹⁸² الميلان. 1413هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. ص. 129.

¹⁸³ الجرجاني. 2004. معجم التعريفات. ص. 148. والبهانوي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. ج. 2. ص. 1325.

¹⁸⁴ البهانوي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. ج. 2. ص. 1381.

¹⁸⁵ وقد شرحنا هذا التعريف عندما عرضنا تعريف الفقه اللغة واصطلاحاً من هذا الفصل الثاني.

¹⁸⁶ الميلان. 1413هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. ص. 127. والbahsien. 1998. القواعد الفقهية. ص. 54. وهي قوله. 2004. القواعد والضوابط الفقهية القرافية. ج. 1. ص. 254.

¹⁸⁷ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 2010. مواهب الجليل في شرح مختصر الشیخ حلیل. تحقيق: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوود المباركي والبدالی بن الحاج أحمد العقوبي. مورثانياً: دار الرضوان للنشر. ط. 1. ج. 1. ص. 64.

¹⁸⁸ وهي قوله. 2004. القواعد والضوابط الفقهية القرافية. ص. 265.

المبحث الثالث

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

قبل الخوض إلى عرض الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فينبغي لنا أن نبدأ بتعريف القاعدة في اللغة، ثم نأتي بتعريف القاعدة في الاصطلاح بوجهٍ خاصٍ. ولعل بهذا التعريف (القاعدة) نستطيع أن نعرض الفرق بينهما فرقاً واضحاً. وقد ذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن أن معنى القاعدة في اللغة الأساسية.¹⁸⁹ وأطلقه ابن منظور في لسان العرب نفس المعنى الذي ذكره الراغب الأصفهاني، إلا أنه أتى بتعبير آخر، أي معنى القاعدة عنده أصل الأُسْنَة، وجمعها القواعد وتعمى الإساس.¹⁹⁰

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح فهو أن بعض العلماء أطلقوا تعاريف مختلفة عنها. فقد عرّفها الحرجاني بأنّها قضية كلية تتطابق على جميع جزئياتها.¹⁹¹ وعرفها التفتازاني في التلويح بأنّها حكمٌ كلّيٌّ ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه.¹⁹² وقد ذكر ابن السبكي في تعريفها بأنّها الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة وتفهم أحکامها منه. وجاء الحموي بتعريف القاعدة حكمٌ أكثرٌ لا كلّيٌّ ينطبق على أكثر جزئياته ليتعرف أحکامها.¹⁹³ ومن هذه التعاريف نرى أنّها جملٌ وتراتيبٌ مختلفةٌ في التعبير وغير مختلف في المعنى. وعقب إبراهيم عليها بأن هذه التعاريف غير مختلفة في المعنى. وفي تقديره أن القاعدة هي ما يبني عليه فروعٍ أو ما يجمع أجزاءً مهما اختلفت عباراتهم في وصفها بذاتها. إذ ليست القاعدة إلا أمرًا كلّياً أو قضية كلية أو حكمًا كلّياً.¹⁹⁴

وقد ذهب إسماعيل إلى تعريف القاعدة. وفي تقديره أن القاعدة قولٌ موجزٌ بلاغيٌّ في قضيةٍ كليةٍ تدرج تحتها أكثر جزئياتها، ويعرف من خلالها على أحکامٍ ما لا ينحصر منها.¹⁹⁵ وفي الواقع تزداد الفروع التي تدرج تحتها جزئيات حسب متطلبات العصر ومتضيّعات الأحوال والظروف والملابسات.

¹⁸⁹ الأصفهاني، الراغب. 2009. مفردات آثارناط القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داودي. ط. 4. ص 679. من مادة: ق ع د.

¹⁹⁰ ابن منظور. د.ت. لسان العرب. ج. 3. ص 361.

¹⁹¹ الحرجاني. 2004. معجم التعرّفات. ص 143.

¹⁹² التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. 1957. التلويح على التوضيّح لمن التفتيح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص 20.

¹⁹³ الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ج. 1. ص 22.

¹⁹⁴ إبراهيم، أعن حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط. 1. ص 26.

¹⁹⁵ إسماعيل. 1997. القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه. ص 6.

وهي تلبي القاعدة حاجة الفقيه في التعرف بسهولة على حكم الله فيما استجد من الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.¹⁹⁶

كما سبق بيانه أن أهل العلم أطلقوا معنى الضابط الفقهي على تعريف مختلفة ولم يستقروا فيه على معنى واحدٍ. وعلى الرغم من ذلك، جاءت الشريعة لرفع الضرر عن الناس، كما دلّ عليه الرسول صلى الله عليه سلم في حديثه: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ".¹⁹⁷ وهذا الحديث الأصل وتدرج تحته القاعدة التي تشمل أكثر من بابٍ من أبواب الفقه. ومن هنا تخلص بأن الأصل أعم من القاعدة، والقاعدة أعم من الضابط. ونرى مثلاً القاعدة التي تتعلق بباب البيع والضمان؛ ففي هذه القضية كان الحنفية يجيزون البيع الذي فيه الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف يجوز بيعه، وبالعكس لا يجوز البيع فيما لا يضمن بالإتلاف.¹⁹⁸

وبين السعدي الفرق بين القاعدة والضابط، وذكر أن القاعدة تجمع فرعاً من أبواب الشتى حيث تدرج تحتها مسائل كثيرة. وأما الضابط فمختصٌ ببابٍ واحدٍ من الفقه تعلل به مسألة. وفي الغالب تتفق القاعدة على مضمونها بين المذاهب الفقهية، وأما الضابط يختصُ بمذهبٍ واحدٍ. وبناءً على التعريف التي سبق ذكرها، تخلص بأن هناك فرقاً بين القاعدة والضابط، وكما صرح الندوي أن هذا التفريق حتمٌ على من بحث في هذا الموضوع.²⁰⁰ وهناك أسبابٌ يجعل الفرق بين القاعدة والضابط، نذكرها كما تلي:

- القاعدة تجمع فرعاً من أبواب متعددة، وأما الضابط فيختص بباب معين لا يتعداه. وعلى هذا التفريق يظهر معظم الكتابات الحديثة في علم القواعد والضوابط الفقهية.
- القاعدة تستمد من الكتاب والسنة. وهذا الاستمداد يجعل بناء الفروع عليها صحيحاً، بخلاف الضابط ففي البناء عليه خلافٌ لأنه يعتمد على الاستقراء.

¹⁹⁶ المرجع نفسه. ص 6-7.

¹⁹⁷ رواه البيهقي. رقم الحديث (11.167) من باب لا ضرر ولا ضرار. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو

بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 6. ص. 69.

¹⁹⁸ الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى الحنفي. د.ت. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون. ص 135.

¹⁹⁹ السعدي، عبد الرحمن ناصر. 2002. القواعد والأصول الجامحة والغروق والتناسيم الباعية النافعة. تحقيق: العثيمين، محمد بن صالح الجبارة. مكتبة السنة. ط 1. ص 8.

²⁰⁰ الندوى. 1994. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير. ص 109.

■ والضابط يقوم على استقراء الفروع، بينما القاعدة ليست متوقفةً على وجود الفروع، وقد توجد قبلها.²⁰¹

■ والقاعدة محل اعتبار عند أكثر المذاهب بما تحويه من الأحكام، أما الضابط فهو اصطلاح مقيد لا يعمل بمدلوله إلا عند مذهب معين.²⁰²

وبالتالي، نتخلص على أن التفريق بينهما أولى لأنه يأتي بمعنى جديد، بخلاف القول بالترادف بينهما، والتأسيس أولى من التأكيد.²⁰³ ووافق ابن السبكي على وجود الفرق بينهما، ولكنه رأى وجهاً آخر للتفارق بينهما، كما بينه ابن النجاشي في كتابه *شرح الكوكب المنير*، حيث قال: "ما عم صوراً فإن كان المقصود من ذكره القرر المشترك الذي به اشتراكت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كانقصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة".²⁰⁴

إذ يتضح لنا من هذا الكلام أن التفارق بين القاعدة والضابط يقع على أساس أن الضابط يضبط الصور التي يشملها معناه بقطع النظر إلى مأخذ تلك الصور، بخلاف القاعدة التي تجمع فيها الصور على أساس المأخذ المشترك بينها، بمعنى أن العلة المشتركة في الفروع والجزئيات تراعي في القواعد، بخلاف الضوابط فلا يراعي فيها إلا مجرد الرابط الذي يربط الفرعيات فيها ويضبطها بمعنى مشترك يمكن أن تجتمع عليه وتتمحور حوله، حتى لو لم يكن ذلك المعنى هو علة الحكم في تلك الفروع أو مأخذ التعليل. فقاعدة: [المشقة بحاجة التيسير]، على سبيل المثال، تجمع كل الصور التي تتحقق فيها علة المشقة، إذ هي مأخذ حكم التيسير. بخلاف الضابط، مثل: [الحالف لا بد له من كراهة الشرط والجزاء]، يراد به جمع صور الأمانات التي توفر فيها هذا الوصف، بقطع النظر عن علية وصف كراهة

²⁰¹ الهاشمي، 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ص 186-187.

²⁰² البرونو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 4. ص 29.

²⁰³ الشمرى، كداش بن نايف بن محمد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمائر المثلثات. رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه والمقارن مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ص 23.

²⁰⁴ ابن النجاشي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج 1. ص 30. وابن السبكي. 1991. *الأشباه والناظر*. ج 1. ص 11. والحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 66-67.

الشرط والجزاء أو عدم عليته. ومن خلاصة القول في ذلك أن القاعدة تراعي معى الإطراد العلية غالباً في حين، وأن الضابط يكتفى فيه بمجرد الإطراد في أغلب الأحوال.²⁰⁵

ومن ثم أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر متعلق باصطلاح أهل الفن، فإن ضرورة البحث العلمي تقتضي بيان الفروق الاصطلاحية بينهما، حتى يتبيّن المقصود الاصطلاحي بحما فيما لو استخدما معاً على أقل تقدير.²⁰⁶ وصرح عليه الندوى بأنه يتحتم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق في الاعتبار، وهذا مبني على ما قرره العلماء عنه.²⁰⁷ وبالفعل نجد أن هناك بعض الأمور التي لا بد لنا أن نلاحظها عند التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ونذكر بعض النقاط المهمة عنها كما تلي:

- يكون التفارق بينهما مجرد اصطلاح غير مستند إلى أمرٍ جوهريٍّ كامنٍ في الحقيقة. وبهذا يأخذ بعض العلماء هذا الاصطلاح، وبيهمله البعض، ولكن وجهه ولا مشاكلة في الاصطلاح.
- ومن يرى التفارق بين المصطلحين قد لم يلتزم به التزاماً تاماً، بل قد يطلق القاعدة على ما هو ضابط والعكس، ولكن فيه التسامح بينهم في إطلاق أحدهما على الآخر.
- ومن فرق بينهما نظرياً قد لم يتمز بذلك في المجال التطبيقي، فقد يذكر الضابط تحت عنوان قاعدةٍ وبالعكس.
- وهناك الاستثناءات أكثر على الضابط لا على القاعدة، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة. وتأتي القاعدة بصيغة موجزة وتدل لفاظها على العموم والاستغراق غالباً.²¹¹

²⁰⁵ الماشي، 2006. القواعد والضوابط الفقهية. ج 1. ص 188.

²⁰⁶ المرجع نفسه. ص 185.

²⁰⁷ الندوى، 1994. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير. ص 109.

²⁰⁸ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي. 1994. المجمع المذكور في قواعد المذهب. تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. ج 1. ص 33.

²⁰⁹ الصوات، محمد بن عبد الله بن عابد. 2001. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. السعودية: دار البيان الحديثة. ط 1. ج 1. ص 100.

²¹⁰ البحرين. 2000. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص 14. والندوى. 1994. القواعد الفقهية. ص 50. والماشي.

2006. القواعد والضوابط الفقهية. ص 185-186.

²¹¹ الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات. رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 27.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

رأينا أهمية الذكر في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لأن مصطلحات القاعدة الفقهية قريبة إلى المصطلحات للقاعدة الأصولية. وفي هذا الصدد، نود أن ننطرك إلى تعريف القاعدة الأصولية وماهيتها حتى يتبيّن لنا الفرق بينها والقواعد الفقهية.

وإذا لاحظنا القواعد الفقهية التي تجمع الأحكام فيظهر أنها النظريات العامة للفقه الإسلامي. والقواعد الفقهية تجمع الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياسٍ واحدٍ يجمعها، أو إلى ضبطٍ فقهيٍ يربطها، كقواعد الملكية في الشريعة، وقواعد الضمان، وقواعد الخيارات، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المترفة. ومع أن أصول الفقه هو علمٌ يبين المنهاج الذي سلك عليه الفقيه ليكون ما استتبّ له صحيحًا.²¹² إذ يكون أصول الفقه مبنيًّا على استنباط الفروع الفقهية، وتكون دراسة القواعد من قبل الفقه لا من قبل أصول الفقه، لأنها مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.²¹³

وقد جاء العلماء بتعريف القاعدة الأصولية أنها قضية كلية يتوصّل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية.²¹⁴ ويبدو من هذا التعريف أن بعض المصطلحات سبقنا في ذكر المراد وبيانها. وأما المراد بـ[يتوصّل بها]، فهي كلمة تأتي على شكل فعل مضارع، والمصدر منه: التوصّل، ويعني به: قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، كالتوسل.

وكما هو الحال أن القواعد الأصولية هي الركن الأهم من علم أصول الفقه، ويستخدمها الأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية. وهي ثمرة البحث في علم الأصول، لأن علم الأصول يشمل المقدمات لهذه القواعد والواحد والمتّمامات لها التي تظهر في بيان تعريفات مصطلحات علم الأصول وتقريرها، وتحrir محل النزاع في المسائل الأصولية، وتفصيل أدلة الأصوليين على اختيارهم، وبيان ما يصلح للاحتجاج من ذلك وما لا يصلح، حتى تخلص بعد البحث السابق إلى هذه القواعد الأصولية

²¹² أبو زهرة، محمد. 1958. أصول الفقه. مصر: دار الفكر العربي. ص. 10.

²¹³ المرجع نفسه.

²¹⁴ إبراهيم، أبن حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار اليسر. ط. 1. ص. 32.

²¹⁵ المداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان البغدادي. 2000. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وأصحابه. الرياض: مكتبة الرشد. ط. 1. ج. 1. ص. 176.

التي تحصل عليها بواسطة الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي²¹⁶، وليس مباشرة كما تحصل عليها القاعدة الفقهية، كقاعدة: [الأمور بمقاصدها]، هذه القاعدة تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة.²¹⁷

وأما المثال من القاعدة الأصولية: [النهي للتحريم]، فهذه القاعدة لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، وإنما بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ﴾²¹⁸، أي الزنا حرام ولا يجوز التقرب إليه. والمثال الآخر: [الأمر يقتضي الوجوب]، هذه القاعدة تفيد أن الصلاة واجبة بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾²¹⁹، أي تدل الآية على وجوب الصلاة.²²⁰ بينما القاعدة الفقهية: [من أتلف شيئاً فعله ضمانه]، هذه القاعدة تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة، وبدون واسطة. والمثال الآخر: [الأمور بمقاصدها]، هذه القاعدة تدل على وجوب النية في الصلاة مباشرةً بغير واسطة.²²¹ وعلى الرغم من ذلك، هناك أوجه الاتفاق وأوجه الفرق بينهما، وندرك أولاً جوانب الاتفاق، ثم تليها أوجه الفرق بينهما كما تلي:

أولاً: إن القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية كليهما قاعدةٌ وتعُدُّ قضيَّةً كليَّةً يُعرَفُ بها على أحکام الفروع. ولكل منها أهميَّةٍ وفائدةٍ وهي لمعرفة الأحكام الشرعية من أفعال العباد. وثانياً: تفعل كلاهما في تأصيل الفروع الفقهية وثُمَّي الملة الفقهية والقدرة على الاستدلال.²²²

ومن أوجه الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فبإمكاننا أن نعرضها كما تلي:

الأول: القواعد الأصولية ناشئة عن دلالات الألفاظ العربية من عموم وخصوص، ونسخ، وترجم وغیر ذلك. وهي تستند من دلالات النصوص، ويكون موضوعها الأدلة. وأما القاعدة الفقهية فناشئة عن الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين. وهي تستند من مجموع الفروع الفقهية ويكون موضوعها أفعال المكلفين. ونجد مثلاً: القاعدة: [النهي يقتضي الفساد]²²³، فهذه القاعدة الأصولية، لأن موضوعها دليلٌ في الشريعة وردٌ فيه نهيٌ. وأما القاعدة: [المشقة تقلب التيسير]²²⁴، فهذه القاعدة الفقهية التي موضوعها فعلٌ

²¹⁶ إبراهيم. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية. ص 33-34.

²¹⁷ المقرى. د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²¹⁸ القرآن. الإسراء 17 : 32.

²¹⁹ القرآن. البقرة 2 : 43.

²²⁰ المقرى. د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²²¹ الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 136. والمقرى. د.ت. القواعد. ج 1. ص 107.

²²² إبراهيم، أين حزنة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار

اليسر. ص 39.

من أفعال المكلف وفيه مشقةٌ معتبرةٌ شرعاً. إذ بمدِّه القاعدة الأصولية يتوصل المجتهد إلى استنباط الحكم الشرعي بواسطة الدليل التفصيلي، وبالقاعدة الفقهية يتعرف الفقيه على الحكم بلا واسطة.²²³

الثاني: من حيث الاستفادة منها، إن القواعد الأصولية ياستعمالها المجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الواقع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية. وأما القواعد الفقهية فيستعملها الفقيه أو المفتى أو المتعلم في الاعتماد على ها لمعرفة الحكم الموجد للفروع الفقهية بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.²²⁴

والثالث: تتصف القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بالعموم والشمول لجميع فروعها إلا أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات. وتتصف القواعد الأصولية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير. وأما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير أحياناً بغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها. والقواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.²²⁵

²²³ إبراهيم. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية. ص 40-42.

²²⁴ الرحيلي، محمد مصطفى. 2006. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع. دمشق: دار الفكر. ط 1. ج 1.

ص 24-25.

²²⁵ المرجع نفسه.

الفصل الخامس

تاريخ نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها

إن في هذا الفصل يود الباحث أن يتطرق إلى تاريخ نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية راجيا من أن تكون المعلومات عن هذا العلم واضحةً وعن المباحث فيها وافيةً ولا تخرج عن الموضوع المحدد.

المبحث الأول

نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية

إن القرآن الكريم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يتضمن الكثير من القواعد التي يجتهد الفقهاء في توضيح معناها ويكتشف عن كيفية استعمالها عند استخراج الفروع الفقهية منها. ومن المعلوم أن علم القواعد والضوابط الفقهية نشأ بنشأة التشريع الإسلامي، وسار جنباً إلى جنب مع الفقه في الوجود والنشاء والانتشار. وإذا لاحظنا في تاريخ التشريع الإسلامي فنجد أن الرسول ﷺ جاء بالرسالة النبوة والكلمة الجامعة حيث اشتغلت على قاعدةٍ كليلةٍ يندرج تحتها الكثيرُ من الفروع، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم التي تشمل العديد من العبارات مع المعانِي الكثيرة²²⁶ وتشمل الأحكام بمثابة القواعد والضوابط العامة التي تنطوي على فروعٍ فقهيةٍ كثيرة.²²⁷

ونذكر على سبيل المثال محتوى الكلم الجامعية، قوله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دمائهم، يسعى بنذمتهم أذنامهم، وهم يدّ على من سواهم".²²⁸ وكذلك قوله ﷺ: "العربية مؤذنة، والمنحة مردودة، والذين مقضيٌّ، والزريم غارم".²²⁹ ويتصفح لنا من هذين الحديثين أن فيما الأحكام الفقهية التي يتمثل في بعض الضوابط الفقهية. وذلك كما أشار إليه الخطاطي (ت. 388هـ) رحمه الله ببيانه أن الحديثين بألفاظٍ سهلةٍ يتضمنان أحكام الأنفس والأموال.²³⁰ أي فيما الفروع الفقهية التي تتعلق بالأنفس والأموال. والحديث الآخر الذي يشير إلى محتوى جوامع الكلم، قوله ﷺ: "ما أسرك كثيرون فقليله حرام".²³¹ أي كل شيء مسكت حرام أخذه مهما كان قليلاً. وعن مادة مسكتة ذكر ابن تيمية (ت. 728هـ) في مجموعته أن رسول الله ﷺ جمع بما آتاه الله من جوامع الكلم كلَّ ما غطَّى العقل وأسْكَرَ، ولم يُفْرِقْ بين

²²⁶ الشمرى. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمائر المترافقات. ص.30.

²²⁷ شيخ، أسامة محمد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام قفعه الأسرة من كتاب الحدايد للإمام المرغبى. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا المشرعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1431-1430هـ. ص.100.

²²⁸ رواه البيهقي. رقم الحديث: 15682. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الراز. ج.8. ص.28.

²²⁹ رواه أبو داود. رقم الحديث: 3567. السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي. ج.3. ص.321.

²³⁰ الخطاطي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. 1982. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوى. دمشق: دار الفكر. ج.1. ص.64-65.

²³¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: 17167. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الراز. ج.8. ص.296.

نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثيرٌ لكونه مأكولاً أو مشروباً، فإن الخمر قد يصطبغ بها، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويُؤكل، والخشيشة تُؤكل وتشرب، كل ذلك حرام.²³² ومن هنا نتخلص أن الحديث يدل على تحريم المسكرات، وكما هو الحال أنه ضابطٌ مُحَكَّمٌ وضعه رسول الله ﷺ في باب المسكرات وتحريمها. وإذا تابعنا مصادر السنة النبوية في ظهر لها جلياً أنها من الجوامع التي تحتوي على القواعد والضوابط الفقهية المأثمة في الفقه الإسلامي.²³³ وهذه الظاهرة تستمرة إلى عصر الصحابة والتابعين أجمعين واضحةً ملموسةً بالتأمل فيما نقل عنهم من آثار وأقوال.

وقد تعلمَ الصحابة رضي الله عنه من نبيهم الإيمان البليغ في تعقيد القواعد وتأصيل الأصول، ولا سيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وغيرهم، فقد كانوا ينطقون بالحكمة، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترجيح. ومن بعدهم هؤلاء التابعون الذين قد اعتنوا باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها في كتبٍ، بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا.²³⁴ وإمكاننا أن نستخلص منه أن البدور الأولى للقواعد والضوابط الفقهية تظهر في عصر التشريع، وتبقى هذه البدور وتتراءُ في عصر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

وقد ازدهرت القواعد والضوابط شيئاً فشيئاً في القرون المتلاحقة مع اتساع الفقه وفتحه إلى أن انفصلت عن الفنون الأخرى واصطبغت بصبغة العلم. ثم جاءت مرحلة التدوين لهذا العلم في القرن الثاني الهجري، ولعل أول كتاب وصل إلينا هو كتاب الخراج لأبي يوسف²³⁵ يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ). وقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية، صاغها المؤلف بأسلوبٍ حكيم،

²³² بن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني. 1997. مجموعة الفتاوى. تحقيق: عامر المزار وأنوار الباز. المنصورة: دار الوفاء. ط. 1. ج. 28. ص. 189.

²³³ شيخ. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة. ص. 101.

²³⁴ إسماعيل، محمد بكر. 1997. القواعد الفقهية بين الأصلة والتوجيه. القاهرة: دار المنار. ط. 1. ص. 18.

²³⁵ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كما كان فقيها عالمة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقهه بالحديث والرواية، ثم لزم أبو حنيفة، وفي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافه عام 128هـ وهو على القضاء، وأول من دعي بـ: "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتاب في أصول الفقه على منصب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير واللغاري وأيام العرب. ومن كتبه: الخراج، الأثار، والنواتر، والاختلاف للأنصار، وغيرها، ولد سنة 113هـ، وتوفي 182هـ. الزركلي. 2002. الأعلام - قاموس تراجم. ط. 15. ج. 8. ص. 193.

وشرحها وبين خلاف العلماء في بعض مسائلها وفروعها. إذ أنه يُعد أقدم مصدرٍ فقهيٍ تلمخ فيه عباراتٍ رشيقَةً منسجمةً مع القواعد والضوابط الفقهية.²³⁶

وهنا نستعرض الضابط الفقهي على سبيل المثال، الضابط: [التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره]. وقد أشار أبو يوسف إلى أن في قضية التعزير اختلاف العلماء. هناك من يرى أنه لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً، ويرى البعض أنه أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً أقصى من حد الحرج، ويرى الآخر أنه أبلغ به أكثر.²³⁷ وإذا لاحظنا هذه الآراء ثلاثة فنجد أن أبو يوسف قد سجل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير، ولكنه مال إلى تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، بحيث ساع له أن يقدر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجريمة وصاحبها. وعلى كل حال، تتخلص بأن أبو يوسف أول من وضع اللبنة الأولى لعلم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي، وهو من أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب.

وأدت بعدها المرحلة التي كانت تُعتبر من مراحل الازدهار لعلم القواعد والضوابط الفقهية بحيث تطور هذا العلم تطوراً متميّزاً. فقد أحكمت في هذه المرحلة المزدهرة صياغتها ونالت من الفقهاء اهتماماً بالغاً، واحتلَّت في كتب الفقه مكانةً واضحةً ملموسةً تعليلاً وتأصيلاً، بل أفردت بتالييف باعتبارها فتاوىً مستقلةً. واستهلَّ هذا الازدهار والتطور من القرن الرابع الهجري بحيث ألف أبو الحسن الكرخي كتاباً في القواعد الفقهية، ولالمعروف بأصول الكرخي (ت 340هـ)²³⁸، وبдейها بقاعدة: [ما ثبت باليقين لا يزول بالشك]، ولم تكن فيه كلها أصولاً فقهيةً، بل فيها بعض القواعد الأصولية. ومن ثم، بين محمد بن أحمد النسفي (ت 537هـ) بشرح موجز لها وبين المراد من القاعدة والتطبيقات لها.²³⁹

وقد شهد التاريخ أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار. وأشار إليه السيوطي حيث ذكر أن أبو طاهر الدباس²⁴⁰ معاصر للكرخي وأحد الفقهاء في القرن الرابع الهجري.

²³⁶ إسماعيل. 1997. القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه. ص. 18.

²³⁷ ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. كتاب الخارج. بيروت: دار المعرفة. ص. 167.

²³⁸ كان أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي يعتبر أول من دون الكتاب في القواعد الفقهية، حيث أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية. المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ج. 1. ص. 123. والشمرى. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضممان المخلفات. ص. 30.

²³⁹ نمير، محمد عثمان. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس. ط. 2. ص. 49.

²⁴⁰ هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي. كان أكثر أخذته عن القاضي أبي حازم، وولي القضاء بالشام، وكان إمام أهل الري بالعراق. وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح الاعتقاد. تخرج به جماعة من الأئمة. وكان يوصف بالحفظ وكتبة الروايات، بجيلاً بعلمه، ضربنا به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها، ولم تخدُ سنته وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري. ولم تنشر على

ومهما كان ضريراً، فإنه جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدةً كليلةً. وقد كثرت تلك القواعد كل ليلةً بمسجده بعد انصراف الناس من المسجد.²⁴¹ وهذا دليل على اهتمام أبي طاهر الديباس اهتماماً كبيراً بتلك القواعد الفقهية وحرصه عليها. ومنذ ذلك العصر، لقد ظهرت حركة الجمع والتأليف في القواعد الفقهية، وهذا يؤكد الدليل أن العلماء في ذلك القرن قد اشتغلوا بجمع القواعد الفقهية وصياغتها.

وبعد الكرخي جاء أبو الليث السمرقندى (ت 373هـ) بتأليف كتاب تأسيس النظائر، وبتحقيق محمد بن عبد رمضان. ثم جاء بعده أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت 430هـ) بكتابه تأسيس النظر واحتوى على قواعد أصولية بالإضافة إلى القواعد الفقهية.²⁴² وبعد أن جاء أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) بكتابه الذي أضاف فيه إضافات قيمة، فتابع العلماء الآخرون في الكتابة والتأليف في هذا الفن. واستمر التدوين للقواعد الفقهية إلى نهاية القرن التاسع. وفي بداية القرن العاشر الهجري تسير مرحلة الاستقرار إلى ما قبل تأليف مجلة الأحكام العدلية (عام 1293هـ)، وفي هذه المرحلة استقرت القواعد الفقهية وتميزت مباحثها، وحددت القواعد والضوابط الفقهية وتميزت عن غيرها.²⁴³ ومن أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في هذه المرحلة:

- جلال الدين السيوطي الشافعى (ت 911هـ)، ألف كتاب الأشباه والنظائر. يعتبر الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية عند الشافعية. ولهذا الكتاب تأثيرٌ واضحٌ في عدد من المؤلفات التي كُتبت بعده.
- جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادى (ت 909هـ) ألف كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، بحيث وضع فيه مجموعةً من الضوابط الفقهية.
- أبو الحسن علي بن قاسم الرزاق الترجي المالكي (ت 912هـ) ألف كتاب منظومة المنهج المنتخب الذي حظي بأعمالٍ علميةٍ كثيرة.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت 914هـ) ألف كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبد الله الكرخي المتوفى سنة 430هـ. اللكتوي، أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ، 1324هـ. الغواص. البهية في تراجم الحفنة. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. ص 186.

²⁴¹ ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1999. الأشباه والنظائر على منهج أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عمربات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. ص 14. والسيوطى. 1983. الأشباه والنظائر. ط 1. ص 7.

²⁴² شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص 50.

²⁴³ المرجع نفسه. ص 54.

▪ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) ألف كتاب **الأشباء والنظائر** على طراز ابن السبكي والسيوطى. ويعتبر هذا الكتاب خطوةً متقدمةً لأنَّه ظهر بعد انقطاعٍ مديدٍ من تأليف هذا الفن في الفقه الحنفي واستفاد منه علماء الحنفية بالتدريس والشرح بعد وفاته.²⁴⁴

▪ أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت 1176هـ) ألف كتاب **جامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق**. وبالفعل أنه كتابٌ ممتازٌ في أصول الفقه، ولكن وضع ذيله بما فيه²⁴⁵ وأربعٍ وخمسين قاعدةً فقهيةً.

وبعد ذلك، تبدأ المرحلة الأخيرة من نهاية القرن الثالث عشر الهجري وتنتَّد إلى أيامنا هذه. وعندئُل تكون نهاية القرن الثالث عشر مرحلةً أخيرةً لنشأة هذا العلم نظراً إلى وجود معلم هامٌ من معلم هذه المرحلة، وهو ظهور مجلة الأحكام العدلية التي عرضت القواعد الفقهية على هيئة مَوَادٍ.²⁴⁶ وذلك لأنَّ القواعد الفقهية قبل هذه المرحلة ما زلت مُتفقِّهةً ومتبنِّيةً في مُدوَّناتٍ مختلفةٍ، ولم يستقرَّ أمرُها تمامًا الاستقرار من حيث الصياغة، والتبويب، والتطبيق، والشهرة، والاعتماد عليها في الإطار التشريعي إلا في هذه المرحلة الأخيرة. ويتم هذا الاستقرار بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية على أيدي لجنة من كبار العلماء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري. واستفاد القضاة منها في المحاكم وطبقوا بها في جميع الأطوار التي كانت تَنظُلُها الدولة العثمانية.²⁴⁷ أي كان القضاة يرجعون إليها في المحاكم النظامية التي أنشئت في ذلك العهد. وعندهم كانت المجلة موسعةً فقهيةً في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية.²⁴⁸

وكما تقدم ذكره أنَّ هذه المجلة سميت **مجلة الأحكام العدلية**، حيث صدر أمر العمل بها في 26 شعبان سنة 1293هـ. وهي متألِّفة من (1851) مادةً. تصدرَّها مائة مادةً وليس من صلب الأحكام، وإنما هي مجموعة من القواعد الكلية، باستثناء المادة الأولى منها فقد كانت في تعريف الفقه وبيان أقسامه. وقد عَرَضَت القواعد المذكورة على هيئة مَوَادٍ مختارةٍ من كتاب **الأشباء والنظائر** لابن

²⁴⁴ البورنو، محمد صدقى بن أحمد. 1997. **موسوعة القواعد الفقهية**. الرياض: مكتبة التوبة. ط. 1. ج. 1. ص. 76.

²⁴⁵ شهير. 2007. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. ص. 56-57.

²⁴⁶ شهير. 2007. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. ص. 57-58.

²⁴⁷ شيخ. 1431هـ. **الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة**. ص. 124.

²⁴⁸ اللدوبي. 1994. **القواعد الفقهية**. ص. 179.

نبهيم، وبعض كتب الحنفية، مثل **خاتمة مجامع الحقائق للخادمي**، وغير ذلك. وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز.²⁴⁹

ولما وضع القواعد القواعد في كتابه **دور الحكم شرح مجلة الأحكام** فبَيْنَ عَلَى حِيدَرِ الْمَدْفُ

والغرض في وضعها وأوضح أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، وكل منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مُسْلَمَةً معتبرةٍ في الكتب الفقهية، تَتَّخِذُ أدلةً لإثبات المسائل وَتَقْهِيمَهَا في بادئ الأمر، فَلَذِكْرِهَا يُوجِبُ الاستئناس بالمسائل ويُكُونُ وسيلةً لتقريرها في الأذهان.²⁵⁰

وبالنسبة إلى كتب الفتاوى فهي عبارةٌ عن مؤلفاتٍ حاويةٍ تصوَّرٍ ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية، وأصدرها العلماء والفقهاء في حل المشاكل المستجدة من الزمان. وبهذه القواعد يمكن لهم تطبيق المعاملات على الشرعية الإسلامية أو في الأقل التقرير.²⁵¹

وبالفعل أن المجلة قد سُدِّت في حينها فرعاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. مهمماً كانت المسائل الفقهية تناثرت في كتب الفقه المتعددة، والفتاوی والنصوص الفقهية متعددةً ومختلفةً في الموضوع الواحد، ولكنها ظهرت منظمةً في سلسلةٍ واحدةٍ.²⁵²

وعن كتاب **مجلة الأحكام العدلية** عَقَبَ مُحَمَّد الزرقا عليه وأشار إلى أن لجنة المجلة لم تُصنِّفْ هذه القواعد ولم تراع التنااسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مرتبٍ، وتفرقـت وتباعدـت فيهـ القواعد المتقاربة أو المتداخلـة في المعنى والموضوع.²⁵³ وعلى الرغم من ذلك، يهمـنا أن نذكر بيان عليـ حـيدـرـ شـارـحـ هـذـاـ الـكتـابـ،ـ وـهـوـ يـبـيـنـ أـنـ مـعـظـمـ تـلـكـ القـوـاعـدـ الـتـيـ أـورـدـتـهـاـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ هـيـ قـوـاعـدـ فـقـهـيـةـ عـامـةـ تـنـقـعـ عـلـيـهـاـ الـمـذاـبـ الـمـشـهـورـةـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـتـطـبـيـقـ فـيـ بـعـضـهـاـ.ـ وـقـدـ وـرـدـتـ ضـمـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ عـدـدـ يـسـيـرـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ شـاعـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ.ـ وـبـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ قـدـ أـدـخـلـتـ فـيـ صـلـبـ الـمـجـلـةـ،ـ وـاعـتـنـىـ شـرـائـعـ الـمـجـلـةـ بـشـرـحـهـاـ شـرـوحـاـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـ الـإـسـهـابـ وـالـاقـضـابـ ثـبـيـثـ مـاـ

²⁴⁹ الباحسين. 1998. **القواعد الفقهية**. ص 377. وشبير. 2007. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. ص. 58.

²⁵⁰ حيدر، علي. 2003. **دور الحكم شرح مجلة الأحكام**. الرياض: دار عالم الكتب. ج 1. ص 17.

²⁵¹ المرجع نفسه. ص 10.

²⁵² البدوي. 1994. **القواعد الفقهية**. ص 180.

²⁵³ الزرقا، أحمد بن محمد. 1989. **شرح القواعد الفقهية**. تعليق: الزرقا، مصطفى أحمد. دمشق: دار القلم. ط 2. ص 44. والزرقا، مصطفى أحمد. 1998. **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار القلم. ط 1. ج 2. ص 977. والجدير بالذكر هنا أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله قد قام بتصنيف القواعد تصنيفاً موضوعياً رائعاً من جديد مع شرح وجزءاً لها في الجزء الثاني من هذا الكتاب القمي.

يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها.²⁵⁴ ويرى الندوى أن الكتاب رائع وممتاز حيث يَسِّم المؤلِّفُ ببيان المصادر الفقهية وتفسيرٍ وافٍ للأحكام الفقهية.²⁵⁵

وبالنسبة إلى التزام المجلة مذهبًا واحدًا وهو المذهب الحنفي، فعلق عليه الزرقا بأن الكتاب التزم بالمذهب الحنفي ولا شك فيه، مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتحليلاته. ولكنه لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتتجدة. والاسع الكبري في قابلities الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلّى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في واحدٍ منها.²⁵⁶ وزاد الزرقا تعليقه برأيه أن من الواجب على المجلة أن تستمدّ من جميع المذاهب الفقهية أحسن ما في كل منها وأعدله وأجراه مع المصلحة الرسمية وحاجات المجتمع الم قبل على تطويرٍ كبيرٍ في مجالات الاقتصاد والتتعامل نتيجة الاتصال الاقتصادي والسياسي والثقافي بين الشرق والغرب الجديد.²⁵⁷ وفي تقدير الباحث أن هذا الالتزام ممكن أداءه، لأن العلماء القائمين بهذا التأليف قد اتفقوا عليه، ولعلهم رأوا على عدم الحاجة إلى مراعاة آراء علماء المذاهب الفقهية الأخرى.

وبعد خلال الاستقراء على ما سبق ذكرها، نخلص بأن هناك بعض كتب القواعد الفقهية التي وصلت إلينا، ولنكن هناك الكثير من المؤلفات التي لم تصلنا. وربما هناك بعض العلماء والفقهاءأخذوا يكتبون في هذا الفن كغيره من العلوم والفنون الإسلامية ولم ينشروها. وعلى الرغم من ذلك، نرى أن العلماء قد بذلوا جهودهم لتنمية هذا العلم وتطويره تَطْوِرًا واسعًا، وإن جهودهم في هذا الفن تالت على مور الأئم. وهم عملوا الفكر فيها ونفحوها، وزادوا فيها ونقصوا منها إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها، حتى نجد بعض المؤلفات عن القواعد والضوابط الفقهية منذ نشأة هذا العلم في عدة القرون القديمة إلى عصرنا الآن كما ذكرنا سابقاً.

²⁵⁴ كان العلامة علي حيدر رحمة الله الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية، وأمين الفتيا، وزير العدلية ومدرس مجلـة الأحكـام العـدلـية بمدرـسة الحقوقـ في إـسـتـانـبولـ سابقـاً، وـحـيدـرـ 2003ـ درـ الحكمـ جـ 1ـ صـ 3ـ.

²⁵⁵ الندوى. 1994. القواعد الفقهية. ص 180-181.

²⁵⁶ الزرقـاـ 1998ـ المدخل الفقهـ العامـ صـ 243ـ

²⁵⁷ المرجـع نفسهـ.

المبحث الثاني:

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشتراك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كلٍّ منها عبارةً عن قضيةٍ كليلةٍ تدرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بينَ القرافي أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القرافي إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدةٍ وضابطٍ من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشرعية والحكم ما لا يخصى. وبينَي للكلية مجهود أو فقيهٍ أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعدٍ فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تدرج في الكليات.²⁵⁸

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تنتهي، والإحاطة بها معتذرةٌ، مع أن الخلاف الواقع فيها كثيرٌ جداً بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهلٌ، وحفظها متيسرٌ، والخلاف فيها في الجملة قليلٌ، خاصة القواعد الكلية الكبيرة، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبيرة.²⁵⁹ وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية²⁶⁰ رحمة الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصولٍ كليةٍ ترد إليها الجزئيات ليتكلّم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا فيقي في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات.²⁶¹ ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يتبع عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلّم بعلمٍ وعدلٍ.

²⁵⁸ القرافي. 2003. النقوص. ط. 1. ص. 2.

²⁵⁹ المرجع نفسه. ط. 1. ص. 3.

²⁶⁰ هو شيخ الإسلام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي الحasan عبد الحليم بن محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية المخلي. ولد بخران يوم الإثنين 10 ربى الأول 661هـ. وقدم به والده وبأخوه عبد استبداله التمار على البلاد إلى دمشق سنة 667 هـ، فسمع الشيخ بما ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والتجي بن عساكر، وبحبي بن الصيرفي، والقاسم الإبراهي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم. كان بزر في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة. وكان مترسماً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره. كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصرية، عابداً راهداً ورعاً، واجه التشكيل والسجن فصبر وثبت، غير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الضراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمة الله سنة 728هـ. انظر: ابن العماد. 1993. شذرات الذهب. ج. 7. ص142.

²⁶¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المخلي، أبو العباس تقى الدين. 1415هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج. 19. ص. 203. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المخلي، أبو العباس تقى الدين. 1986. منهاج السنة النبوية في تفسير كلام الشيعة القدارة. تحقيق: نجم رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط. 1. ج. 5. ص. 83.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقهي والقاضي على استخلاص أحكام المحادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".²⁶² ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوبٌ في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذا الاجتهاد مبنيٌ على معرفة النظير والتشبيه والتشابه، لأن الشارع لا يجمع بين المخالفات ولا يفرق بين التماضيات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائم للشريعة من حيث الموافقة أو الرأي.²⁶³

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضًا بين القرافي أن الفقه وإن كثُر تبدّلت حكمته وقلّ طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبتـه. وإذا رُبِّت الأحكام مخرجـة على قواعد الشرع مبنـية على ما آخذـها، خضـت المـهم حينـئـد لاقـتـاسـها، وأعـجـبـتـ غـاـيـةـ الإـعـجـابـ بـتـقـمـصـ لـبـاسـهاـ.²⁶⁴ وإن كل فـقهـ لم يـنـجـ عـلـيـ القـوـعـدـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ.²⁶⁵ وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتـشـوقـ إـلـىـ المـقـامـ الأـعـلـىـ فـيـ التـصـورـ وـالتـصـدـيقـ أـنـ يـحـكـمـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ عـنـ عـمـوـضـ،ـ وـيـنـهـضـ بـعـبـءـ الـاجـهـادـ أـتـمـ نـخـوـضـ،ـ وـيـرـكـدـهاـ بـالـاسـتـكـتـارـ مـنـ حـفـظـ الفـرـوعـ،ـ لـرـسـخـ فـيـ الـذـهـنـ مـنـمـرـةـ عـلـيـهـ بـفـوـائـدـ غـيرـ مـقـطـعـ فـضـلـهـاـ وـلـاـ مـنـوـعـ.²⁶⁶ ومن خـالـلـ الـاسـتـقـرـاءـ وـالتـبـعـ عـلـيـ ما ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ عـنـ أـهـمـيـةـ الـقـوـاعـدـ وـالـضـوـابـطـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ سـبـقـ،ـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـسـتـخـلـصـ بـعـضـ الـأـمـوـرـ التـالـيـةـ:

■ إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المتباينة في سلوك واحد. وأنما تقوى الحاجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنما تعطيها قوًّا في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخرج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجهما تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لها، وبيان أحكام المسائل

²⁶² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 2003. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج. 7. ص. 172.

²⁶³ صالح. 2011. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقها. ص. 42.

²⁶⁴ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إبريس. 1994. النحوة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط. 1. ج. 1.

ص. 36.

²⁶⁵ القرافي. 1994. النحوة. ج. 1. ص. 55.

²⁶⁶ ابن السبكي. 1991. الأشباه والنظائر. ج. 1. ص. 10.

المستجدة.²⁶⁷ كما أشار إليه القرافي رحمة الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها تحت الكليات.²⁶⁸

وأنما ترفع قدر الفقيه و منزلته الفقهية، وترقي به إلى مراتب الاجتهاد، و تكون له الملكة الفقهية، و تُمكّنه من كشف آفاق الفقه الإسلامي، و تُثْبِز العلل الجامحة في الأحكام الفقهية، و تُعِين اتجاهاتها التشريعية، و تُعَهِّد طرق المقايسة والمجانسة بينها. و ثم تمكنه استنباط الأحكام الفقهية للواقع المستجدة والتوازن المعاصرة.²⁶⁹ وكما يتبناه السيوطي رحمة الله أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم، يستطيع به الفقيه الإلتفاف على حفائق الفقه ومداركه، وما خذله، وأسراره. ويقدر على الفهم والاستحضار، والإلحاد والتخرج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان.²⁷⁰ بل يرتفع به الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.²⁷¹

وأنما تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة بجلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنى أن هناك مقصداً للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر بيزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.²⁷² وغيرها من القواعد الفقهية.

وعندما تعرف أحدٌ على أن الحكم الكلي قاعدة، فعليه أن يبحث عن الفروع له في أبواب متعددة. وإذا تعرف على أنه ضابطٌ وليس قاعدةً، فيلزم له البحث عنه في بابٍ معين دون

²⁶⁷ الصوات. القواعد والضوابط الفقهية. ج. 1. ص 127.

²⁶⁸ القرافي. 2003. الفروع. ط. 1. ج. 1. ص. 3.

²⁶⁹ الصوات. 2001. القواعد والضوابط الفقهية. ص 128.

²⁷⁰ السيوطي. 1983. الأشباء والنظائر. ص 6.

²⁷¹ ابن نحيم. 1999. الأشباء والنظائر. ص 10. وأشار إليه أيضاً الزركشي لما تكلم عن أنواع الفقه، ومن نوع الفقه عنده هو معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا ألغىها وأعمتها وأكملاها وأتقنها، وبه يرتفع الفقيه إلى الاستعداد لمراقبة الجهاد. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بحادر بن عبد الله الشافعي. 2000. المشور في القواعد. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 13.

²⁷² القرافي. د.ت. القواعد. ج. 1. ص 113. والبا حسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 117.

الطرق إلى باقي الأبواب. وهذا تسهيلٌ له في معرفة الفروع الفقهية وإدراجها تحت هذا الحكم بكل دقةٍ وانضباطٍ.²⁷³

■ والضوابط الفقهية تُعين علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويوضح ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشیاء والنظائر، والسيوطی في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلی في قواعده. وهذا ما تأكّد عليه ابن رجب الحنبلی وبين أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضيّط للفقيه أصول المذهب وتطبعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تعيّب، وتشتمل له منتشر المسائل في سلٍكٍ واحدٍ، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.²⁷⁴

²⁷³آل طه، 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم*. ص 65-66.

²⁷⁴ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلی. 1999. *القواعد*. مکبة المکرمة: مکبة نزار مصطفی الباز. ج 1. ص 3. والأسموی، صالح بن محمد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهیة على منظومة القواعد البهیة*. تحقیق: متعب بن مسعود الجعید. الیاض: دار الصمیعی للنشر والتوزیع. ط 1. ج 1. ص 32.

المبحث الثالث:

مصادر القواعد والضوابط الفقهية

كما هو المعلوم أن كل قاعدة وضابط تنشأ وتطور من مصادرها لأنها أساس ورودها. ومن مصادرها نفهم القواعد والضوابط الفقهية وماهيتها في دراسة التشريع الإسلامي. ولذلك نؤكّد أن نعرض بعض مصادر القواعد والضوابط الفقهية ليستقيم الفهم عنها، وهي كما تلي:

الأول: القرآن الكريم

إن القرآن الكريم يشمل مبادئ عامة وقواعد كافية وضوابط شرعية. وهو كمنارات يهتدى بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات. وهذه المبادئ والقواعد العامة حكمَةٌ بالغةٌ تؤكّد كمال الشريعة ومرورها التشريع، وتمكنه من مسايرة جميع العصور والبيئات حتى يظل صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان. ولا شك، أن الفقهاء والعلماء يرون هذه المبادئ العامة مصدرًا مباشراً في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.²⁷⁵ إذا كان مصدر القواعد الفقهية نصًا من الكتاب الكريم فهو أعلى أنواع القواعد وأولاها اعتباراً، وذلك لأن القرآن هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه. وعلى سبيل المثال نذكر منها:

■ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾²⁷⁶. هذه الآية تدل على جواز البيوع بأنواعها وتحريم الربا بأشكالها.

■ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾²⁷⁷. تبين هذه الآية تحريم معاملة وتصريفٍ يؤدي إلى أكل أموال الناس بوجهٍ غير مشروعٍ كالسرقة، والغصب، والزناء، والجهالة، والضرر وغيرها، فكل عقدٍ باطلٍ يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

■ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾²⁷⁸ يدل هذه الآية على قضاء الوفاء بكل عقدٍ مشروعٍ.²⁷⁹

²⁷⁵ شبير، 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص 40.

²⁷⁶ القرآن. البقرة: 2. 275.

²⁷⁷ القرآن. البقرة: 2. 188.

²⁷⁸ القرآن. البقرة: 2. 1.

²⁷⁹ البورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 4. ص 31-30.

والثاني: الأحاديث النبوية

ومن الأحاديث الشريفة الجامحة التي جرت بجري القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى

الله عليه وسلم أُوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً. ونذكر منها على سبيل المثال:

- لما سُئلَ الرسول ﷺ عن حكم أنواع من الأشربة، فأجاب عنه: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)²⁸⁰. هذا الحديث يدل على تحريم كل مسكرٍ من عنبٍ أو غيره، مائعٍ أو جامدٍ، نباتٍ أو حيوانٍ أو مصنوعٍ.

- وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)²⁸¹. هذا الحديث يدل على تحريم الضرر بأنواعه. وفيه لا النافية التي تفيد استغراق الجنس، وإن كان الحديث خبراً لكنه في معنى النهي، فتقديره: اتركوا كل ضرر وكل ضرار.

- وقال الرسول ﷺ: (الْمُسْتَلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شُرُوطًا حَرَامًا أَوْ شَرِطًا أَحَلَّ حَرَامًا)²⁸². يدل هذا الحديث على وجوب احترام كل ما رضي به المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.²⁸³

والثالث: الإجماع

كما سبق ذكره أن بعض القواعد الفقهية مصدرها نصوص الكتاب أو السنة. وهناك بعض القواعد الفقهية الأخرى حيث أوردها الفقهاء استباقاً من أحكام الشرع العامة واستدلاً على الإجماع. ونذكر منها على سبيل المثال:

²⁸⁰ رواه البيهقي. رقم الحديث: (17.141)، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 8. ص. 291.

رواه النسائي، رقم الحديث: (6.818)، باب تحريم كل شراب أسكري. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1991. سنن النسائي الكبير. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي، وسيد كسرامي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 4. ص. 186. رواه البخاري. كتاب الإيجارات. وأiben بطاط، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط. 2. ج. 6. ص. 400.

²⁸¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.166)، باب لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 6. ص. 69. ورواه أحمد. انظر: ابن حبلي، أحد. 1999. مستند الإمام أحمد بن حبلي. تحقيق: شعب الأنفوطة وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط. 2. ج. 5. ص. 55.

²⁸² رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.212)، باب الشرط في الشركة وغيرها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 6. ص. 79.

²⁸³ المولون. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص. 39.

■ القاعدة: [لا اجتهد مع النص]. تفيد هذه القاعدة تحريم اجتهادٍ في حكم مسألةٍ ورد فيها نصٌ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأن الاجتهد تحتاج إليه عند عدم النص. إذ يحتاج الفقيه إلى الاجتهد عند فهم النص ودلالة.

■ والقاعدة: [الاجتهد لا ينقض بمنتهى، أو بالاجتهد]. يراد بما أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بما الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت فلا يجوز نقضها بمنتهى، لأن الاجتهد الثاني ليس أولى من الاجتهد الأول، وأنه إذا نقض الأول جاز أيضًا نقض الثاني بالثالث والثالث بغيرة، ولا يمكن في هذه الحالة أن تستقر الأحكام. إذ لا بد لنا أن نلاحظ أنه إذا تبين لنا أن الاجتهد يمكنه النقض متى يخالف النص الشرعي أو طريق الاجتهد الصحيح أو وقع خطأً فاحشًّ فيه.²⁸⁴

■ والقاعدة: [العادة المحكمة]. تفيد القاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نصٌ فيه. وهذه القاعدة مبنيةٌ على أدلةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة والإجماع، مثل قوله تعالى: ﴿خُذُوا الْعُفْوَ وَأْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضُوا عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾²⁸⁵. وقوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾²⁸⁶. وقوله الرسول ﷺ لهند: (خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف).

■ والقاعدة: [إعمال الكلام أولى من إهالكه]. تفيد القاعدة أن الاهتمام على القرآن خيرٌ من إهالكه. وتستدل القاعدة على قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدُنْهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾²⁸⁷. وقوله الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الدُّنْيَا لِسَانٌ قَائِلٌ).

الرابع: الاستدلال القياسي الفقهي

إن القواعد التي استبطنها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردتها أئمّة المذاهب في كتبهم أو نقل عنهم العلماء والباحثون لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية. ولا

²⁸⁴ المرجع نفسه. ص.33.

²⁸⁵ القرآن. الأعراف: 7: 199.

²⁸⁶ القرآن. النساء: 4: 19.

²⁸⁷ رواه البيهقي. رقم الحديث (15.468) باب وجوب النفقة للزوجة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 7. ص. 466.

²⁸⁸ القرآن. ق. 50: 18.

²⁸⁹ أخرجه أبو نعيم عن ابن عمر وقال: إن الحديث غريب ولم نكتبه متصلة مرفوعا إلا من حديث وهب. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. حلية الأولياء وطبقات الأصناف. بيروت: دار الفكر. ج. 8. ص. 160. والبورنو. 1996. الوجهير في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص. 34.

شك، أن من بحث في القواعد وأدلة ثبوتها وأساس التعليل بما سوف يراها تدرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنّة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والعرف، وغيرها مما يستدل بها على الأحكام. ومن المستحبيل أن يجتهد الفقيه ويفني حكمًا لأي مسألة فقهية كانت اعتمادًا على الرأي نفسه بدون النظر الدقيق إلى أدلة الشرع.

وهؤلاء الفقهاء والعلماء أورث الناس وأتقاهم الله، حتى إذا أفتوا أحدهم أو حكم في مسألة أو قضي بحكم ما فاستند إلى دليلٍ شرعيٍ مقررٍ، وسواء اتفق عليه الفقهاء أم اختلفوا في اعتباره. حتى ولو كان مستندًا إلى القياس في الإنقاء والاستبatement على الحكم الفقهي، فيعتبر أنه حكم بما أنزل الله، مهما ينكح البعض ولا يعمل به. ومن استند في حكمه إلى المصلحة المرسلة، فلا يعتبر الحكم الذي أورده خالقًا للشرع، مهما هناك من لا يعمل بالمصلحة ولا يستدل بها. وكذلك، من حكم لمسألة فقهية ما واستند إلى العرف، أو قول الصحابة، أو شعر من قبلنا، أو سد الذرائع، أو غيرها من الأدلة المختلفة فيها، فيعتبر الحكم المستربط عليه صحيحًا، لأن هذه الأدلة مهما اختلف عايها الفقهاء قد تستدل بأدلة من الكتاب أو السنّة أو المعمول المبني على قواعد الشرع وحكمه.²⁹⁰ وبالتالي، نعرض بعض أمثلة من هذه القواعد المستبطة والمعلل بها فيما تلي:

■ القاعدة: [إذا ثبت الحكم ثبوت السبب]. هذه القاعدة استبطتها الفقهاء المجنّدون من الإجماع ومعقول النصوص. ويوضح ذلك بمثال: وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف ثابت بزوال الشمس. وعندئذ يكون زوال الشمس سبباً لثبوت وجوب الصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب. وقد استدلوا لها بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ الْيَلَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾²⁹¹.

■ والقاعدة: [الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القساممة]. هذه القاعدة أوردها الفقهاء مستدلين لها بقوله الصلاة والسلام: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).²⁹²

²⁹⁰ البرونو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص.35.

²⁹¹ القرآن. الإسراء 17 : 78.

²⁹² رواه البيهقي. (رقم الحديث 11852). في باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج.10. 252. رواه الدارقطني، في باب خبر الواحد يوجب العمل. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، البغدادي. 1996. سنن الدارقطني. السيد عبد الله هاشم علاني المدنی. بيروت: دار المعرفة. ج.4. ص.157.

■ والقاعدة: [إذا وجبت مخالفة أصلٍ أو قاعدةٍ وجب تقليل المخالفة ما أمكن]. هذه القاعدة أوردها الفقهاء مستبطين من معقول النص عن رفع الحرج والمشقة.²⁹³ وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَيِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وُسْعَهَا﴾²⁹⁴ ومثل هذا النص بنفس المعنى الذي يدل على رفع الحرج والمشقة كثيرٌ في القرآن الكريم.

■ والقاعدة: [إذا اجتمعَتِ الإشارةُ والعبارةُ واختلفَ موجبهماُ عُيِّنَتِ الإشارةُ]. هذه القاعدة مستتبطة من المعقول والعرف.²⁹⁵

ومن الشروح والبيانات السابقة نستخلص بأن مصادر القواعد الفقهية تتكون من ثلاثة أمور وهي النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والإجماع ومعقول النصوص، وما أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي.

²⁹³ المقري. د.ت. القواعد. ج 2. ص 502.

²⁹⁴ القرآن. البقرة: 286. والبورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 37.

²⁹⁵ البورنو. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ص 37.

الفصل السادس

دليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستباط ومنهج ابن نجيم في صياغتها

إن في هذا الفصل يتركز الباحث في المناقشة عن دليلية القواعد والضوابط الفقهية في استباط الأحكام الفقهية. هناك أنظار مختلفة من بين الفقهاء والعلماء في جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية عند استباط الأحكام الفقهية. ولذا يرى الباحث مهمة البيان والتوضيح عن هذه القضية مع مراعاة منهج ابن نجيم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول:

دلائل القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحث هامٌ في هذه الدراسة. ونجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجعلوا بأساساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألغت مؤلفات عدّة، تَفَعَّلَ فيها العلماء والفقهاء القواعد في صياغتها، وخاصة فيما لم يَرِدْ شأنه نصٌّ أو لم يُوافِقْ نصاً من الكتاب والسنة. ولم يَثُلَّ أحدٌ من الفقهاء بمنع ذلك، لأنما مَا لَفَ فيه ولم يُنَكِّرْ أحدٌ منهم ذلك.

وقد وضع علماء اللغة والنحو والأصول والمصطلح قواعد خاصةً لبعض العلوم المتعددة وصاغوا لها عباراتٍ تناسب الحال الذي أرادوا تقريره، وأصبح لهذه القواعد وضعٌ مألوفٌ وعرفٌ معروفٌ لدى العلماء على مدى الأزمنة المتعاقبة. وكما هو الحال في وضع هذه القواعد التي استبطنها الفقهاء من مجموعة الأدلة أو من مقاصد الشريعة وحكمتها التشريع فيها، ولم يختلف أحدٌ على ذلك.²⁹⁶

وكما هو المعلوم، أن للقواعد والضوابط الفقهية دوراً هاماً في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاقي الفروع بالكليات. وفي هذا المبحث سيرتکر الباحث في بيان إمكانيات القواعد والضوابط الفقهية واعتبارها دليلاً شرعاً نستند إليه في استنباط الحكم الشرعي ونعتمد عليه في الترجيح. ومن ثم، هناك آراء مختلفة بين الفقهاء في النظر إلى هذه القضية، وتنقسم هذه الآراء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

هناك بعض العلماء الذين يجيزون الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم: الغزالي²⁹⁷، والقرافي²⁹⁸، والشاطبي²⁹⁹، والسيوطى³⁰⁰، والفتوى³⁰¹، من الفقهاء القدامى. وأما من الفقهاء المعاصرين، فهم

²⁹⁶ الحريدي. 1998. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص.63

²⁹⁷ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الطوسى، حجة الإسلام، كان فيلسوفاً ومتصوفاً، وله مائة مصنف منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلسفة، والمقذى من الضلال، والمستصفى في علم الأصول وغيرها. ولد سنة 450هـ، ووفاته سنة 505هـ، في الطبران (قضبة طوس، بمحسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاج، فيبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل. التركلى. (2002). الأعلام. ج.7 ص.22.

²⁹⁸ هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائى بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، القرافى، الشافعى، ولد سنة 788هـ، واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوى، وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواهى وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالباً ثم تدريراً وولى تدريس الشيخوخية، ثم ولى قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن

البورنو، والباحسين، وأبو اليقطان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومحمد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بما لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.³⁰² وعلى سبيل المثال، رأى الغزالى أن كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشريعة لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.³⁰³

وجاء الشاطئي بجواز الاستدلال بما ويرى أن كل أصل شرعى لم يشهد له نصٌّ معين، وكان ملائماً لتصريحات الشرع، وأخذوا معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به.³⁰⁴ وبالجملة نذكر بعض نكتٍ مهمةٍ توضح جواز الاستدلال بما فيما تلي:

■ إذا كانت القاعدة نصاً من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوى، فهذه أدلةً بذاتها لكونها نصوصاً تشريعية، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾³⁰⁵. ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾³⁰⁶. ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأُلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾³⁰⁷. ونذكر أيضاً قول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال

استغنى من القضاء فأغفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعي في تدريس الصلاحية بمحوار الشاغفي، فباشرها سنة وبنها، ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر شهر صفر سنة 849هـ. انظر: ابن العماد. 1993. ثنيات النسب. ج. 7. ص. 265.

²⁹⁹ هو إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمْيِي، الغناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطئي. أصولي حافظ وأحد أئمة المالكية. لم يُسلط كتب التراجم المُعتمدة الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كفيتها نشأته، إلا أن أبيه بيتهُ أن أصله كان من مدينة شَاطِئَة، وأنه ولد في تبة غرانطة، قبيل سنة 720هـ. فقد ثنا الشاطئي على حب العلم، ومتابة المؤمنين مُؤثِّراً نوعة ألطراه، وله مؤلفات، منها المواقفات في أصول الفقه، والمحالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، ورسالة في الأدب، والاعتصام بأصول الفقه، وتوبيخ رحمة الله في شعبان عام 790هـ. انظر: الزركلي. 2002. الأعلام – قاموس تراجم. ج. 1. ص. 75.

³⁰⁰ سبق ذكر ترجمته.

³⁰¹ سبق ذكر ترجمته.

³⁰² شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص. 85.

³⁰³ الغزالى، أبو حامد بن محمد بن محمد. 1980. المدخل من تعليمات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتون. دمشق: دار الفكر. ط. 2. ص. 364.

³⁰⁴ الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمْيِي. 1997. المواقفات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط. 1. ج. 1. ص. 32.

³⁰⁵ القرآن. الحج 22: 78.

³⁰⁶ القرآن. النحل 16: 106.

³⁰⁷ القرآن. المائدة 5: 3.

بالنبيات).³⁰⁸ قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).³⁰⁹ قوله ﷺ: (العجماء جرّحها جيّار).³¹⁰ قوله ﷺ: (أَيْسَ لِعُرْقِي ظَلِيمٌ حَقٌّ).³¹¹ فهذه النصوص وأمثالها تعد أدلةً بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهية لا خلاف بين العلماء بأنما صالحّة لاستبطاط الأحكام وتقريرها.³¹² وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصاً من الكتاب والسنّة، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استبطاط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاة. إذ ينضح أن النص دليلٌ والقاعدة الفقهية دليلٌ كذلك. وعلى ذلك، بين أصحاب الجملة أن حكام الشّرع اجتهدوا واستبطوا الحكم الفقهي على نقلٍ صريح. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوصٌ شرعية.³¹³ ■ وأن القاعدة الفقهية كليّة أي منطقية على جميع جزئياتها ولا ينخدع في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفادة من مجموع الأدلة الجزئية التي تحضرت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية.³¹⁴ ■ وأن تتبع اجتهادات الأئمّة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌّ. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين.³¹⁵ ونذكر مثلاً منه: صرّح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكان ما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحافي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل،

³⁰⁸ رواه البخاري. رقم الحديث: (1) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 2002م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط.1. ص.7. رواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. د.ت. شرح الأربعين للنحووي. مكتبة المكرمة: المكّنة الفيصلية. ص.9.

³⁰⁹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.167) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الرازي. ج.6. ص.69.

³¹⁰ رواه مالك. رقم الحديث: (676). الأبيضي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي. 1991. موظ الإمام مالك. تحقيق: نقى الدين الندوى. دمشق: دار القلم. ط.1. ج.3. ص.28.

³¹¹ رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.318) باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. 1994. سنن البيهقي الكبير. . ج.6. ص.99.

³¹² الحريري. 1998. المدخل إلى القواعد الكلية. ص.63.

³¹³ الباحسن. 1998. القواعد الفقهية. ص.278.

³¹⁴ شبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص.85.

³¹⁵ الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط.1. ص.108. وشبير. 2007. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص.85-86.

فلو علم الأعداء أعلم بالمجتمع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردًّا للأعداء، وحسًّما لهذا الداء".³¹⁶

■ وأن بعض القواعد قد بُيَّنَتْ على أدلةٍ واضحةٍ من الكتاب والسنّة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزال بالشك].³¹⁷ وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.³¹⁸ ويرى الفتوحى أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليس بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بما في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقين بشك.³¹⁹ فالفتوى، كما نقله الباحسين، قد عدّ القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستتبع منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [اليقين لا يزال بالشك] مبنية على أدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.³²⁰ وبالبناء على دليل من السنّة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي رُوي عن سعيد وعبد بن تميم عن عمّه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا".³²¹ وبين الإمام النووي أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.³²²

ونفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلّى إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشك الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشم، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاحة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين، فلا يزال هذا اليقين بمجرد الشك

³¹⁶ الكيلاني. 2000. قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي. 109.

³¹⁷ السيوطي. 1983. الأنبياء والناظر. ط.1. ص.50.

³¹⁸ البورونو. 1997. موسوعة القواعد الفقهية. ج.1. ص.48.

³¹⁹ الفتوى. 1993. شرح الكربل المنير. ص.439.

³²⁰ الباحسين. 2000. قاعدة اليقين لا يزال بالشك. ص.217-211.

³²¹ ابن دقيق، العبد نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطعني القشيري. 2005. إحكام الأحكام شرح عمادة الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط.1. ج. 1. ص.56.

³²² النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1994. شرح صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة فرطبة. ط.2. ج.4. ص.66-67. وأبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. عن المعيود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.2. ج. 1. ص.206. والباحثين. 2000. قاعدة اليقين لا يزال بالشك. ط.1. ص.214.

الطارئ، ولذلك فهي تتطبق على أبوابٍ كثيرة من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه ما لا يتنافى مع المنطق السليم، ومعقولية النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعمّ من النص الذي يتعلق بمسألةٍ فرعيةٍ.³²³

وأما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعيةً وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم (وإن كانت مستخرجةً من جملة أدلةٍ أو أحكامٍ) فإن القول بصلاحيتها لاستبطاط الأحكام منها، وهو محل الخلاف بين العلماء. إذ يرى بعض العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوتها الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنسُ به عند المجتهددين. وهؤلاء في ضمن القسم الثاني حيث يرى عدم الجواز في الاستدلال.

الثاني: لا يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

يرى الإمام الجويني³²⁴، وابن دقيق العيد³²⁵، وابن نجيم³²⁶ وغيرهم، إلى عدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

قال الإمام الجويني: "أنا الآن أضرب من قاعدة الشعْر مثليٌّ يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلوك الذي مهدته في الزمان الحالي. ولست أقصد الاستدلال

³²³ الباحسين. 2000. قاعدة البقين لا ينول بالشك. ص 215.

³²⁴ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. كان من أعلم المؤذنين من أصحاب الشافعى، ولد في 18 من المحرم سنة 419هـ، وتوفي ليلة الأربعاء في 25 من ربيع الأول سنة 478هـ، وكانت حياته رحمه الله 59 سنة. ومكان الولادة في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه: هراة، ومرور، وبليخ، وطالقان، ونساء، وأبويرد، وسرخس، وغيرها. ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سينين. وذهب إلى المدينة فألفى دروساً، جاماً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، والإمام مصنفات كثيرة، منها غيث الإمام والثبات الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، وخاتمة المطلب في درية المذهب (في فقه الشافعية)، والشامل في أصول الدين (على مذهب الأشاعرة)، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. 2007. نهاية المطلب في دراسة المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود المبيب. جدة: دار المنهاج. ط 1. ص 186.

³²⁵ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. وهو قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ومجتهد. أصل أبيه من منفلوط (مصر) انتقل إلى قوص. نشأ بقوص، وتعلم بمدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة 702هـ بالقاهرة. ومن تصانيفه: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة الليب في شرح التفريب، وشرح الأربعين حديثاً للنبوة، وغيرها. الزركلي. 2002. الأعلام

– قاموس ترجم، ج 6. ص 283.

³²⁶ سبق ذكر ترجمته.

بهم، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاصيل والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلثان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة النمة".³²⁷

كان القرافي يرد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة". وقال: ينقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق. وعلل ذلك بمخالففة قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط، فقال: "لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية (السريجية: تنسب إلى ابن سريح الشافعى) نقضناه، لكنه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".³²⁸

وقد نصَّ ابن نجيم الحنفي في الفوائد الزينية، كما نقله الحموي في غمز عيون البصائر: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنَّها ليست كليَّة، بل أغلبيَّة خصوصاً وهي لم تثبت من الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".³²⁹ وبالتالي، يستعرض الباحث حجية هؤلاء المانعين في قضية الاستدلال بما كاما تلي:

- إن القواعد الفقهية أغلبيةٌ وليسَ كليَّة، وإن المستثنىات فيها كثيرةٌ ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنىات.³³⁰
- وأنَّ أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ، وإنما تستند إلى استقراءٍ ناقصٍ للفرع الفقهية فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعتمد حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوعٌ من المجازفة.³³¹
- وأنَّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفرع المختلفة وراثتُ لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرةٌ وراثتُ دليلاً للاستنباط.³³²

³²⁷ الحموي، أبو المعالي. 1979. *غذى الأمم في التبادل الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المعiem. الإسكندرية: دار الدعوة. ط.1. ص.360.

³²⁸ القرافي. 2003. *العروق*. ط.1. ج.4. ص.79.

³²⁹ الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج.1. ص.132.

³³⁰ الزرقا. 1998. *المدخل الفقهى*. ج.2. ص.948.

³³¹ الباحسن. 1998. *القواعد الفقهية*. ص.272.

³³² البوتو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. ص.39.

الثالث: لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة.

إن هذا الرأي من قبيل لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، بحيث ذهبا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة. ونص في تقريرهم: "المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم الحنفي، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمة الله تعالى. فحكم الشعّ ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كافية في ضبط المسائل".³³³

وكان بعض شراح المجلة يعلّلون ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك ومتآخذ وقيود وشروط قد تغيب عن باقي الكثيرين من المقلدين. كما أشار إليه الأتاسي بقوله: "يتور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، فلعل بعضاً من حوادث الفتوى خرجت من إطارها بقييد زائدٍ، أو لأحد الأسباب المتقدمة ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ وتحريٍ عميقٍ يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقة، ويستثنى منها ما خرج عنها بقييدٍ أو سببٍ من الأسباب المارة".³³⁴ ومن هنا النص نستطيع أن نفهم أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام، بل يجوز للمجتهد العالم بالمدارك والمتآخذ والقيود والشروط في بعض الأحيان أن يستند إليها في الاستنباط. قبل الوصول إلى الرأي الراجح من بين الفقهاء الجيدين والمانعين، فيؤيد الباحث أن يناقش أدلةهم في قضية الاستدلال بالقواعد الفقهية فيما يلي:

- القول بأن القواعد الفقهية رابطٌ وجامعٌ للفروع الفقهية لا يصح أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به، لأن الفروع التي توقفت عليها القواعد غير الفروع التي تفرعت عن القاعدة فافتقرتا.³³⁵
- والقواعد الفقهية كثيرة المستثنias، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من الفروع المستثناء، فيزيد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناء لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، لفقدتها بعض الشروط، أو لعدم تحقق مناطق القاعدة فيها، وأيضاً إن كثيراً من تلك القواعد كانت نتيجة للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام بمجرد دراسة بعض الجزئيات أو كثيراً منها، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنياً على التعليل، ويسعى بالاستقراء الناقص اليقيني، والحكم فيه يُستند على علية قائمة في جميع جزئياته. واحتاج به جمهور

³³³ مجموعة من العلماء. 1302هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية. ص 20.

³³⁴ شبيه. 2007. القواعد. الكلية والضوابط الفقهية. ص 86-87.

³³⁵ الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. ص 278.

الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاقياً الفرد بالأعلم الأغلب، وقالوا: إنه مفید للظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.³³⁶

■ وأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به.³³⁷

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا أن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعة من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقْرِي القاعدة، ثم يقوى الاحتجاج بها.³³⁸

وبالجانب، أن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجة واحدة من القوة، فالقواعد الكلية الكبرى لا شك في الاستدلال بها، لأنها وإنما تستند إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة. وعندما يقال في مسألة حادثةٍ ما يستوجب اندراجها تحت قواعد: [المشقة تجلب التيسير]، أو [رفع الحرج]، و[الضرورات تبيح المحظورات] مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بواحدةٍ من هذه القواعد، يعني ذلك أن هناك أكثر من دليلٍ ونصٍّ شرعيٍّ يدل على هذا الحكم أو ذلك. وأما غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها، فإن قوته الاستدلال بها أقل في الدلالة من سابقتها، ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابعٌ لقوتها ومكانتها وما ترتكز عليه من نصوص الشريعة وكلياتها العامة.³³⁹

وهناك مسألة تظهر وهي إذا قلنا: إن القواعد الفقهية هي عبارةٌ عن الضوابط والأصول الكلية التي تدرج تحتها جزئياتٍ وأحكامٍ فقهية، أو بما وصفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية" في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامَّةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها³⁴⁰ فيعني ذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تدرج تحت قاعدةٍ ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاء ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابه والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسب ما يندرج تحتها من جزئياتٍ وأحكامٍ. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

³³⁶الفتوحي. 1993. شرح الكوكب المنير. ج. 2. ص. 42.

³³⁷الباحثين. 1998. القواعد الفقهية. ص. 279.

³³⁸الزرقا. 1998. المدخل الفقهي العام. ج. 2. ص. 947-950.

³³⁹الحيري. 1998. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص. 65.

³⁴⁰الزرقا. 1998. المدخل الفقهي العام. ج. 2. ص. 947.

وبعد عرض ومناقشة أدلة المانعين والجيزين وحجياهما، فيستتبط الباحث أن أدلة المانعين غير منتجةٍ لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، أي أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بما، لبعض الأسباب التالية:

■ أن الآراء التي نقلت عنن يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، يفهم منها بمفهوم المخالفة أئمّة يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ وهذا ما يفهم من كلامهم، فإنَّ كتابَ مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد".³⁴¹ ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقلٍ صريحٍ فاستدلوا بهذه القواعد. ويعني بالنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة، سواءً كانت القواعد نصوصاً شرعيةً، أو مبنيةً على نصوص الشرع عن طريق استبطاع العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استبسطت من هذه النصوص الجزئية. وبعبارة أخرى نقول: إنهم يستدلون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشرع، كما نفهمه من رأي المانعين الذي يُيدِّي أن أصحاب هذا الرأي يستدلون بالقواعد الفقهية التي كانت لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، أو معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.

■ وأما رأي ابن نجيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشَكُّ في نسبته إليه، لأنَّه لم يوجد في الفوائد الزيتية، حيث راجع الباحث كتابَ الفوائد الزيتية، فلم يجد هذا الرأي.

■ وأن الندوى قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعاً إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.³⁴² وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ، فإذا كانت القاعدة الفقهية معنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتغير عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعاً، كالاستصحاب الذي تغير عن القاعدة.

■ وأن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فالاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع المحرج. وهو من مقاصد التشريع، والعرف دليلاً، حيث لا يوجد نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، وهو ما اغْتَادَه الناسُ في معاملاتِهم، ولا ينافق نصاً شرعاً. والذرائع مصدر من مصادر التشريع، والأصل في اعتبارها النظر في ملائمة الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يقول إليه، ولها أدلة كثيرةٌ من الكتاب والسنة وفعل

³⁴¹ حيدر، 2003. درر الحكم، ج 1. ص 10.

³⁴² الندوى، 1994. القواعد الفقهية، ص 331.

الصحابة، والاستصحاب قام دليلٌ على الأخذ به من الشعّ، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل حتى يقوم دليلٌ على التغيير.³⁴³ والمصالح المرسلة تستند إلى أصلٍ كليٍّ، أي معنٍ كليٍّ عامٍ، وليس إلى دليلٍ جزئيٍّ. فقد بنيت على تتبع واستقراء فروع فقهية كثيرةً جداً، فنكون حجةً لأن الشعّ شهد بجنسها، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الواحد، أي الدليل الظني. فالأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوّة الأصل المعين وضعيته.³⁴⁴

³⁴³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الهمي الغناطي. 1997. المواقفات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط.1. ج.1. ص.37-39. وأبو زهرة، محمد. 1958. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي. ص.265.

³⁴⁴ الشاطبي. 1997. المواقفات. ط.1. ج.1. ص.32-33.

المبحث الثاني:

منهج ابن نجيم الحنفي في صياغة الضوابط الفقهية

بعد عرض سريع عن أساليب الأحناف ومسالكهم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية، فنتطرق بعده إلى المنهج الذي سلكه ابن نجيم في وضع القواعد والضوابط الفقهية. وذلك عن طريق الاستقراء على الكتب التي ألفها ابن نجيم الحنفي عن القواعد والضوابط الفقهية خصوصاً مع مراعاة الكتب الأخرى التي ألفها العلماء والفقهاء الآخرون لتوضيح المعلومات والبيانات عنها. وكما عرفنا أن بروز مسلك التعليل ثُمَّ من ثلَاثٍ ثُمَّ الفقه وكترة التفاصِل مع تعاشرِ الزمن. وهذا التموُّن يتمثل في ذكر القواعد والضوابط التي تكون عبارةً عن علَى جامعةٍ لأحكامٍ فقهيةٍ في ثنياً تعليل المسائل.

وقد قام الفقهاء بتعليق الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية توجيهًا للمسائل وترجحًا للأقوال. ونشأ بعد ذلك هذا المسلك مع نشوء الفقه الإسلامي وتواكب سيره في جميع مراحل تطوره، وصار من أكبر العوامل والأسباب التي أثرت بما الفقه الإسلامي. وأكد على ذلك الدبوسي³⁴⁵ وبين أنه لا بد أن يُرَدُّ الفروع إلى الأصول ولم يلتزم السير حسب نظام الفقه، بل قد تكون فروعه من أبواب متعددة.³⁴⁶ وذلك لأن فروع كل قاعدة لم يلتزم فيها باباً معييناً من أبواب الفقه.

ومن هذا المنطلق نفهم أن هذه الطريقة تدل على سعة الإطلاع وعمق المعرفة من الدبوسي حتى يلحق أي فرع كان من أي باب كان تحت القاعدة. كما أنه لا يعني بتحرير مسائل الأصول أو القاعدة الفقهية من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي قامت عليه بل يكتفي غالباً بذكر المسألة والقاعدة حالياً من ذلك وكأنه يراها من المسلمات.

ومن الخديير بالذكر أن ابن نجيم الحنفي قد انتهَى على هذا المنهج كما اتضحت ذلك في مؤلفاته عن علم القواعد والضوابط الفقهية. وقد تميز ابن نجيم الحنفي بمنهجه في هذا العلم، لأنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه، ولكنه يلحق بالقاعدة فرعاً وإن كانت من أبواب متفرقةٍ فَإِلْحِقْ أَيْ فرع كان من أي

³⁴⁵ هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي. ولد سنة 430هـ/1039م. وكان فقيهاً باحثاً، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. نسبته إلى دبوسية (بني بخارى وسمقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة من عمره. وله مؤلفات منها: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصحابه ومالك الشافعى، والأسرار في شستيني (5150) في الأصول والفروع عند الحنفية، وتقويم الأدلة في شستيني (3343) في الأصول، والأمد الأقصى في خزانة الرباط (2514). ابن عمار، 1989. شذرات النسب. ط.1. ج.5. ص.151-151. أبو الوفاء، محى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محبوب بن نصر الله، 1988. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار العلوم. ط.1. ج.2. ص.319 و 499.

³⁴⁶ الزركشي، بدر الدين محمد بن يحيى. 1985. المشور في القواعد. تحقيق: فائق أحمد محمود. الكوت: شركة دار الكوت للصحافة. ط.2. ص.21.

باب كان تحت القاعدة ومحرراً لها ومستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة وأقوال الفقهاء الكبار من الصحابة وأتباعهم.³⁴⁷

وما وجدنا أن ابن نجيم في تأليف كتابه **الأشباه والنظائر** قد استفاد من تاج الدين بن السبكي³⁴⁸ (ت. 771هـ) عن طريق الإمام السيوطي³⁴⁹ (ت. 911هـ). ولذلك، سار ابن نجيم في أغلب الأحيان على غرار **الأشباه والنظائر** للسيوطى، كما أشار ابن نجيم إلى ذلك في عدة أماكن من كتابه **الأشباه والنظائر**. وذكر على سبيل المثال قول ابن نجيم عندما بين أنه تأثر بالإمام السبكي في التأليف والتدوين في علم القواعد والضوابط الفقهية: "إِنَّ الْمُشَائِيْعَ الْكَرَامَ قَدْ أَلْفَوْا لَنَا مَا بَيْنَ مُخْصِّرٍ وَمُطْقُولٍ مِّنْ مُتَوْنٍ وَشَرْوَنٍ وَفَنَوْنٍ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْمَذَهَبِ وَالْفَتْوَىِ، إِلَّا أَتَى لَمْ أَرْ لَهُمْ كِتَاباً يُحَكِّي

³⁴⁷ التركشي. 1985. *المشير في القواعد*. ص. 21.

³⁴⁸ هو أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن على بن ثامن السبكي تاج الدين بن نعيم الدين السبكي ولد سنة 727هـ. تاج الدين من أسرة عرفت بالعلم والعرفة فأباوه هو الشیخ الإمام نعيم الدين على بن عبد الكافی الفقیه الأصولی صاحب التصانیف المفیدة فی فنون عدیدة. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى فی بیة علمیة، سعی بمصر من قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المتری ولازم النجی وتحجج به وطلب بنفسه، وأجاز ابن النجی بالآباء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزى وحصل له فتنۃ شديدة وسجى بالقلعة خمسة عشر سنین. وحصل فی النجی من العلم وشارك فی العروبة وكان له بیہ فی النظم والشعر جيد البديهة. وصنف تاج الدين السبکی مصنفات كثیرة تدل علی سعی اطلاعه، وطول باعه فی العلوم ومن ابریئات: **الأشباه والنظائر** فی الفروع الفقهیة، وجمع الجواجم فی أصول الفقه، وطبقات الشافعیة الکبری، وطبقات الشافعیة الصغری، وطبقات الشافعیة الوسطی، ومن المراجع وهو بیبحث فی أحوجة أسلمة أوردت علی جمع الجواجم فی أصول الفقه. وتوفي تاج الدين بن السبکی فی ليلة الثلاثاء يوم السابع من ذی الحجه من عام 771هـ شهیداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعين وأربعين عاماً. انظر: ابن العماد. 1992. شهادات النذهب. ط. 1. ج. 8. 379-378.

³⁴⁹ هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري السيوطي. ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. وقد تاهز من العمر واحداً وستين سنة. ونشأ السيوطي بتیماً بعد أن ترك أبوه الوصایة لمشيخ زمانه كالكمال بن الهمام وسراج الدين الباقی و قد بلعوا الستمة نفسم، وكان أبوه من سلاة الصحابة وخيار العرب، وأمه عجمية، فتربع في جميع العلوم بلا استثناء. وكان أعلم أهل زمانه بالحديث، وفنه، ورجاله، وكان يحفظ ما يزيد على مائتي ألف حديث، وقرأ أمهات الحديث على نعيم الدين الشافعی، وقرأ الفیة العراقي على سعید الدين المزباني، وإنما نالت ثقافته الحديثیة مكانتها لتلملمه على يدي عدد من النساء الكبريات أمثال: زینب بنت الحافظ العراقي وسارة بنت السراج بن جماعة وغيرها. ويشهد له إمامته في الحديث كتبه الواقرة في هذا العلم، من أمثلتها: تدریب الروای و الأئمہ المنشأة فی الأحادیث المتوترة و نظم الدرر فی لغیة الأثر و قطر الدرر فی شرح لغیة العراقي فی علم الأثر. ابن العماد. 1992. شهادات النذهب. ط. 1. ج. 10. ص. 74-76.

³⁵⁰ والجدير بالذكر أن ابن الوکیل الشافعی (ت. 716هـ) كان يعتبر أول من ألف فی **الأشباه والنظائر** فی الفقہ الشافعی. ثم اقتضى أثره من بعده بعض المؤلفین فی هذا الفن کابن الملقن، والسبکی، والسيوطی، وابن نجیم، وغيرهم. وظهر بعد ذلك بعض العلماء من تعقبوا كتابه هذا بالتحجیر والتعليق، وأفادوا منه كثيراً فی هذا الفن. الحریری، ابراهیم محمد محمود. 1998. *المدخل إلی القواعد الفقهیة الكلیة*. عمان: دار عمار للنشر. ط. 1. ص. 46.

كتاب تاج الدين السبكي الشافعى مشتملاً على فنون في الفقه. فأُهْمِتُ أن أضع كتاباً على
النمطِ السابقِ.³⁵¹

وحاء المقرى يؤكّد ذلك ويشير إلى أن ابن نجيم عندما ألف كتابه **الأشباه والنظائر** سار على خط كتاب ابن السبكي في تأليف القواعد والضوابط الفقهية، وفي بعض الأشياء المعينة. وجحد المقرى فرقاً فيما بينهما وإن كان بسيطاً.³⁵²

ومن الجدير بالذكر أن الباحث يرى الفرق البسيط بين كتاب ابن السبكي وابن نجيم وهو في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد المختلف بينهما. وذلك، أن ابن السبكي تعرض للقواعد الأصولية بنصيّبٍ وافٍ، مع أن ابن نجيم لم يتعرض للقواعد الأصولية، بل تعرض للقواعد الكلية الفقهية كثيراً. ويتضخّل ذلك في وضعه القواعد الكلية الفقهية في الفن الأول من كتابه وبسط فيها القول.³⁵³

وفضلاً عن ذلك، يبيّن فركوس أن ابن نجيم الحنفي قد رتب كتابه **الأشباه والنظائر** على سبعة فنون، من حيث تناول في **الفن الأول** نوعين من القواعد. تمثّل النوع الأول: في القواعد الكبرى، وزاد قاعدةً سادسةً على (**أشباه**) السيوطي، وهي قاعدة: **لَا ثواب إِلَّا بِنِيَةٍ**. ثم قام ببيان مع كل قاعدةٍ ما يندرج تحتها من قواعد فرعية، وما يدخل في كل قاعدة من الأبواب الفقهية مع إبراد الأمثلة والنظائر. وتمثل النوع الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية التي لا تخرج عما أوردده الإمام السيوطي. وأما الفن الثاني فتناول ابن نجيم الفوائد في ستة وثلاثين كتاباً من كتاب الطهارة إلى غاية كتاب الفرائض، وتحلّلتها الضوابط الفقهية المذهبية بصورة جلية واضحة. وأما الفن الثالث فجعله في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر. وجعل الفن الرابع في الألغاز في ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتاب الطهارة إلى الفرائض على شكل أسئلة فقهية واردة للإعجاز والتعميم على المسؤول مع إراف أجوينها. ووضع الفن الخامس في الحيل، والفن السادس في الفروق، والفن السابع في الحكايات والمراسلات.³⁵⁴

³⁵¹ فركوس، محمد علي. 2009. مناهج التأليف في القواعد الفقهية. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14 من جمادي الأولى 1430هـ. ص. 3. وابن نجيم الحنفي. 1999. **الأشباه والنظائر**. ص. 14.

³⁵² في هذا المبحث رأى المقرى تشايناً كبيراً بين ابن نجيم والسيوطى في تأليف كتاب الأشباه والنظائر. ومع ذلك، وافق المقرى أن ابن نجيم الحنفي قد استفاد من كتاب السيوطي نفسه في بعض الأشياء، كما صرّح بذلك في مواضع كثيرة من كتابه. المقرى. د.ت. 126.

³⁵³ الأنDOI. 1994. **القواعد الفقهية**. ص 170-171.

³⁵⁴ فركوس. 2009. مناهج التأليف في القواعد الفقهية. ص. 4. وابن نجيم. 1999. **الأشباه والنظائر**. ص 14-15.

ونلاحظ أن ابن نجيم أسقط من أشباهه القواعد الخلافية أي تلك القواعد الواردة بصيغة الخلاف في حين ثبتت هذا القسم كلّ من السبكي والسيوطى.³⁵⁵ وهكذا ما كتب ابن نجيم في القواعد والضوابط الفقهية، وأنه جمع فنواً يحسن بالفقهي الإطلاق عليها. وهذا الكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية الذين أتوا خلفه وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه. كما ذكر في كتاب كشف الظنون أنه بلغ 14 مؤلفاً ما بين ترتيب له وتعليق عليه.³⁵⁶

ويزيد الندوى ببيانٍ أن ابن نجيم جمع القواعد الفقهية في كتابه **الأشباه والنظائر** حيث بلغ عددها خمساً وعشرين قاعدةً، وقد صفتها في نوعين: **النوع الأول**: قواعد أساسية، ويشمل هذا النوع الأول على الأمور بمقاصدها، والضرر بزالت، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تحلب التيسير، ولا ثواب إلا بالنية. وأما **النوع الثاني**: غير قواعد أساسية، فهي تبلغ تسعة عشرة قاعدةً، وتكون أقلَّ اتساعاً وشمولاً للفروع، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي. ومن أمثلة القواعد من هذا النوع الثاني هي:

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام على الحرام.
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكر كلِّه.³⁵⁷

وبالنسبة للضوابط الفقهية، فقد وجدنا أن ابن نجيم قد ألف كتاباً بالعنوان: **القواعد الزينية** في فقه الحنفية. واتضح ذلك من قوله في مقدمة كتابه **الأشباه والنظائر**: "... وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد، أفتكتباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميتها **القواعد الزينية** في فقه الحنفية وصل إلى خمسة وسبعين ضابطاً".³⁵⁸

ويلاحظ الباحث أن هذه الاستثناءات من عمل المؤلف على تجميعها من كتب الحنفية المعتبرة عندهم. وأنه قد زاد من عنده أشياء عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفريع أحکام لمسائل خفية يحتاجها الناس. ثم، وصف المؤلف بعض هذه المسائل بالأهمية البالغة التي كانت من خلاها يتبيّن لها قيمة هذا الكتاب وأهميته. فقال مثلاً في المسألة الرابعة من الفائدة

³⁵⁵ فوكوس. 2009. *مناهج التأليف في القواعد الفقهية*. ص. 4.

³⁵⁶ المقري. د.ت. *القواعد*. ص 126.

³⁵⁷ الندوى. 1994. *القواعد الفقهية*. ص 171.

³⁵⁸ ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 14.

الثالثة والأربعين بعد المئة: [وهذه المسألة يجب حفظها لغرايتها]. وقال في آخر الفائدة السابعة بعد المئتين: [فاحفظ هذا التحرير واغتنمه!]. وهذا الكتاب فيه كثير من الفوائد والفرائد، ويبحث في كثير من المستجدات والنوازل وهو غني بالنقل من كتب الحنفية المعتبرة، وفيه تمحیص للمذهب عندهم ومناقشات لأكابرهم، وقد احتوى على مئات بل ألف المسائل في شتى أبواب الفقه، فهو مرجعٌ مُهُمٌ لكل طالب علم له اشتغال بالفقه.³⁵⁹

وقد اعتمد المؤلف في كتاب على كثير من الكتب المعتمدة المشهورة في مذهب الحنفية، وتفنن في النقل منها. ومن ثم، صرخ بأسمائها تارة، واكتفى تارة أخرى بالتصريح بأسماء مصنفتها، وذكرها في بعض الأحيان معزولة لمؤلفها، واقتصر في الغالب على ذكر المؤلف بالنقل عنه من غير أن يذكر له كتاباً واحداً. ومن هذا المنطلق يتضح أن ابن نجيم الحنفي كان عالماً فصيحاً ومتوسعاً في العبارة، ما لم يعهد من غيره، كما يدل على ذلك كتابه السابق ذكره. وبالنسبة إلى الضوابط الفقهية التي ذكرها في الكتاب، فغير عنها بأسلوبٍ بلغ فصيحة وعباراتٍ موصولةٍ للمعنى المطلوب.

وفي هذا الصدد، نحاول أن نستعرض منهج ابن نجيم الحنفي عرضاً سريعاً في صياغة الضوابط الفقهية ومباحتها، وهي كما تلي:

الأول - وضع الاستثناءات في معظم الضوابط الفقهية.

لما صيغ ابن نجيم الحنفي الضوابط الفقهية فإنه وضع الاستثناءات لبعض المسائل المعينة. وبالرغم على ذلك، فإنه جمعها من كتب الحنفية المعتبرة، وزاد من عنده أشياءً عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفريع أحكام لمسائل خفية يحتاجها الناس.³⁶⁰

ومن بعض الضوابط الفقهية التي فيها الاستثناءات نذكرها كما تلي:

[الضابط]: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين، ومنعه المتأخر عن أياً، إلا في مسائل:

- إذا بيع بضعف القيمة.
- وإذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه.
- وإذا كان على الميت دينٌ ولا وفاء له إلا منه.
- وإذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته.
- وإذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه النقصان.³⁶¹

³⁵⁹ ابن نجيم، 1994. الفوائد الزينية. ص 8-9.

³⁶⁰ المرجع نفسه. ص 8.

[الضابط]: التمكّن من الانتفاع بوجوب الأجر، إلا في مسائل:

- إذا كانت الإجارة فاسدةً، فإن الأجر لا يجب إلا بحقيقة الانتفاع.
- وإذا استأجر دابةً للركوب خارج المصر فحبسها عنده (ولم يركبها)، فلا أجر، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.
- وإذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنتين بلا استعمال، لا يجب الأجر بعد مدة لو لبسه يتحرف.³⁶²

الثاني- تكرار الضوابط وتفريعها للتأكيد على معناها.

إذا لاحظنا كتاب **الفوائد الزينية** في فقه الحنفية لابن نحيم فنجد منه أنه قد كرر فيه بعض الضوابط القهيبة في الموضع المتفرقة. ونجد مثلاً للضابط الواحد أكثر من صيغة وينتكر في عدة مواضع. وبالإمكان نستطيع أن نذكر مثال ذلك:

- كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها.³⁶³
- شهادة الأصل لفرعه باطلة.³⁶⁴
- شهادة الفرع على أصله جائزة.³⁶⁵

■ الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميتها غير مقبولة.³⁶⁶

وهكذا كرر ابن نحيم هذا الموضوع المذكور (عن الشهادة) في عدة صحفيٍّ من الكتاب ولم يرتب في باب واحد أو قسم معين. ولعل ذلك لأجل تحضير المعنى والمقصود بما وتسهيل الفهم منها في ذهن القارئ وتوسيع البيان والمعلومات عنها.

³⁶¹ المرجع نفسه. ص 40.

³⁶² المرجع نفسه. ص 41-42.

³⁶³ المرجع نفسه. ص 85-86.

³⁶⁴ المرجع نفسه. ص 87.

³⁶⁵ المرجع نفسه. ص 89.

³⁶⁶ المرجع نفسه. ص 157.

الثالث: الاعتماد على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي والفتئن في النقل منها.

في صياغة القواعد والضوابط الفقهية وشرحها، كان ابن نجيم يعتمد على الكتب الفقهية في مذهب الحنفية ويتفنّن في النقل منها. وعندما يبحث في كثير من المستجدات والنوازل، يُصبح بأسماء الكتب التي عنده أو يكتفي بالتصريح بأسماء المصنفين من غير ذكر أسماء الكتب.³⁶⁷

وبالتالي، نذكر المصادر التي راجع ونقل منها ابن نجيم في صياغة الضوابط الفقهية منها: من شروح الهدایة: الہدایۃ، وغایۃ البیان، والعنایۃ، وغيرها. ومن شروح القلوری: السراج، الوکاج، والجوهرة، وغيرها. ومن شروح المجمع: شرح الواضی للکافی، وشرح الوقایۃ والنقاۃ، وإيضاح الإصلاح، وغيرها. ومن الفتاوی: الخاتمة، والخلاصة، والبزارۃ، والظہیریۃ، واللوالجیۃ، وغيرها.³⁶⁸ ثم نعرض بعد ذلك الضابط الفقهي عند ابن نجيم حيث نقل فيه اسم الكتب أو المؤلف له كما يلي: الضابط: [التحلیف علی فعل الغیر إنما يكون علی نفی العلم ولا يكون علی البتات]. وهذا الضابط نقله ابن نجيم من كتاب الہدایۃ للمرغینی. وله استثناءات منها:

- المودع إذا قال أن المودع قبض الوديعة يخلف على البتات مع كون القبض فعل غيره.
- الرد بالعيوب. فإن المشتري إذا ادعى أن العبد آبق وأراد تحليف البيع حلف على البتات مع أنه فعل غيره.
- الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكِل الثمن، فإنه يخلف على البتات. كما ذكره شمس الأئمة الخلوانی.³⁶⁹

ومن هذه الاستثناءات لهذا الضابط يبدو أن ابن نجيم نقل اسم الخلوانی، ولعل ابن نجيم يقول على أن هذه الاستثناءات تمثل من فكرة الخلوانی.

الرابع- اتباع منهجیة علمیة في كتابة الضوابط الفقهية

كان ابن نجيم في وضع الضوابط الفقهية وتكونها يتبع منهجاً علمياً، ويتمثل ذلك بأن يقرر الضوابط في البداية ويشرحها، ثم يفرع عليها الفروع، ويدرك استثناءات عليها. وعندئذ تكون الضوابط مستقرةً ومرتبةً في ذهنه بطريقة علمية. ونعرض مثلاً من الضوابط الفقهية منها:

³⁶⁷ المرجع نفسه. ص. 7.

³⁶⁸ المرجع نفسه. ص. 9-22. وابن نجيم. 1999. الأنباء والناظر. ص. 16. والحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ج. 1.

ص. 4.

³⁶⁹ ابن نجيم. 1994. الشواهد الزینیة. ص. 59-60.

1- الضابط: [الغور لا يوجب الرجوع].

إن الغور من الصفات الذميمة التي نهى الله رسوله عنها. وكلمة الغور من غرر وغرة: أي غفلة في البىقظة. ومعنى الغور هو كلٌ ما يغرِّ الإنسان من مالٍ وجاهٍ وشهوةٍ وشيطانٍ وغير ذلك.³⁷⁰ قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ لِّغُورٍ﴾.³⁷¹ وقد حذر الله تعالى الناس من الغور بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ فَلَا تَعْرِزُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَعْرِزُكُمْ بِاللَّهِ الْغَورُ﴾.³⁷² وبالنسبة إلى الضابط الفقهية السابق، فقد شرح ابن نجيم هذا الضابط بمثال: إذا قال أحدهُ: اسلك هذا الطريق! فإنه آمنٌ، وسلكه فأخذ اللصوص متاعه. أو كُلْ هدا الطعام! فإنه ليس بمسنون، فأكله فمات. لم يضمن فيهما. وكذا لو أخبره رجلٌ أنها حُرَّةٌ فتزوجها. ثم ظهر أنها قنة، أو كانت هي المخربة له، فلا رجوع على المخربة.³⁷³

وذكر ابن نجيم بعض الاستثناءات من هذا الضابط، منها:

- إذا كان الغور بالشرط، كما لو زوجه امرأةً على أنها حرةٌ فاستحققت، فإن الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي دفعها للمستحق.
- وأن يكون الغور في ضمن عقد مفاوضة. فنذكر مثلاً: يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء لو بني المشتري. ثم استحقت الدار بعد ما سلم الناء لها، ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه للجبر في أخذها شرعاً.
- وأن يكون الغور في ضمن عقد يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة، حتى لو هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة، ثم استحقت، فضمن المدعي والمتأجر. لأنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، وكذا لكل من كان معناهما، وفي العارية والهببة لا رجوع، لأن القبض كان لنفسه.³⁷⁴
- وبالتالي، وضع ابن نجيم التبييه لهذا الضابط، بقوله: "لو جعل المالك نفسه دللاً فاشتراء بناء على قوله، ثم ظهر أن الثمن أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه؛ فإنه يرد مثل ما أتلفه ويرجع

³⁷⁰الأصفهاني، الراغب. 2009. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داودي. دمشق: دار القلم. ط.4. ص.604-603.

³⁷¹القرآن. آل عمران. 3: 185.

³⁷²القرآن. فاطر. 5: 35.

³⁷³بن نجيم. 1994. المولود الزينة. ص. 71.

³⁷⁴المراجع نفسه. ص. 72.

بالثمن، ولو غرّ البائع المشتري، وقال: قيمة متاعي كذا؛ فاشتهر وظاهر فيه غبنٌ فاحشٌ؛ فإنه يرد و به
يفتي.³⁷⁵

2- الصابط: [الأمين إذا خلط بعض أموال الناس بعض أو الأمانة بماله فهو ضامنٌ لها].

يبين ابن نجيم أن الشخص كالملوعد إذا خلط ماله بمال الغير بحيث لا يتميز ضمنها، ولو أنفق بعضها فرده و خلط بها ضمنه. والعامل إذا خلط مال الفقراء، فخالط الأموال ثم فرقها على الفقراء، فإنه يضمنها لأرباها، فلا يجزئهم عن رِكَابِهم إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ؛ فلا ضمان عليه. والمتولي إذا خلط أموال أوقافٍ مختلفةٍ يضمن، والسمسار إذا خلط أموال الناس وأثناها ضمن، إلا في موضع جرت العادةُ بالإذن بالخلط.³⁷⁶ والوصي إذا خلط مال اليتيم بماله، ضمنه. والسمسار إذا خلط مال رجلٍ بمال غيره لم يضمن، ولو خلط بمال نفسه ضمن. ولهذا الضابط استثناءات وهي ما تأتي:

- القاضي إذا خلط مال رجل بمال غيره، فإنه لا ضمان عليه.
- وإذا خلط القاضي ماله بمال غيره، لم يضمن.
- والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن. وقيل: المتولي كالسمسار إن خلط بماله يضمن، وإن خلط بمال وقف آخر لم يضمن. ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع، لم يبرأ، وحيلة برائته أن ينفقه في عمارة، أو يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب الحاكم من يأخذ منه.³⁷⁷

.73 المرجع نفسه. ص 375

.75 المرجع نفسه. ص 75³⁷⁶

.76 المرجع نفسه. ص 76³⁷⁷

المبحث الثالث:

خصائص الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي

لا شك أن صياغة القواعد والضوابط الفقهية تحتاج إلى قدرةٍ بُيانيَّة، وكفاءةٍ فقهية، واستحضارٍ تامًّا لأنَّ الغلبة المسائل الفروعية. وهذه القدرة تُمكِّن المُجتهد أو الطالب قادرًا على صياغتها في عبارة موجزة جامعية تنطبق على المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

هناك أسبابٌ وشروطٌ في صياغة القواعد والضوابط الفقهية حيث توافت هذه الأسباب والشروط في نفس ابن نجيم الحنفي، ولا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، وأن صياغة القواعد والضوابط ضربٌ من البلاغة وشُقُّ البيان وأسلوبه الذي يتजانس لصياغة الأحكام، ولذلك تأتي القاعدة أو الضابط في الباب أو الموضوع حكمًا فاصلاً، نتيجةً طبيعيةً لما سبقها من مقدمات وتحليلات.³⁷⁸ وفي هذا المبحث يود الباحث أن يعرض خصائص القواعد والضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي، وبعرضها مختصرًا كما تلي:

الخاصة الأولى: صياغة الضوابط الفقهية موجزة ومحضرة

وفي تقدير الباحث أن من ميزات القواعدة الفقهية والضوابط الفقهية التي وضعها ابن نجيم الحنفي تأتي بلغٌ موجزٌ ومحضرة. أي بعبارة أخرى نقول: إن الكلمات التي تصيغ بعض الضوابط الفقهية عنده موجزةً ومحضرةً وليس بجميعها. ونذكرها على سبيل المثال:

1- الضابط: [الإقرار للمجهول باطل].

هذا الضابط يتكلم عن البيع، بحيث يرى ابن نجيم أن الإقرار للمجهول باطلٌ ومردودٌ، ولكن الإقرار للمجهول جائزٌ في حالة البائع والمُشتري؛ إذا أراد المُشتري رد المبيع بعيوبٍ، فيرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجلٍ ولم يعنته قبل، فمنه يتضح بأن رد المُشتري المبيع باطلٌ ومردودٌ.³⁷⁹

2- الضابط: [قبول الصبي العاقل المُبْهَأ صحيحاً].

³⁷⁸القططاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شوبيه. 1430. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ) من خلال كتابه: إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسةً. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ص 143.

³⁷⁹ ابن نجيم. 1994. الفتاوى الرزينة. ص 46.

وهذا الضابط يتكلّم عن المبة التي يهبها أحدٌ إلى أحدٍ غيره. فعلاً أن هذه العملية عمليةٌ مباحةٌ في منظور الحكم الشرعي، حتى الصبي العاقل، فإنه يصح أن يقبلها، ولكن الحكم متغيّر فيما إذا وهب له عبّدٌ أعمى لا نفع له فيه وتلّحّقه مؤونته، فإن قبوله باطلٌ ويرد إلى الواهب.³⁸⁰

3- الضابط: [الخلوة بال الأجنبية حرام].

إن هذا الضابط يشير إلى تحريم الخلوة بال الأجنبية. وله الاستثناء وهو ما إذا كان له حق على امرأة ولازماها فدخلت خريّة، فلا بأس بالدخول عليها عند الأمان على نفسه، ويُبعد عنها وبخفيضها عينه. والمحوز الشوّهاء يجوز الخلوة بها.³⁸¹

الخاصة الثانية: الالتزام بالكتاب والسنة

وفي وضع القواعد والضوابط الفقهية قد يتلزم ابن نجيم بما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي السمة البارزة لفكرة ابن نجيم الخفي الذي يظهر في كلامه سواءً في الأمور العملية أو العلمية. عندما تكلّم ابن نجيم عن القاعدة مثلاً: [المشقة تجلب التيسير]، فأوضح ابن نجيم أن الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³⁸²، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾³⁸³.

وبالتالي، جاء ابن نجيم بقول رسول الله ﷺ: "أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمححة"، حيث يرجح هذا الأصل. ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشعّ وتحفيقاته. ويشرح بالوضوح أن هناك أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، وهي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل والعسر أي عموم البلوى.³⁸⁴ والكلام عن التخفيفات يكون أوضح بياناً بذكر أنواع تحفيفات الشعّ. وكانت تلك التخفيفات عند رأي ابن نجيم تتصرّر كما تلي:

- تخفيف إسقاطٍ؛ كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.
- وتحفيض تنقيص؛ كالقصر عند السفر.

³⁸⁰ المرجع نفسه.

³⁸¹ المرجع نفسه. ص 74.

³⁸² القرآن. البقرة: 2. 185.

³⁸³ القرآن. الحج: 22. 78.

³⁸⁴ ابن نجيم. 1999. الأشباه والناظرات. ص 64.

- وتحنيف إبدال؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام.
 - وتحنيف تقديم؛ كالجمع بعرفات وتقديم الركأة على الحول وركأة الفطر في رمضان.
 - وتحنيف تأخير؛ كالجمع بمُرْدَلَفَة، وتأخير رمضان للمرِيض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغَلٍ بإنقاذٍ غريقٍ ونحوه.
 - وتحنيف ترخيص؛ كصلاة المستجمِر مع بقية النحو، وشرب الخمر للغصة.
 - وتحنيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة للخوف.³⁸⁵
- وبالنسبة إلى ذكر السنة النبوية في صياغة الضوابط الفقهية للمسائل الفقهية التي تظهر في كتاب الفوائد الزينية، فإن ابن نجيم لم يأت إلا بحديثٍ واحدٍ فقط، وذلك كما ذكره في الفائدة السابعة والستين: [الكافر إذا تاب إلى الله تعالى قبل توبته في الدنيا والآخرة]. وهذا ضابطٌ فقهيٌ وله استثناء، وهو: من كفر بحسب الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فإنه يقتل ولا قبل توبته (وكذا في بقية الصحابة العشرة).³⁸⁶

والحاديَث يظهر حينما يقول ابن نجيم: "قد رأيت حديثاً في "الجامع الكبير"، وأحببت ذكره هنا تبركاً، هو أنه لما استشهد حمزة رضي الله عنه وجعفر رضي الله عنه، رأها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فرأى بين أيديهما طبقاً فيه نبق على هيئة الزيرجد يأكلان منه فصار عبأ، ثم صار رطباً، فقال لهم: كيف وجدتماً أفضل الأعمال؟ قالا: ذكر الله، قال: ثم ماذا؟ قالا: الصلاة عليك يا رسول الله، قال: ثم ماذا؟ قالا: حبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهم".³⁸⁷

الخاصة الثالثة – الامتثال بأثر الصحابة والسلف الصالح

وفي وضع القواعد والضوابط الفقهية واستنباطه لها قد يسير ابن نجيم الحنفي على ما ثبت عن الصحابة، وينهج أثراً لهم وأثراً للتابعين لهم بإحسانٍ، ويتبين ذلك بعض القواعد والضوابط الفقهية التي وضعها. ونذكر على سبيل المثال: القاعدة: [لا ثواب إلا بالنية].³⁸⁸ وهذه قاعدة فقهية وليس ضابطاً فقهياً،

³⁸⁵ المرجع نفسه. ص 71-72.

³⁸⁶ ابن نجيم. 1994. الفوائد الزينية. ص 73.

³⁸⁷ الحديث رواه الديلمي عن ابن عباس، رقم الحديث: 32701. المتفق، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهان.

1981. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حباني وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. 5. ج. 11. ص 571.

³⁸⁸ ابن نجيم. 1999. الأشيه والناظرات. ص 14.

لأنها تشمل على جميع العبادات وأنواعها (بجمع أبواباً متنوعة ومتفرقة). وما ينبغي لنا أن نشير إليه هنا أن ابن نجيم يستدل على الحديث النبوى: ((إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكَ أَمْرُ مَا نَوَى))³⁸⁹ ، ثم يُبيّن أن التواب من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكترة وجود الأعمال بدوئها. ويكون التقدير مضافاً (حكم الأعمال)، وهو نوعان: **الأخروي** وهو التواب واستحقاق العقاب. ويراد بالأخروي هنا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية. **والدنيوي** وهو الصحة والفساد. والنية شرط لصحة العبادة بالإجماع.³⁹⁰

وبالتالي، بين الحموي أن معنى النية في اللغة عزّ القلب على الشيء. وأما معناه في الاصطلاح فقصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد فعل. وكانت هذه النية تستقيم في عبادة بحيث يتزّبّ عليها ثواب والمنهيّات المرتّب عليها عقاب.³⁹¹ ومن هذا البيان تتخلص بأن النية توجّه القلب نحو إيجاد فعل أو تركه موافق لغرض جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مالاً.

³⁸⁹ الحديث رواه البخاري. رقم الحديث: (1). باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. 1987. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط. 3. ج. 1. ص. 3.

³⁹⁰ ابن نجيم. 1999. /أشباء وانظائر. ص. 14.

³⁹¹ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج. 1. ص. 51.

الفصل السابع

الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقاتها بقضية الوكالة

يحتوي هذا المبحث على مطلبين اثنين، حيث يود الباحث أن يعرض التعريف بالوكالة لغة واصطلاحاً، ومشروعية الوكالة في منظور الفقه الإسلامي، وبعض الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي مع شرحها شرحاً واضحاً. وبعد ذلك يتبعها الباحث بعض القضايا الفقهية التي بإمكانها تطبيق على الضوابط الفقهية المختارة.

المبحث الأول:

تعريف الوكالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

قد لا يستطيع الفرد أن يؤدي حقوقه وواجباته بنفسه، وقد يحتاج إلى مساعدة غيره في القيام بها. وبالجانب، أن معرفة الإنسان بجميع الأمور واستيلائها مستحبة لعدم إihatته وإدراكه، ولحدودية أفقه، قد نجد إنساناً ذا حجّة قوية وفصاحٍ، في الحديث تمكّنه من المخاصمة في حقه، ولكن ليس لديه خبرة في أمور التجارة، ونجد آخر تاجراً ماهراً ومساوياً بارعاً لكن معلوماته الفقهية ضعيفة، كما أن كثرة أسفار الناس تفرض عليهم أحياناً أن يكونوا في مكان ومصالحهم في مكان آخر، فيضطرون لتوكيل من ينوب عنهم في رعاية مصالحهم، بحيث أن هذه القضية تتصل بالوكالة في المعاملات المالية.

وعرف السرخسي رحمة الله الوكالة بأيّها عبارة عن الحفظ، ومنه: **الوکیل** في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى: ﴿خَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَکِیل﴾³⁹². وما قال أحد آخر: **وَکَلَتُکَهْ** بالي، فيراد به: أنه يملك بمدا اللفظ الحفظ فقط. وقيل معنى **الوکالة**: التفويض والتسليم، ومنه التوكل. قال الله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾³⁹³ أي فوضنا إليه أمورنا وسلمتنا. فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسةٌ فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدایته وكثرة اشتغاله أو لكتلة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق **الوکالة**، وهذا كان توكيلاً.³⁹⁴

وأما تعريف الوكالة في الاصطلاح فعرف ابن مودون الإجارة بأيّها عبارة عن التفويض والاعتماد، ويتمثل ذلك بتفوض الموكل أمره إلى الوكيل واعتماده عليه وتوثيقه برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن. وهذا التوكيل يتمنى على الحفظ. ويتبين بأن هناك تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فيجب أن يشرع دفعاً للحاجة.³⁹⁵

³⁹² القرآن. آل عمران. 3: 173.

³⁹³ القرآن. الأعراف. 7: 173.

³⁹⁴ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. 2000. المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر. ط. 1. ج. 19. ص. 2.

³⁹⁵ ابن مودون. د.ت. الاختبار لتعليل المختار. ج. 2. ص 156.

وعرّفه السمرقندى بـأيام استنابةٌ جائزٌ التصرفِ فيما وُكِّلَ بهُ، أي جائز التصرف وهو الحر، المكلّف، الرشيد، سواء كان الموكّل والموكيل، ذكرين، أو اثنتين، أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين. ويستثنى من ذلك من يتصرّف بالإذن كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لسفهه، إلا لما لهم فعله. وعُنْكَنْ أن يكون المراد هنا بـجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه.³⁹⁶

وبالفعل، أن الوكالة مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع. وقد استدل الفقهاء عليها للتحكم على مشروعيتها ولبسكتن الناس على القيام بأدائها. ونذكر بعض الأدلة التي تبيّنها كما تلي:

قوله تعالى: «فَإِبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوْرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». ³⁹⁷ وهذه الآية تذكر قصّةً عن أصحاب الكهف، وحيث كان المبعث بطريق الوكالة. ويُوضّح لنا أن فيها شعُرًا من قبيلنا الذي قصّة الله تعالى ورسوله ولم يظهر نسخه، فلا بد لنا أخذنه بغير إنكارٍ.

والسنة الفعلية: وهي عبارةٌ عن فعل الرسول ﷺ. فقد وَكَلَ الرَّسُولُ ﷺ حَكِيمًا بْنَ حِزَامًا لِشرائطِ أَصْحَاحِهِ.

والإجماع: قد أجمع علماء الأمة على خواز الوكالة. وذلك لأن الحاجة داعية إليها، لأن من الناس من لم يؤتِ القدرة والكفاءة وما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون في أمس الحاجة إليها.

والعقلُ: لما كان الإنسان يعجزُ عن مُباشرَة أمره أحيانًا، فيحتاج إلى الوكيل. ونذكر مثلاً: لو كانت الوكالة غير مشروعة، وكان كُلُّ مُجْبِرًا على القيام بـأمره بـالذات، فيلزم مثلاً أن يذهب الدائن لاستيفاء دينه إلى محل مدينته البعيد عنده مسافة السفر، وهذا التضليل قد يُنفق ثقَقات سفرٍ أكثر مما يُسْعى لاستيفائه من الحق. وما خلق الإنسان مدعياً بالطبع، فهو محتاج في تدابير معيشته إلى من يعصده ويناصره. الوكالة هي من هذا القبيل.³⁹⁸

³⁹⁶ السمرقندى. 1984. *تحفة الفقهاء*. المراجع السابق. ج. 3. ص. 228.

³⁹⁷ القرآن. الكهف. 18: 19.

³⁹⁸ جيدر. 2003. درر الحكم. ج. 3. ص. 494.

المبحث الثاني:

بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة

هناك بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة التي وضعها ابن نجيم الحنفي. وفي هذا المبحث يتطرق الباحث إلى تلك الضوابط الفقهية مع البيان والشرح كما تلي:

الأول: الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع به على موكله.³⁹⁹

قد ذكر ابن نجيم أن الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به، إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع. ووكيل الأب في مال ابنه كالأب، إذا باع وكيل الأب من ابنه لم يجز بخلاف الأب إذا باع من ابنه. فيما إذا باع مال أحد البنين من الآخر يجوز، بخلاف وكيله المأمور بالشراء، إذا خالف في الجنس نفداً عليه. والأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشتري ألف درهم فخالف في الجنس، فإنه يرجع عليه بالألف. والوكيل إذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذاً على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير، فإنه إذا اشترى بأكثر لزماً لزاماً لا يقتصر، وطالعه نفسك يقتصر، إلا إذا قال: إن شئت فيقتصر، وكذا طالعه إن شاءت.⁴⁰⁰

والوكيل عاملٌ لغيره فمثى كان عاملاً لنفسه بطلث. ولذا قال ابن نجيم: بطل توكيل الكفيل بماله، إلا في مسألة ما إذا وَكَلَ المديون بإبراء نفسه، فإنه صحيح، ولذا لا ينقيض بالمخلس. ويصبح عزله وإن كان عاملاً لنفسه، بخلاف ما إذا وَكَلَه بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح. ثم، الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع. وعلى سبيل المثال: رجلٌ عليه ألف لرجلٍ، فأمر المديون رجلاً أن يقضيطالب الائفال التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر بالوكيل بشراء العين إذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل، فإن أقام المأمور بيته على قضاء الدين قبل بيته ويرجع المأمور على الأمر وبيه عن

³⁹⁹ ابن نجيم. 1994. *القواعد الزنية*. ص 89.

⁴⁰⁰ ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 249.

دين الطالب.⁴⁰¹ ويخلص الباحث أن الوكيل لا يجوز له الشراء ولا البيع من نفسه إلا أن يكون هناك إذن سابق من الموكيل أو إجازة لاحقة منه، أو كان الوكيل قد عين الثمن في البيع والشراء وكان يعرف ثمن السلعة، أو كان البيع بالزيادة، وتولى الزيادة غيره، فانتهت عليه، والذي يجعلنا نقول بأن الوكيل ليس له حق البيع والشراء من نفسه، إذ لو علم الموكيل أن الوكيل سوف يتعاقد مع نفسه بيعاً أو شراءً لأقدم على التعامل معه مباشرةً منذ البداية دون أن يبيبه عنه، وإذا كان لنظر الوكالة لا يتناوله عرفاً لم يكن له حق التصرف، وإذا كان الوكيل يرى أن لم يحاب نفسه فما المانع أن يطلع الوكيل على ذلك ليأخذ منه إجازةً على تصرفه، وليبعد عن نفسه التهمة، وقد يطلع الموكل على تصرف الوكيل فيرفض هذا التصرف ويطرله، ويؤدي ذلك إلى فتح باب التنازع.⁴⁰²

وهكذا بيان الضابط الفقهي عن الوكيل بالشراء، وبليه نعرض بعض القضايا الفقهية التي تتطبق على هذا الضابط الفقهي منها:

- [لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف]. إذا كان المالك الذي يسلم ماله إلى الدلال قد رضي أن يباشر البيع غيره من وكلائه، سواء رضي ذلك بالقول، بأن أذن له صراحة، أو كان هناك عرفٌ معروفٌ، أن الدلال يسلم السلعة إلى وكلاء له، فإن الشركة في هذا جائزة، ولا ينبغي أن يختلف فيها. وذلك، لأن الدلال وكيل المالك، والوكليل له أن يوكل غيره إذا رضي الموكيل بذلك باتفاق العلماء.
- [يجوز تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم]. إن قامت شركة الدلالين على مجرد عرض السلعة، والمناداة عليها، والقيام على تحصيل الأموال من المشترين، وتسجيل عقود البيع والشراء، فلا خلاف في جواز ذلك، لأن مأخذ المنع عند القائلين بالمنع أن الدلال لا يحق له التوكل فيما وكل فيه، وهو إنما وكل في البيع، وشركاؤه لم يتولوا إبرام العقد. ويلحق بذلك إذا سلم المالك ماله إلى الدلالين مع علمه باشتراكهم، فإن ذلك بمخايبة الإذن لهم في تولي البيع. وقال ابن تيمية: "تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم".⁴⁰³

⁴⁰¹ الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ج 4. ص 500.

⁴⁰² الدبيان، دبيان محمد. 1432هـ. المعاملات المالية المعاصرة أصلها ومعاصرة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأصحابه.

الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط 2. ج 1. ص 402.

⁴⁰³ ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. 1978. الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلوي الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط 1. ص 487.

[يقوم بالبيع غيرٌ من وكل به، فإن كان بحضور صاحبه كان ذلك بمنزلة الإذن منه بذلك، وإن كان ذلك بغيرته فما المانع من صحة ذلك؟]. إذا كان للأجير المشترك أن يوكل غيره بالقيام بالعمل كالخياط، والنجار، والحداد، جاز للدلال أن يستنيب غيره في البيع، لأن الوكالة بأجر لا تخرج عن كونها إجارة، كما أن ثمن البيع لا يحدد الدلال، وإنما يحدد المالك، إلا أن يمنع من ذلك المالك بأن يقول له: لا يبيع مالي إلا أنت، فهنا يجب على الدلال أن يتولى البيع بنفسه، وهذا بحد ذاته لا يمنع شركة الأعمال، لأنها شركة قائمة على الاشتراك في الكسب. ووجه صحتها أن يبيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط، وبثارة التجار، وسائر الأجراء المشتركون، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وأخذ منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك.⁴⁰⁴

الضابط الثاني: لا جير على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.⁴⁰⁵

قد ذكر ابن نحيم الضابط أنه لا جير على المتبرع⁴⁰⁶، فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.⁴⁰⁷ وفي هذا الصدد، جاء الحموي يشرح الضابط بأنه لا جير عليه في فعل ما وكل به إلا في رد دعيته. إذ يقول مثلاً: ادفع هنا الثوب إلى فلان، وعراه إلى الخيط، وهذا هو الظاهر لأن ما هنا صادرٌ بما إذا دفع له عيناً لقضاء دينه، فينافي ما سيدكره بعد أسطرٍ بقوله وقضاء دين فلان. ووجهه أنه من باب دفع الأمانة إلى أهلها.⁴⁰⁸

والوكيل بالبيع إذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتراضي لا يجبر على ذلك، ولكن يقال: وكله باستيفاء الثمن، فإن كان الوكيل بالبيع وكيلًا بأجرٍ كالبائع والمسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء، وكذا المضارب إذا باع مال المضاربة، وفي المال ربح، يجبر على التراضي واستيفاء الثمن وإن لم يكن في

⁴⁰⁴ ابن تيمية. 1978. الاختيارات الفقهية. ط. 1. ص 487.

⁴⁰⁵ ابن نحيم. 1994. الموارد الرئيبة. ص 104.

⁴⁰⁶ وفي الكلام عن التبرع فإن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً خاصاً للتبرع، وإنما عرفاً أنواعه كالوصية والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ما هيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يوحي من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. راجع: عبد الأحمد أحmedi. 2014. مصطلح التبرع. انظر:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9097>

⁴⁰⁷ ابن نحيم. 1994. الموارد الرئيبة. ص 105-106.

⁴⁰⁸ الحموي. 1985. غمر عيون البصائر. ج 4. ص 495.

المال ربح يقال له: وكل رب المال بالاستيفاء. وذكر المصنف في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي أنه لو استأجر الموكيل فإن كان على عمل معلم صحت وإلا فلا.⁴⁰⁹

ولا يجبر الوكيل بغيره أجر على تقاضي الثمن، وإنما يجبر الموكيل ولا يجبر الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا إن ضمن. لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعيم توقيض إلا الوكيل بقبض الدين، له أن يوكل من في عياله، بدونهما فيبدأ المديون بالدفع إليه، والوكيل بدفع الركوة إذا وَكَلْ غيره، فدفع الآخر جاز ولا يتوقف، الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا أدعى الدفع وصدقه الموكيل وكذبه البائع فلا رجوع.⁴¹⁰

وبالتالي، نعرض القضية التي يامكانها تطبق على الضابط الفقهى السابق:

[لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري].
إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذي باعه إلى الموكيل بدون أمر المشتري كان متبرعاً ويفقد حق رجوعه على المشتري، مثلاً: لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكيل بألف قرش ذلك إلى الموكيل من دون أن يقبض ثمن المبيع ومن دون أمر المشتري كان متبرعاً، كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالاً لموكله ووقع التقاض مع الدين الذي لم يُؤخذ من المشتري بعد كأن متبرعاً أيضاً. لو أعطى الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري فلا يصح ذلك، وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن، مثلاً: لو شرط الوكيل بالبيع أن تكون ألف قرش الذي في ذمة المشتري في المثال المذكور آنفًا له، وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرط، ورضي الآخر بذلك لا يصح، وللوكيل في هذه الصورة أن يسترد ما أعطاه لموكله ويلزم المشتري إعطاء ثمن المبيع. ولو ترك عدة أشخاص أموالهم عند تاجر لأجل البيع وباع التاجر أيضًا تلك الأموال نسيئةً، وأدى إلى أصحابها أثمانها، قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها، على أن يبقى له ما في ذمة المشتريين، وأفلس المشترون بعد ذلك. فالبائع أن يسترد من أولئك الأشخاص نقوده. قيل: (إذا لم يأخذ ثمنه) لأن الوكيل بالبيع إذا أخذ ثمن المبيع من المشتري لزمه إعطاؤه للموكيل. ولكن إذا لم يأخذ الوكيل بالبيع ثمن المبيع من المشتري واشترى في مقابلته أمتعة، كانت الأمتعة التي اشتراها له ويلزمه أن يضمن ثمن المبيع لموكله.⁴¹¹

⁴⁰⁹ المرجع نفسه. ج 4. ص 496.

⁴¹⁰ ابن نحيم. 1999. الأشباه والنظائر. ص 249.

⁴¹¹ حيدر. 2003. درر الحكم. ج 3. ص 632.

الضابط الثالث: الوكيل إذا أمسك مال الموكِل و فعل بماله نفسه فإنه يكون متعدِّياً⁴¹²

قد ذكر ابن نجيم الحنفي الضابط: [الوَكِيل⁴¹³ إِذَا أَمْسَكَ مَالَ الْمُوكِلَ وَفَعَلَ بِمَالِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَعْدِيًّا]. الوكيل إذا أمسك مال الموكِل و فعل بمال نفسه فإنه يكون متعدِّياً فلو أمسك دينار الموكِل وباع ديناره لم يصح إلا في مسائل، نذكرها مما تلى: الأولى: الوكيل بالإنفاق على أهله. والثانية: الوكيل بالإنفاق على بناء داره. والثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه. وقُيد فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضيف الشراء إلى نفسه. الرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك. الخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكه وتصدق بماله ناوياً الرجوع أجزاء.

وابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وأما خطأ الكل عنه فغير صحيح. ومن ثم، ما خرج عن قوله يجوز التوكيل بكل ما يقدر الوكيل لنفسه الوصي، فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز أن يكون وكيلاً في شرائه للغير. والأمر إذا قدِّد الفعل بزمانٍ، كقوله: "يع هذا غداً أو أعتقه غداً"، وإذا فعله المأمور بعد غدٍ، فجاز. من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وکله في بيع عبده بفاسد نصفه صحيح، أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمتاً فاشترى.⁴¹⁴

وجاء الحموي يشرح الضابط بأنه لو اشتري بدينار غيرها ثم نقد دينار الموكِل فالشراء للوكيل وضمن للموكِل ديناره للتعدي. والوَكِيل ببيع الدِّينار إذا أَمْسَكَ الدِّينارَ وَبَاعَ دِينارِه لا يصحُّ، ولو دفع إلى رجل ديناراً وأمره أن يبيعه بفاسد المأمور ديناراً من عنده نفسه وأمسك ديناراً لأمر نفسه. قال أبو يوسف رحمة الله: لا يجوز، ولو دفع إلى رجل ديناراً ليشتري له به ثمتاً فاشترى بدينار من عنده نفسه جاز شراءه للأمر ويكون الدينار له. وكذلك، لو دفع إلى رجل ديناراً ليقضى غيرها له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز. ولو اشتري ما أمر به ثم أنفق الدرهم بعد ما اشتري للأمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو أمره أن يقضى دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وأمسك الدينار جاز.

وبالنسبة إلى قوله: [الوَكِيل بالشراء إذا أَمْسَكَ المدفوعَ وَنَقَدَ مَالَ نَفْسَهُ فَإِنَّهَا إِذَا⁴¹² كان المال قائماً ولم يضيف الشراء إلى نفسه]. فقد علق عليه الحموي أنه لو اشتري المدفوع إليه شيئاً لنفسه ثم اشتري بمال نفسه المأمور بشرائه للموكِل لا يجوز، ولا ينفذ على الموكِل وقضيته نفوذ على نفسه

⁴¹² ابن نجيم. 1994. *القواعد الزنية*. ص 160.

⁴¹³ المراد بالوَكِيل هو الشخص الذي يقوم بأمر الإنسان، لأن موكله قد وُكلَ إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه. ابن منظور.

1414هـ. إسان العرب. ط. 3. ج. 3. ص. 977.

⁴¹⁴ ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص 250.

ويكون ضامنًا مال الموكِل، لكن بقي ما لو كان المدفوعُ غير النقادين مثليًّا أو قيميًّا فاشترى به لنفسه،
⁴¹⁵ وكان المدفوعُ باقِيًّا في يد من اشتَرَ منه.

ويود الباحث أن يعرض القضايا التي بإمكانها تطبيق على الضابط الفقهى الذى سبق ذكره في
هذا البحث وهى:

■ الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه، حتى قال: بعثه من هذا الرجل، وقبض الأمر الثمن منه، أو
قال: هلك عندي وكذبَ الموكِل في البيع وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في
البيع دون قبض الثمن في حق الموكِل، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانًياً إلى الموكِل وقبض منه
المبيع وإن شاء فسخ البيع، وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعًا، إلا في قوله: قبض الأمر
الثمن من المشتري وإن صدقه الموكِل في البيع، وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الملائكة أو الدفع
إليه، فالقول للوکيل في ذلك مع يمينه.

■ يجبر الموكِل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانيةً، هذا إذا لم
يكن العبد مسلَمًا إلى الوكيل. أما إذا كان مسلَمًا إليه فالوکيل مصدق في ذلك كله،
ويسلم العبد إلى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لأن العاقد أفرَّ براءة المشتري عن
الثمن. فإن حلف الوكيل على ما يدعى برأه هو أيضًا، وإن نكل ضمن الثمن للموكِل وإن
استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على
الموكِل إذا لم يصدقه الموكِل في قبض الثمن، لأن الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه، لا
في حق الرجوع على الموكِل، وله أن يخلف موكله على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع بما
⁴¹⁶ ضمن.

■ أن الشريك وكيل، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذْ موكله من جهة النطق أو
من جهة العرف.⁴¹⁷ هناك من يرى أن إقرار الشريك في شركة العنان لا يجوز على صاحبه. فقد
ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إقراره على شريكه نافذٌ بشرط أن لا يكون متهمًا في إقراره، لأن

⁴¹⁵ الحموي. 1985. غمز عيون البصائر. ج. 5. ص. 9.

⁴¹⁶ البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. 1999. مجمع الضمانات في منهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد. القاهرة: دار السلام. ط. 1. ج. 1. ص. 550.

⁴¹⁷ ابن قادمة. 1997. المغني. ط. 3. ج. 5. ص. 76.

الإقرار من توابع التجارة، فلو لم يصح إقراره لم يعامله أحد⁴¹⁸، فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة.

عند الحنفية هناك استثناء في إقرار الشريك إن كان المال في يده فإنه يقبل، لأنه أمين بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده، ولأنه يدعى ديناً عليه فلا يقبل.⁴¹⁹ ويتخلص الباحث من أن إقرار الشريك على شريكه يجوز، إلا في حالتين: إذا كان لم يأذن له في الاستدانة، فإن هذا يعتبر تعدياً منه. أو كان إقراره لمن يتهم عليه، كإقراره لأبيه أو لولده.

⁴¹⁸ الكاساني. 2003. بداع الصنائع. ج. 6. ص 72. وابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ج 4. ص 320. نهاية المحتاج. ج 5. ص 106. الشرح الكبير. ج 3. ص 352.

⁴¹⁹ ابن عابدين. 2003. رد المحتار على الدر المختار. ج 4. ص 330.

الخاتمة

إن في ختام هذا البحث يستطيع الباحث أن يجزم بأن البحث في قضية الضوابط الفقهية بحثٌ في أشرف وأعظم دربٍ من دروب الفقه الإسلامي، حيث إنه يسهل على الباحث الإحاطة بالأحكام، وحفظها بعد أن صيغت في ضوابط موجزة فلا يحتاج الباحث إلى تتبع الجزئيات المتبعثرة في بطون المصادر، ولا إلى استقراء النصوص كلما أراد معرفة حكم فرع من الفروع الفقهية. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، منها:

1- يتضح للباحث من خلال الدراسة أن شخصية ابن نجيم الحنفي رحمه الله شخصيةٌ ممتازةٌ بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل وعمق الإدراك لأسرار الشريعة ومقاصدها في شتى أنواع العلم. وهو من حنفية الجنور والنشأة، ومعظم المراجع لأفكاره وآرائه لا تتفق من أفكارٍ وآراء إمام المذهب الحنفي أو علمائه.

2- قد أسهם ابن نجيم الحنفي إسهاماً قيّماً في علم القواعد والضوابط الفقهية، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما استقرَّ الباحث على كتبه، ككتاب الأشباه والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق والرسائل الزينية وغيرها التي تميز بالأصالة، وما استخرج منها بعض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في القضايا المعاملات المالية التي تتسم بالدقّة والشمولية واعتمادها على المصادر والمراجع من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة التي عنده.

3- المراد بالضابط الفقهي عند ابن نجيم هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة ويجتمعها من بابٍ واحدٍ، وأما القاعدة فتجمع فروعاً من بابٍ شئٍ. ويظهر الفرق بينهما أن القاعدة تتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ من أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، مثل: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. ومع أن الضابط يتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروعٍ من بابٍ فقهيٍ واحدٍ، مثل: باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية.

4- تبيّن للباحث بعد الدراسة والمقارنة بين القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن نجيم وموقف علماء المذهب الحنفي منها أنَّ كثيراً من القواعد والضوابط التي ذكرها علماء المذهب هي في الحقيقة تحويلاً وتطويلاً لما ذكره الإمام الحنفي، والإمام والإحاطة بالقواعد والضوابط الفقهية عند ابن نجيم إمام وإحاطة بكثير من أصول المذهب.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم، أبن حمزة عبد الحميد. 2012. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. القاهرة: دار اليسر. ط.1.
- ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزي. 1963. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الكناхи. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو قيم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط.2.
- ابن حنبل، أحمد. 1999. مسنن الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط.2.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى. 1978. الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى. بيروت: دار المعرفة. ط.1.
- _____، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحرانى، أبو العباس تقى الدين. 1986. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدارية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط.1.
- _____، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحرانى، أبو العباس تقى الدين. 1415هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- _____، تقى الدين. د.ت. القواعد التورانية الفقهية. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص.133. والقرطبي. 2006. الجامع لأحكام القرآن. المرجع نفسه. ط.1.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. 1979. الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 2004. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: الدرويش، عبد الله محمد. دمشق: دار يعرب. ط.1.

- ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري. 2005. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سنوس. د.م.م.: مؤسسة الرسالة. ط.1.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنفي. 1999. القواعد. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنفي، الدمشقي. 1993. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأنطاوط وعبد القادر الأنطاوط. دمشق: دار ابن كثير. ط.1.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد. 1415هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. طبقات الحنفية. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط.1.
- ابن حنبل، أحمد. 1999. مسنن الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأنطاوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. 1999. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلايمة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط.2.
- _____، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزبي. 1999. سنن ابن ماجه. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط.1.

- ابن مودود، عبد الله بن محمود. د.ت. الاختيار لتحليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقفة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي. 1999. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات. تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زین الدين بن إبراهيم بن محمد. 1994. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.
- _____، زین الدين بن إبراهيم بن محمد. 1997. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- _____، زین الدين بن إبراهيم بن محمد. 1999. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1.
- ابن عابدين، محمد أمين. 2003. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لإبن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. 1997. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى وبعد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن هادي، وليد. 2011. أصول ضبط المعاملات المعاصرة. قطر: مركز الكتاب للنشر. ط.1.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السياسي السكندرى كمال الدين. 2003. شرح فتح القدير على الهدایة. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين الافريقي المصري. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار الصادر. ط.3.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرذبى. 1999. سنن ابن ماجه. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط.1.
- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي. 2004. الحيط البرهاني في الفقه النعماني. التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي. 1994. الكافي في فقه الإمام أحمد. تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. 2008. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. ط. 1.
- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأنطاوط وعبد القادر الأنطاوط. دمشق: دار ابن كثير. ط. 1.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. 1971. القواعد في الفقه الإسلامي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي. 2011. تحرير الفتوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث). تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط. 1.
- أبو زهرة، محمد. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- _____. 1991. أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقيهه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. عون المعبد شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 2.
- أبو الوفاء، حفي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله. 1988. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلول. الرياض: دار العلوم. ط. 1.
- إسماعيل، محمد بكر. 1997. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. القاهرة: دار المنار. ط. 1.
- الأسموي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. مجموعة الغوائيد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعید. الرياض: دار الصمیعی للنشر والتوزیع. ط. 1.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الشافعي. 1343هـ. نهاية السهل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ). تحقيق: محمد بخيت المطيعي. القاهرة: عالم الكتب.

- الأشقر، عمر سليمان. 2005. *المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة*. الأردن: دار النفاثس. ط. 1.
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهاجري. 1996. *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1.
- _____، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. *حلية الأولياء وطبعات الأصحابياء*. بيروت: دار الفكر.
- الأصفهاني، الراغب. 2009. *مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان داودي. دمشق: دار القلم. ط. 4.
- الأصحابي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي. 1991. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: د. تقى الدين الندوى. دمشق: دار القلم. ط. 1. ج. 3. ص. 28.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني. 2007. *نهاية المطلب في دراسة المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبي卜. جدة: دار المنهاج. ط. 1.
- أمير بادشاه، محمد أمين المكي الحنفي. د.ت. *تيسير التحرير - شرح على كتاب التحرير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ت 861هـ)*. بيروت: مؤسسة جواد للطباعة والتصوير.
- أيوب، الشيخ حسن. 2002. *فقه المعاملات المالية في الإسلام*. القاهرة: دار السلام.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. *القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشاد.
- _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط. 1.
- _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414هـ. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشاد.
- باشا، أحمد تيمور. 1990. *نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعية*. بيروت: دار القادرى. ط. 1.
- البغدادي، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين - أسماء المؤلفين وأثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي على جمع الجماع. بيروت: دار الفكر.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط.1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار البارز.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. 2002. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. 1987. الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط.3.
- البздوي، علي بن محمد الحنفي. د.ت. كنز الوصول إلى معرفة الأصول. كراجي: مير محمد كتب.
- البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. 1999. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام. ط.1.
- بك، محمد الحضرى. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر.
- البهونى، منصور بن يونس بن إدريس. 1983. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: علم الكتب.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط.4.
- _____، محمد صدقي بن أحمد. 1997. موسوعة القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة التوبة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. 2003. السنن الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العممية.
- البلخي، نظام الدين، وجماعة من العلماء. 1310هـ. الفتواوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. مصر: المطبعة الكبرى الأهلية. ط.2.
- التنكى، أحمد بابا. 1989. نيل الإتهام بتطريب الدسياج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط.1.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. 1998. البهجة في شرح التحفة. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى. 1957. التلويح على التوضيح لمن التقى به في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التبيّمي، محمد بن جبان بن أحمد أبو حاتم. 1993. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- التهانوى، محمد علي. 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: على درحوج. بيروت: مكتبة لبنان. ط.1.
- المحافظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. 1989. تحذيب الأخلاق. طنطا: دار الصحابة للتراث. ط.1.
- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض. 2002. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.2.
- الحصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1992. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد. 2009. الصيحة - تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: محمد تامر وأصحابه. القاهرة: دار الحديث.
- الجوبى، أبو المعالى. 1979. غياث الأمم في التباث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمى وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط.1.
- الجيزانى، محمد بن حسين. 1431هـ. دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع. بيروت: دار ابن الجوزي. ط.1.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسمامي الكتب والفنون. تحقيق: محمد شرف الدين يالنقايا. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الحاج، ابن أمير. 1996. التقرير والتحرير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر.
- الحريري، ابراهيم محمد محمود. 1998. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. عمان: دار عمار للنشر. ط.1.

- الحصيفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي. 2002. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للتمريسي (ت. 1004هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 2010. مواهب الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل. تحقيق: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوود المباركي والیدالی بن الحاج أحمد الیعقوبی. موریتانيا: دار الرضوان للنشر. ط. 1.
- الحبی، ابن امیر الحاج. 1999. التقریر والتسبیح - شرح علی التحریر فی أصول الفقہ. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1.
- الحموی، احمد بن محمد الحنفی. 1985. غمز عيون البصائر - شرح کتاب الأشباه والناظائر لابن نجیم الحنفی. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1.
- حیدر، علی. 2003. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب.
- حوى، احمد سعيد. 2002. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط. 1.
- المخلاني، سعد بن تركي. 2012. فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: دار الصمیعی للنشر والتوزیع. ط. 2.
- الخطاطی، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهیم. 1982. غریب الحديث. تحقيق: عبد الكیریم إبراهیم العزباوی. دمشق: دار الفكر.
- الخفیف، علی. 2008. أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الخضري بك، محمد. 1967. تاريخ التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الفكر.
- خلاف، عبد الوهاب. د.س. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. کویت: دار القلم.
- الدارقطنی، علی بن عمر أبو الحسن، البغدادی. 1996. سنن الدارقطنی. السيد عبد الله هاشم بکانی المدنی. بيروت: دار المعرفة.
- الدبوسي، أبو زید عبد الله عمر ابن عیسی الحنفی. د.ت. تأسیس النظر. تحقيق: مصطفی محمد القباني الدمشقى. بيروت: دار ابن زیدون.
- الدوری، قحطان عبد الرحمن. 2011. منهاج الفقهاء في استنباط الأحكام. بيروت: كتاب - ناشرون. ط. 1.

- الدهلوi، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. 1986. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط.3.
- _____، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. حجۃ الله البالغة. تحقيق سید سابق، القاهرة: دار الكتب الحدیثة.
- الدهلوi، احمد بن عبد الرحيم الفاروقi. 1404هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس.
- الدمشقى، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت: دار المعارف بيروت.
- الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. 1966. سنن الدارقطنى. السيد عبد الله هاشم يمانى المدى. بيروت: دار المعرفة.
- الدييان، دبيان بن محمد. 1434هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط.2.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر بن عيسى الحنفي. د.س. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقى. بيروت: دار ابن زيدون.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة. 1230هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر: مطبعة الأزهر.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. 1984. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقوسى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط.1.
- رمضان، عطية عدalan عطية. 2007. موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية. إسكندرية: دار الأجان.
- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. 1995. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. تحقيق: عبد الله نذير أحد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط.1.
- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. 2005. القاموس المحيط. محمد نعيم العرقوسى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العيبكان.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 1987. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1994. النجفية. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامية. ط1.

من الرسائل الجامعية والباحثات العلمية:

- آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة. (مجلة الجمعية الفقهية السعودية). المملكة العربية السعودية.
- آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه الحلى. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
- الشمرى، كداش بن نايف بن محمد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لضمان المخلفات. (رسالة الماجستير). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية.
- شيخ، أسامة محمد. 1431هـ. الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب المذاهب للإمام المرغيني. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.
- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويع. 1430هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقق العيد (ت 702هـ) من خلال كتابه: إحکام الأحكام شرح عملة الأحكام جمعاً ودراسةً. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى.
- الخيش، معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز. 1432هـ. المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة. (رسالة الماجستير). جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.
- الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز. 1413هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.
- المشيقح، خالد بن علي. 1424هـ. المعاملات المالية المعاصرة. (محاضرة في الدورة العلمية). مسجد الراجحي ببريدة.
- الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقى في قسم العبادات. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.



TENTANG PENULIS



Dr. Ismail Jalili, M.A., lahir di Palembang, 18 Juni 1974. Menempuh pendidikan di SD Negeri 78 Sekip Ujung Palembang (1980-1986), melanjutkan di Madrasah Tsanawiyah Negeri I Palembang (1988-1991), nyantri di Pondok Modern Gontor Ponorogo Jawa Timur (1992-1996). Menempuh pendidikan Sarjana S1 (S.Ag) di Institut Studi Islam Darussalam (ISID) Pondok Modern Gontor Ponorogo Jawa Timur tahun 1996-2000, Sarjana S2 (M.A.) di International Islamic University Malaysia (IIUM) tahun 2001-2004, dan Sarjana S3 (Ph.D) di Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) tahun 2013-2019.

Penulis aktif dalam kegiatan pendidikan dan pengajaran. Sejak tahun 2009 hingga sekarang, penulis menjadi dosen tetap di STAIN Bengkulu (kini menjadi UIN Fatmawati Sukarno, sejak bulan Mei 2021), setelah sebelumnya menjadi dosen tetap di Lembaga Bahasa Arab Sa'ad bin Abi Waqqash (AMCF= Asia Muslim Charity Foundation) di Palembang tahun 2006-2009, dosen honorer di fakultas Syari'ah dan Dakwah IAIN Raden Fatah Palembang tahun 2005-2007, dan pernah menjadi guru di Pondok Modern Gontor tahun 1996-2001. Selain mengajar, penulis juga aktif menulis dan menerjemah, di antara karya terjemahan yang telah dipublikasikan antara lain: *Madrasah Anbiya' ibar wal Audha'* (Sekolah Para Nabi), Yogyakarta: Galang Press (2007), *Anti wa Banātik al-Murahaqāt* (Good Mother), Yogyakarta: Sahara Publisher (2008), *Syahdul Kalimāt fi Rihābi Sūratil Fātiḥah* (Lautan al-Fatihah), Jakarta: Penerbit Akbar (2008), *Ālij nafsaka bil Qur'an* (Pengobatan ala Al-Qur'an), Surabaya: Mass Media Buana Pustaka (2009), *Islāh al-Qulub* Mensucikan Jiwa, Surabaya: Pustaka Media (2010). Selain menerjemahkan buku, ia juga aktif menulis artikel di jurnal kampus, antara lain; *Nahdhatul Ulama (NU) dan Tradisi Fatwa Keagamaan*, Jurnal Madani, PPIK STAIN Bengkulu, Vol. 13, No. 2, Desember 2009, *Nazhariyah al-Ibahah fi Manzumah al-Hukm asy-Syar'I: Dirasah Ta'shiliyyah wa Tahliyyah*, Jurnal Madani, PPIK STAIN Bengkulu, Vol. 14, No. 1, Desember 2010. Sementara buku-buku penulis yang sudah diterbitkan yaitu; *Agar Doa Selalu Dikabulkan Allah*, Yogyakarta: Mutiara media (2010), *Demi Masa: Manajemen Waktu Islami Untuk Meraih Kebahagiaan Dunia dan Akhirat*, Yogyakarta: Mutiara Media (2011). *Mengapa Allah Menciptakan Iblis dan Syaitan?* Yogyakarta: Mutiara Media (2011), *Amalan-Amalan Bulan Hijriyyah; Agar Hidup Penuh Berkah*,

Yogyakarta: Pustaka Marwah (2012). *Orang Biasa pun Bisa Menjadi Kekasih Allah*, Yogyakarta: Mutiara Media (2013). *Waktumu Adalah Usiamu: Sebuah Refleksi Seorang Muslim*, Solo: Tinta Medina (2015). *Eksistensi Sadd adz-Dzari'ah Dalam Ushul Fiqh: Kajian Pemikiran Ibnu Qayyim al-Jauziyyah (w. 751 H/1350 M)*. Klaten: Penerbit Lakeisha (2020).

هذا الكتاب

إن الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) قد اعنى بعلم القواعد والضوابط الفقهية اعتماداً كبيراً، بل قد أسهם في نشر هذا الفن الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيراً عند الدراسة عنها في طراز المذهب الحنفي.

وهذا الكتاب الذي كان لدى القارئ الكريم يبحث في شخصية ابن نجيم الحنفي ومكانته العلمية من علماء المذهب الحنفي، وحياته في الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر، ومعرفة الضوابط الفقهية وبعض الألفاظ المتعلقة بها، وتاريخ نشأة القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها، ودليلية القواعد والضوابط الفقهية في الاستنباط، ومنهجه الممتاز في صياغتها، وتطبيقاتها ببعض قضايا الوكالة.

والله نسأل الهدایة والتوفیق والعافیة فی الدین والدُّنْیَا والآخرة.



PENERBIT LAKEISHA

Jl. Jatinom Boyolali,
Srikaton, Rt.003, Rw.001,
Pucangmiliran, Tulung,
Klaten, Jateng, Indonesia 57482
Email : penerbit_lakeisha@yahoo.com
HP/WA : 08989880852
Website : <http://www.penerbitlakeisha.com/>



ISBN 978-623-6322-03-1

